سلسلة الدراسات الاجتماعية

العدد (٧٦)

دراسة

التعاونيات في دول مجلس التعاون:

مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية

إعداد

الدكتور خالد الرديعان

الدكتورة هند الخليفة

حقوق الطبع محفـــــوظة
يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى

٢٠١٣م

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي
ص. ب ٢٦٣٠٣ المنامة – مملكة البحرين – هاتف: ١٧٥٣٠٢٠٢ – فاكس: ١٧٥٣٠٧٥٣
البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org
العنوان على شبكة الانترنت:www.gcclsa.org

سلسلة الدراسات الاجتماعية

سلسلة علمية متخصصة

تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية

تصدر عن
المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإشراف العام
عقيل أحمد الجاسم

هيئة التحرير والإعداد
محمود حافظ
خليل بوهزاع
محمد الغائب

العدد (٧٦) ربيع الثاني ١٤٣٤هـ الموافق مارس ٢٠١٣م

المحتويـات

الفصل الأول: مقدمة الدراسة..... ١٠
تمهيد..... ١١
موضوع الدراسة وأهميته..... ١١
مفهوم التعاون..... ١٧
مبادئ التعاون الأساسية (مانشستر ١٩٩٥م)..... ١٨
نشأة التعاونيات عالمياً..... ٢٠
المنظمات العالمية والإقليمية المعنية بالتعاون..... ٢٢
التعاونيات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية..... ٢٥
التعاونيات في دول مجلس التعاون..... ٢٨
أهداف الدراسة..... ٣٤
مراجع الفصل..... ٣٥

الفصل الثاني: مجالات وآفاق جديدة للتعاونيات وبعض التجارب العالمية..... ٣٧
تمهيد..... ٣٨
التجربة البريطانية..... ٤١
التجربة الكندية..... ٤٣
تجربة تعاونية من ايطاليا..... ٤٨
تجربة تعاونية من السويد (فولكسام)..... ٥١
التجربة الهندية في التعاونيات..... ٥٢
التجربة الصينية في التعاونيات..... ٥٣
التجربة الإيرانية في التعاونيات (البودنياس)..... ٥٥
مجالات مقترحة للتعاونيات في دول مجلس التعاون.... ٥٧
مراجع الفصل..... ٦٣

الفصل الثالث: التعاونيات في دولة الإمـــارات العربيـــة المتحدة..... ٦٤
تمهيد..... ٦٥
أولاً : الإطار التشـــريعي للجمعيـــات التعاونيـــة فـــي الإمارات..... ٦٧
ثانيـــاً : واقع الجمعيات التعاونية في الإمارات..... ٨٠
ثالثـــا : أهمية الجمعيات التعاونية ودورها فـــي تنميـــة المجتمع الإماراتي..... ٨٣
رابعـــاً: المشكلات التي تواجه التعاونيات في الإمارات. ٨٦
خامساً: الآفاق المستقبلية للتعاونيات في الإمارات..... ٨٩
مراجع الفصل..... ٩١

الفصل الرابع: التعاونيات في مملكة البحرين..... ٩٣
تمهيد..... ٩٤
أولاً : الإطار التشـــريعي للجمعيـــات التعاونيـــة فـــي البحرين..... ٩٤
ثانيـــاً: واقع الجمعيات التعاونية في البحرين..... ١٠٤
ثالثـــاً: أهمية الجمعيات التعاونية ودورها فـــي تنميـــة المجتمع البحريني..... ١١٠
رابعـــاً: المشكلات التي تواجه التعاونيات في البحرين.. ١١١
خامساً: الآفاق المستقبلية للتعاونيات في البحرين..... ١١٥
مراجع الفصل..... ١١٨

الفصل الخامس: التعاونيات في المملكة العربية السعودية..... ١٢١
تمهيد..... ١٣٠
أولاً : الإطار التشريعي للجمعيات التعاونية في السعودية..... ١٢٢
ثانياً: واقع الجمعيات التعاونية في السعودية..... ١٣٦
ثالثاً: أهمية الجمعيات التعاونية ودورها في تنمية المجتمع السعودي..... ١٤٢
رابعاً: دور الدولة في دعم الحركة التعاونية في السعودية..... ١٤٤
خامساً: المشكلات التي تواجه التعاونيات في السعودية. ١٤٦
سادساً: الآفاق المستقبلية للتعاونيات في السعودية.... ١٤٨
مراجع الفصل..... ١٥٣

الفصل السادس: التعاونيات في دولة الكويت..... ١٥٥
تمهيد..... ١٥٦
أولاً : الإطار التشريعي للجمعيات التعاونية في الكويت ١٥٨
ثانياً: واقع الجمعيات التعاونية في الكويت..... ١٦٧
ثالثاً: أهمية الجمعيات التعاونية ودورها في تنمية المجتمع الكويتي..... ١٧٤
رابعاً: دور الدولة في دعم الحركة التعاونية في الكويت..... ١٧٧
خامساً: المشكلات التي تواجه التعاونيات في الكويت... ١٨٢
سادساً: الآفاق المستقبلية للتعاونيات في الكويت..... ١٨٤
مراجع الفصل..... ١٨٨

الفصل السابع: التعاونيات في الجمهورية اليمنية..... ١٩٠
تمهيد..... ١٩١
أولاً : الإطار التشريعي للجمعيات التعاونية في اليمن.. ١٩٣
ثانيـــاً: واقع الجمعيات التعاونية في اليمن.....
ثالثـــاً: أهمية الجمعيات التعاونية ودورها فـــي تنميـــة ٢٠٢
المجتمع اليمني..... ٢١٤
رابعـــاً: المشكلات التي تواجه التعاونيات في اليمن.... ٢١٦
خامساً: الآفاق المستقبلية للتعاونيات في اليمن..... ٢١٨
مراجع الفصل..... ٢٢٠

الفصل الثامن: مناقشة النتائج..... ٢٢٢
مناقشة النتائج..... ٢٢٣
مراجع الفصل..... ٢٢٩

* * *

تقديم المدير العام

يحظى العمل التعاوني باهتمام متزايد من دول مجلس التعاون الخليجي، باعتباره نشاط اقتصادي اجتماعي يساهم في تنمية المجتمع وينعكس بآثاره الايجابية على حياة الفرد والجماعة، حيث أصبحت التعاونيات ذات تأثير اقتصادي واسع وهذا ما تؤكده الإحصاءات المتوفرة حول حجم الاقتصاد التعاوني والدور الذي تلعبه في عدد كبير من الدول.

إلا أن التعاون بمفهومه التقليدي المحصور في أنواع محددة من التعاونيات المنتشرة في دول مجلس التعاون والمتمثلة في التعاونيات الاستهلاكية خصوصاً قد أشبعت نقاشاً وبحثاً وتفصيلاً، وبات من الضروري الاطلاع على تجارب الدول الأخرى في مجال التعاونيات الجديدة وهذا ما حرص مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على فعله من خلال اعتماد قرار في دورته الثامنة والعشرين (أبوظبي: أكتوبر ٢٠١١م) ينص على إعداد دراسة حول التعاونيات ومجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية المنتظرة في دول مجلس التعاون الخليجي.

تأتي هذه الدراسة في رصد تاريخ الحركة التعاونية في دول مجلس التعاون والمعوقات التي تواجهها والآفاق الجديدة لها وسبل النهوض بها، بالإضافة إلى استعراض بعض التجارب العالمية الرائدة في العمل التعاوني، وكيفية خروج هذه التجارب عن النمط التقليدي في العمل التعاوني؛ الذي يكاد ينحصر في الجمعيات الاستهلاكية والزراعية والادخارية. التجارب التي تم عرضها في هذا الإصدار تخرج عن هذا النطاق التقليدي المألوف وتقدم نموذجا جديرا بالاحتذاء. حيث تتناول بعض الآفاق والمجالات الجديدة التي يمكن الولوج إليها كأنشطة تعاونية لها قيمة اقتصادية واجتماعية مضافة في عملية التنمية ومسيرتها في دول مجلس التعاون من خلال الاستهداء بالتجارب العالمية مع مراعاة الخصوصية الاجتماعية لدول المجلس وما هو متاح من مجالات يمكن للنشاط التعاوني أن ينجح فيها.

إن المكتب التنفيذي وهو يصدر هذه الدراسة أن ينتهز هذه الفرصة ليتوجه بكلمة شكر وامتنان إلى الدكتور خالد الرديعان والدكتورة هند الخليفة الذين تعاونا مع المسؤولين في المكتب التنفيذي في اعداد هذه الدراسة والشكر موصول للجهات المعنية في الدول الأعضاء التي كان لتعاونها واهتمامها الأثر البالغ في إنجاز الدراسة التي نأمل أن تحقق المزيد من خطوات التقارب والتوحيد بين دول مجلس التعاون.

والله ولي التوفيق،،،

عقيل أحمد الجاسم

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

الفصل الأول
مقدمة الدراسة

تمهيد:

يتناول هذا الفصل تعريفا بموضوع الدراسة وأهميته وبواعث اختياره. يلي ذلك لمحة تاريخية لنشأة الجمعيات التعاونية عالميا، ثم تعريفا ببعض المنظمات العالمية والإقليمية المعنية بالتعاونيات. يحوي الفصل كذلك إيجازا لدور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ثم إشارة الى نشأة الجمعيات التعاونية في دول مجلس التعاون. إن الباعث الأساسي على تسليط الضوء على الموضوع هو الضعف الواضح في مخرجات الجمعيات التعاونية في بعض دول مجلس التعاون، ومحدودية دورها في دفع العجلة الاقتصادية في الدول التي تنتمي لها، رغم الجهود الحثيثة لإنجاح هذا القطاع الخلاق، ورغم الإمكانات المتاحة للتعاونيات وما تتوافر عليه من عناصر النجاح؛ ما يؤكد أن هناك خللا ما يلزم رصده ومعالجته. ونشير بهذا الخصوص أن بعض دول مجلس التعاون ليس فيها تعاونيات كسلطنة عمان، إلا أن هناك توجه جاد لسن قوانين لتنظيم وقيام جمعيات تعاونية عبرت عنها الحكومة العمانية مؤخرا بسبب أهمية القطاع التعاوني والدور الذي يمكنه الاضطلاع به في التخفيف من وطأة الأزمة الاقتصادية العالمية وتداعياتها المحلية في دول المجلس. أما في دولة قطر فانه تم دمج الجمعيات التعاونية القائمة في شركة مساهمة واحدة تحت مسمى (شركة الميرة) بهدف هيكلة الجمعيات القائمة وتوحيدها في شركة منتجة.

موضوع الدراسة وأهميته:

أعلنت الأمم المتحدة العام ٢٠١٢ عاماً دولياً للجمعيات التعاونية أو التعاونيات، وذلك إقراراً منها بأهمية مشاركة هذه الجمعيات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحدّ من الفقر وخفض معدلات البطالة، وتوفير الاندماج الاجتماعي في مختلف أرجاء العالم. ولقد لعبت التعاونيات، على سبيل المثال، دوراً رئيسياً في تقديم الإغاثة والعون لأكثر من ٢٠ مليون متضرر بالفيضانات الكارثية التي وقعت في باكستان عام ٢٠١٠ ، وفقاً للتحالف الدولي للتعاونيات ومقره جنيف (صحيفة الوسط البحرينية٤/١٠/٢٠١١). ولأهمية الحركة التعاونية والجمعيات التعاونية والدور الاقتصادي الذي تقوم به فأننا نورد بهذا الخصوص بعض الإحصاءات المفيدة(www.ica.coop) وذلك كمؤشرات أولية:

- **يضم قطاع التعاونيات على الصعيد العالمي نحو ٨٠٠ مليون عضوا في أكثر من ١٠٠ بلد من خلال المنظمات المنضوية تحت الحلف التعاوني الدولي. وبوجه عام تبين التقديرات أن التعاونيات توفر أكثر من ١٠٠ مليون وظيفة في جميع أنحاء العالم. أما فيما يتعلق بالنسبة المئوية لمساهمة التعاونيات في الناتج المحلي الإجمالي لمختلف البلدان فقد كانت أعلاها في كينيا إذ بلغت ٤٥%، تليها نيوزيلندا بنسبة ٢٢%.**

- **تسهم التعاونيات الزراعية بنسبة تبلغ ٨٠ الى ٩٩% من إنتاج الحليب في النرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية،**

وتسهم بنسبة قدرها ٧١% من إنتاج الأسماك في كوريا الجنوبية، وبنسبة ٤٠% من الزراعة في البرازيل.

- أما تعاونيات الكهرباء فهي من الجهات المهمة الموفرة للخدمات في المناطق الريفية في بعض الدول. ففي بنغلاديش توفر تعاونيات الكهرباء الريفية الخدمات لنحو ٢٨ مليون مواطن، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تقدم ٩٠٠ تعاونية كهرباء ريفية لما يقارب ٣٧ مليون نسمة، وتملك نحو نصف شبكات توزيع الكهرباء في ذلك البلد.

- وهناك ٤٩٠٠٠ اتحاد ائتماني توفر الخدمات لنحو ١٧٧ مليون عضو في ٩٦ بلدا تحت مظلة المجلس العالمي للاتحادات الائتمانية.

- يوفر نحو ٤٢٠٠ مصرف تعاوني أوروبي تحت رعاية الرابطة الأوروبية للمصارف التعاونية الخدمات لنحو ١٤٩ مليون عميل بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (www.ica.coop).

- في كندا ٧٠ % من السكان أعضاء في جمعيات تعاونية.

- وفي فنلندا ٦٢ % من السكان أعضاء في تعاونيات.

- **وفي فرنسا ٣٥ % من السكان أعضاء في تعاونيات, و ٧٥% من المنتجين الزراعيين هم مؤسسات تعاونية.**

- **وفي النرويج ٥٨ % من السكان أعضاء في تعاونيات.**

- **وفي الولايات المتحدة الأمريكية ٣٥ مليون مواطن هم أعضاء في تعاونيات.**

- **وفي بلجيكا ١٩,٥ % من المنتجات الدوائية تنتجها مؤسسات تعاونية.**

- **وفي فنلندا المؤسسات التعاونية مسئولة عن ٧٤ % من إنتاج اللحوم و مصنعاتها, وإنتاج ٩٦ % من المنتجات الغذائية اليومية, وإنتاج ٥٠ % من البيض, و ٣٤,٢% من التعاملات المصرفية.**

- **وفي فرنسا يتعامل القطاع التعاوني بنحو ١٨١ مليار يورو, حيث يتعامل في ٦٠% من تجارة التجزئة المصرفية, و٤٠% من الإنتاج الزراعي و الغذائي, و٢٥% من تجارة التجزئة.**

- **وفي الكويت يتعامل القطاع التعاوني في ٧٠% من تجارة التجزئة.**

- **وفي نيوزيلندا يسيطر القطاع التعاوني على ٩٥% من سوق المنتجات اليومية, و٩٥% من صادرات المنتجات اليومية, و٧٠% من سوق اللحوم, و٧٠% من سوق الأسمدة، و ٧٥% من سوق تجارة المنتجات الدوائية بالجملة, و٦٢% من سوق البقالة.**

- **وفي النرويج تسيطر التعاونيات على ٩٦% من سوق الألبان, و٥٥% من سوق الاجبان, وأكثر من ٧٠% من سوق البيض, و٥٢ % من سوق الحبوب, و ١٥ % من سوق مواد البناء, و ترتفع النسبة الى نحو ٤٠% في مدن كبيرة مثل أوسلو, و ٣٠% من سوق التأمينات على غير الحياة (أبو المجد، ٢٠١١).**

وفي عملها فأن التعاونية تعد رابطة مستقلة بذاتها تتكون من أشخاص يتحدون بمحض إرادتهم من أجل الوفاء باحتياجاتهم وتطلعاتهم المشتركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية م خلال مؤسسة يشتركون في ملكيتها وتدار إدارة ديموقراطية. وتلتزم التعاونيات بسبعة مبادئ هي: العضوية الطوعية والمفتوحة، الإدارة الديموقراطية من جانب الأعضاء، المشاركة الاقتصادية للأعضاء، الإدارة الذاتية والاستقلال، التثقيف والتدريب والمعلومات؛ التعاون فيما بين التعاونيات، الاهتمام بالمجتمع المحلي. والمبادئ الأربعة الأولى من هذه المبادئ هي مبادئ أساسية، ودونها تفقد التعاونية هويتها؛ فهي تكفل الشروط التي بموجبها يملك الأعضاء المؤسسة ويديرونها وينتفعون منها. أما مبدأ التثقيف فهو الالتزام بجعل العضوية فعالة وعليه فانه يشكل شرطا مسبقا لإدارة

المشروع بصورة ديموقراطية، في حين أن التعاون فيما بين التعاونيات يشكل إستراتيجية عمل، دونها تبقى التعاونيات ضعيفة اقتصاديا. ويتعلق المبدأ الأخير، وهو الاهتمام بالمجتمع المحلي بمسؤولية الشركات ويتصل بشواغل أخرى تروج لها الحركة التعاونية من قبيل مكافحة الفقر وحماية البيئة.

وثمة ثلاثة أنواع من التعاونيات؛ فالتعاونيات الاستهلاكية التي تشمل التعاونيات المالية تمكن الأعضاء من شراء السلع أو الحصول على الخدمات بسعر يقارب سعر التكلفة. وتمكن تعاونيات المنتجين التي تشمل التعاونيات الزراعية الأعضاء من تحقيق أرباح أعلى من خلال تخفيض تكلفة المدخلات وتحسين التسويق. وتوفر التعاونيات التي يمتلكها العمال والموظفون لأعضائها فرصا للعمل ولتحسين مهاراتهم (www.ica.coop).

ولقد أدى الإعلان الرسمي لسنة التعاونيات الدولية في أكتوبر ٢٠١١ في الجمعية العامة إلى إطلاق سلسلة من الحوارات والمناقشات العالمية بشأن دورها في الدول الأعضاء في المنظمة الدولية والبالغ عددها ١٩٢ دولة. وقد برهنت التعاونيات خلال الأزمة المالية العالمية على قدرتها لا على التكيف فحسب؛ ولكن بقدرتها على النمو في مجالي المدخرات والقروض. وتواصل المساعدة في تعزيز التماسك الاجتماعي وروح الجماعة من خلال الالتزام بمبادئ تتمشي مع الصالح العام. كما أن التعاونيات خلقت فرص عمل منتجة ساعدت على تحسين الدخل، وبالتالي الحد من الفقر في مختلف أرجاء العالم (صحيفة الوسط البحرينية، ٢٠١١/١٠/٤).

وقد زاد من أهمية التعاونيات أن كثير من دول العالم تواجه مشكلات اقتصادية جمة بسبب تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية التي أطلت برأسها منذ نهاية ٢٠٠٧ فيما سمي بأزمة القروض العقارية. وقد أخذت الأزمة منحى خطيرا في السنة الماضية (٢٠١١) في منطقة اليورو بعد أن أعلنت بعض الدول أنها على حافة الإفلاس كجمهورية ايرلندا وايطاليا وأخيرا وليس آخر اليونان. وإذا كانت الأزمة بهذا السوء في دول تعد في الأساس غنية وصناعية ومانحة للمساعدات، فأن المشكلة لابد أن تكون أكثر تأثيرا على دول الجنوب ومنها معظم الدول العربية وتحديدا دول شمال أفريقيا واليمن والأراضي المحتلة والأردن التي أضحت اقتصادياتها على المحك بعد ثورات الربيع العربي التي شهدتها كتونس ومصر وليبيا.

وانه لمن نافلة القول أن معظم الدول العربية غير النفطية تتلقى مساعدات سنوية أن بصورة قروض طويلة ومتوسطة الأجل أو بصورة مساعدات مباشرة كما هو الحال عليه في مصر والأردن وفلسطين. ولقد كشفت الأزمة المالية العالمية ضعف الاقتصاديات العربية وحساسيتها المفرطة تجاه الأحداث الخارجية إضافة الى الأحداث الداخلية في كل دولة، ولا سيما تداعيات ما اصطلح عليه بالربيع العربي الذي عصف ببعض الدول العربية. فعلى سبيل المثال تشير التقارير الأخيرة الى أن الليرة السورية فقدت وفي غضون أسابيع نحو ٤٠% من قيمتها أمام الدولار الأمريكي (صحيفة الحياة، ٢٠١٢/١/٢٠) في حين إن الأحداث التي يمر بها اليمن منذ عدة أشهر تسببت بفقدان ما يزيد عن مليون وظيفة (صحيفة الحياة، ٢٠١٢/١/٢٤)، الأمر الذي يعزوه الاقتصاديون بالطبع الى هشاشة الاقتصاديات العربية وضعف هيكلها البنائي.

يصبح من الأهمية بمكان والحال كذلك التفكير مليا ببعض الإجراءات والتدابير الاقتصادية التي قد تساهم في التخفيف من وطأة المشكلات الاقتصادية لعل منها اقتصاد "التعاونيات" أو الجمعيات التعاونية، حيث يرى عدد كبير من الخبراء والأكاديميين أن المناخ الذي خلفته الأزمة العالمية وتداعياتها يجب أن يدفع الدولة (أي دولة) لتمكين القطاع التعاوني بوصفه شريكا مناسبا للخروج من الأزمة استنادا على نموذج رشيد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يقوم على الشركاء الأربعة: دولة قوية تتدخل بحدود، وقطاع خاص منضبط، وقطاع تعاوني موجه، وقطاع خيري نشط وفاعل (مكي، ٢٠١٠). ولقد أكدت العديد من المؤتمرات والندوات التي عقدت بهذا الشأن أن التعاونيات بمفهومها الشامل والمتعدد كرديف اقتصادي يمكن أن تلعب دورا فاعلا بهذا الخصوص، ولكن بعد رصد جميع المعوقات التي تواجه هذا القطاع الحيوي وتذليلها، للنهوض به ولا سيما انه نشاط اجتماعي واقتصادي خلاق من أهدافه تدوير رأس المال داخل المجتمع، وتحفيز الإنتاج، وكبح الاحتكار الفردي من خلال توفير سلع وخدمات بأسعار معقولة يعود نفع إنتاجها وتقديمها على الجميع دون استثناء، فضلا عن خلق الفرص للاندماج الاجتماعي. كما أن المضي قدما في تعزيز التعاونيات والجمعيات التعاونية وتذليل الصعاب أمامها سيكرس حتما من أهمية ودور منظمات المجتمع المدني civil society organizations التي ينتظر منها الكثير في العقود القادمة.

من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي ستقدم مسحا نظريا للحركة التعاونية والجمعيات التعاونية في دول مجلس التعاون العربية والجمهورية اليمنية بهدف رصد واقع هذه الجمعيات، وتاريخ نشأتها

وقيامها، والتحديات التي تواجهها، والأطر التشريعية والقانونية التي تحكمها، وآفاقها المستقبلية كخيار اقتصادي، مع عرض لبعض التجارب العالمية (الفصل السابع) التي يمكن استلهامها وتوطينها. إن جميع المؤشرات توحي بأن الأزمة العالمية مستمرة بل ومتصاعدة لعدة أسباب معظمها وللمفارقة غير اقتصادي؛ بدليل إنها بدأت في دول الوفرة الاقتصادية؛ كالولايات المتحدة ودول منطقة اليورو. إن كل ذلك يحتم الالتفات الى البدائل الاقتصادية المجدية وسبل الدفع بها قدما وتلمس مشكلاتها لعل منها التعاونيات التي تشكل دراستها موضوع هذا الكتاب.

مفهوم التعاون co-operation:

يقسم علماء الاجتماع النشاطات والعمليات الإنسانية والاجتماعية عموما الى ثلاث عمليات؛ اثنتان منهما خلاقة بل وضرورية لبقاء الجنس البشري، وعملية ثالثة مدمرة، وذلك على النحو التالي: التعاون co-operation بمفهومه الواسع، والتنافس competition كعملية محفزة للإبداع البشري، وعملية الصراع conflict التي يدخل ضمنها الحروب والصراعات المسلحة. ولا تستقيم الحياة الإنسانية من دون التعاون بحكم انه تجميع وتوجيه طوعي للجهود البشرية والمادية في سبيل الوصول إلى غايات تمكن البشر من العيش بأقل معاناة ممكنة بل وتحقيق مستوى من الرفاهية في ظل ما هو متاح من موارد. وفي المعنى اللغوي فأن التعاون يشير إلى عمل الأشخاص سويا أو الاستعداد للمساعدة كمسلك تحث عليه جميع الشرائع والأديان السماوية، بل إن هذا المعني يتم تبنيه في مختلف اللغات (عبدا لرحمن، ١٩٦٦؛ الياس، ٢٠١١: ٥١). ووفقا للتعريف الذي يأخذ به الحلف الدولي للتعاون ICA فان مصطلح التعاونية يشير الى:

"تجمع ذاتي مستقل (عن الحكومات) لأشخاص يهدفون منه الى تحقيق احتياجاتهم وطموحاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال منشأة مملوكة على نحو مشترك، وتدار بأسلوب ديمقراطي" (الياس، ٢٠١١ : ١٥).

ومن هذا التعريف الذي صاغه الحلف التعاوني الدولي ICA في إعلان عام ١٩٩٥ استمدت توصية العمل الدولية رقم ١٩٣ التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته التسعين حيث جاء فيه "التعاونية هي جمعية مستقلة لأشخاص يتحدون طواعية لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة لهم جماعيا تدار ديمقراطيا" (المصدر السابق، ١٥-١٦). وتتخذ الجمعيات التعاونية وكشعار دولي ثلاث حلقات متصلة ومتداخلة والتي تعني (اتحاد، قوة، عمل) وأينما شوهد هذا الشعار على اللافتات والمباني في مدن وأرياف العمل يتذكر المرء ا هذا موقع أو مقر جمعية تعاونية. وبحكم أن التعاونيات نوع من التنظيم يرتبط فيه مجموعة من الأفراد ارتباطا اختياريا فأنهم وطبقا للشعار متساوون في الحقوق والواجبات (العتيبي، ٢٠١٠).

مبادئ التعاون الأساسية (مانشستر، ١٩٩٥):

المبدأ الأول: العضوية الاختيارية و المفتوحة. التعاونية تجمع غير عنصري أو سياسي أو ديني . مفتوح لكل الأشخاص الذين يمكنهم استخدام خدماتها ولديهم الرغبة في تقبل مسؤوليات العضوية بلا تفريق بين الجنسين.

المبدأ الثاني: إدارة الأعضاء الديمقراطية. التعاونيات منظمات ديمقراطية يحكمها أعضاؤها الذين يشاركون بنشاط في وضع سياستهم واتخاذ القرارات وللأعضاء حقوق متساوية لكل عضو صوت واحد.

المبدأ الثالث: مساهمة العضو اقتصاديا. يساهم الأعضاء بعدالة ويديرون ديمقراطيا رأس مال تعاونياتهم وعلى الأقل جزء من هذا الرأسمال يخصص لأعضاء الفوائد من أجل:

١. تنمية تعاونياتهم بتخصيص احتياطيات جزء منها غير قابل للتقسيم.
٢. التوزيع على الأعضاء طبقا لتعاملاتهم مع التعاونية.
٣. دعم الأنشطة الأخرى التي يقرها الأعضاء.

المبدأ الرابع: الإدارة الذاتية والاستقلالية. التعاونيات تدار ذاتيا وتمول من أعضاءها ويسيطر عليها أعضاؤها ، وإذا أرادت زيادة رأس المال من مصادر خارجية فإنها تفعل بشرط أن تؤمن سيطرة أعضائها الديمقراطية وتحافظ على تحكمهم الذاتي التعاوني.

المبدأ الخامس: التعليم والتدريب والإعلام. توفير التعاونيات التعليم والتدريب لأعضائها ويمثلها المنتجين والمديرين

والعاملين حتى يمكنهم المساهمة في تنمية تعاونياتهم بفاعلية وعليهم تعليم الجمهور مزايا التعاون وخاصة الشباب.

المبدأ السادس: التعاون بين التعاونيات. تخدم التعاونيات أعضائها بفاعلية وتقوي الحركة التعاونية أن تعمل سويا من خلال هياكل محلية وإقليمية ودولية.

المبدأ السابع: الاهتمام بالمجتمع. تعمل التعاونيات من أجل التنمية المتواصلة لمجتمعاتها من خلال سياسات يوافق عليها أعضائها (النمورة، ٢٠٠٧ : ٥-٩).

نشأة التعاونيات عالمياً:

كما هو معروف فأن التعاون عملية اجتماعية قديمة قدم الإنسان إلا أن الصورة التي نعرفها عن التعاون كجهد اقتصادي – اجتماعي منظم لم يظهر إلا في مراحل متأخرة وتحديدا في القرن التاسع عشر وذلك في الفترة التي تلت الثورة الصناعية (١٧٥٠م). خلال تلك الحقبة برزت الحاجة الى اليد العاملة المدربة للعمل في المصانع والورش في ظل غياب شبه كامل للنقابات العمالية labor unions التي من مهامها حماية حقوق العمال من الملاك والرأسماليين. وقد جاءت التعاونيات كرد فعل حتمي لسطوة الرأسماليين وبذلك يمكن القول أن التعاونيات برزت في الأصل كنمط اقتصادي يستلهم المبادئ الاشتراكية. ونعرض أدناه أهم الجهود الفكرية التي صاحبت نمو التعاونيات وذلك على النحو التالي:

١. **روبرت أوين (١٨٠٨-١٨٦٦):** يعزى إلى المصلح الاقتصادي روبرت أوين فضل السبق في إنشاء جمعيات شبه زراعية وشبه صناعية تكفي نفسها بهدف تحرير العمال من عبودية وسطوة الملاك والرأسماليين. وقد أتاحت ظروف مساهمة روبرت أوين في مصنع للغزل والنسيج وإدارته لأعماله التعرف على حالات البؤس والشقاء التي يعيشها العمال, الأمر الذي دفعه إلى التفكير بتحسين وإصلاح أحوالهم, وبدا بنفسه مطبقا أفكارا مثالية في وضع النواة الأولى للفكر التعاوني فقام بتخفيض ساعات العمل في مصنعه إلى ١٠ ساعات بدلا من ١٧ ساعة في اليوم. كما عمل على زيادة الأجور وحرم تشغيل الأطفال دون السن العاشرة, وقام بفتح محلات لبيع السلع الاستهلاكية بأثمان منخفضة، كما انشأ رياض الأطفال لأبناء العمال.

٢. **رواد روتشديل (١٨٤٢):** عندما اشتدت الظروف السيئة على عائلات الطبقة العاملة في قرية روتشديل الإنجليزية عام ١٨٤٢ اجتمع ٢٨ عاملا من عمال النسيج في هذه القرية والذي أطلق عليهم فيما بعد رواد روتشديل. وبعد مناقشة أوضاعهم السيئة وما آلت إليهم أحوالهم فقد استقر رأيهم على إنشاء جمعية تعاونية تكون مهامها تزويد الأعضاء بكل ما يحتاجون إليه من غذاء وملابس وتنظيم عملية الإنتاج والتوزيع. كما أن من أهداف هذه الجمعية أن تتولى القيام بمهام التعليم وبناء المساكن بحيث يتحقق الاكتفاء الذاتي لأعضائها. وفي عام ١٨٤٤م مارست

الجمعية نشاطها من خلال استئجار محل لهذا الغرض. وكانت البداية قيام الجمعية ببيع أنواع السلع الغذائية خلال أيام محدودة في الأسبوع. وفي عام ١٨٥٠ أنشأت مطحنة للحبوب ثم تطورت الجمعية إذ قامت في عام ١٨٥٣ بإنشاء قسم لتجارة الجملة لتوريد البضائع التي تحتاجها الجمعيات التعاونية الجديدة وتطور التعاون الاستهلاكي في إنجلترا بفضل ما حققته جمعية رواد روتشديل من نجاح ساعد في نشر الحركة التعاونية في إنجلترا وكثير من دول العالم.

٣. **شارل فوريه (١٧٧٢-١٨٣٧):** كان فوريه من المفكرين التعاونيين الاشتراكيين في فرنسا. وكان فوريه يدعو إلى التركيز والتوجه إلى الإنتاج الزراعي الكثيف بهدف الاقتصاد في الجهد والعمل على تحقيق موفورات كبيرة من المنتجات الزراعية. وكان يأمل إلى إنشاء الهيئات التعاونية كمجتمعات تعاونية صغيرة يعيش أفرادها في بناء مشترك يختص كل منهم بالعمل للبقاء على حياة الجماعة.

٤. **فريدريك رايفايزن (١٨١٨-١٨٨٨):** ظهر هذا المفكر في ألمانيا وهو من الذين نادوا بتحسين حالة العمال والمزارعين عن طريق إنشاء بنوك التعاون للتسليف والإقراض، وكان يقرض الأفراد مبالغ صغيرة بصفة شخصية وذلك لحماية صغار المنتجين من المرابين والملاك. أثمرت جهوده مع زميله شولز في تحقيق نجاحات هامة بحيث أصبحت ألمانيا فيما بعد رائدة التعاون التسليفي الذي أنتشر فيما بعد إلى أنحاء مختلفة من العالم (النمورة، ٢٠٠٧).

المنظمات العالمية والإقليمية المعنية بالتعاون:

أولا) الحلف التعاوني الدولي International Co-operative Alliance:

نشأ حلف التعاون الدولي ICA ومقره جنيف في العام ١٨٩٥ بجهود التعاونيات، ويضم الحلف في عضويته عدة منظمات دولية تنشط في جميع الفعاليات التي تدخل في إطار الزراعة والتمويل والصيد والصحة والإسكان والصناعة والاستهلاك وتجارة التجزئة. ويبلغ عدد المنظمات التي تنضوي تحت هذا الحلف ٢٦٥ منظمة من ٩٦ دولة وينتسب للحلف حو ٨٠٠ مليون شخص حول العالم (الياس، ٢٠١١ : ٣٤-٣٥؛ أيضا: www.ica.coop).

ويهدف الحلف التعاوني الدولي الى تعزيز وتقوية التعاونيات لتكون مستقلة وفاعلة وذلك عن طريق بعض التنظيمات واللوائح للعمل بها دوليا. كما يهدف الحلف إلى جعل الجمعيات التعاونية مزدهرة اقتصاديا واجتماعيا. ولتحقيق غاياته فأن الحلف ينشط في ممارسة العديد من الأنشطة؛ كتنظيم المؤتمرات الدولية والإقليمية المتخصصة، وعمل البحوث والدراسات، وجمع البيانات الخاصة بالتعاون حول العالم وجعلها متاحة من خلال نشرها في وسائل الإعلام.

وللحلف مكاتب إقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية كجزء من برامج المساعدة المقدمة من دول الشمال الغنية الى الدول الفقيرة. وفي عام ١٩٩٣ تخلى الحلف عن مركزيته الهيكلية، وشكلت تعاونيات وطنية

من خلال جمعيات إقليمية في ثلاث قارات: آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية علما إن هذه الجمعيات أصبحت اقل اعتمادا على الجهات المانحة (الياس، ٢٠١١: ٣٥-٣٦).

ويعتبر الحلف المرجعية الدولية في كل ماله صلة بتحديد القيم والمبادئ التعاونية والحفاظ عليها طبقا للقرار الصادر عام ١٩٩٥ والذي يحدد تلك المبادئ وسبل توظيفها للعمل بها. وينتسب للحلف من دول مجلس التعاون دولتين فقط هما الكويت ممثلة باتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، والإمارات ممثلة بجمعية الشارقة التعاونية (المصدر السابق: ٣٥-٣٧).

ثانيا) الاتحاد الدولي للتعاونيات وجمعيات التعاون التآزرية:

تأسس هذا الاتحاد عام ١٩٢٢ ويضم في عضويته نحوا من ٢٤٠ تعاونية وجمعية تأمين تآزري تنتمي إلى ١٠٠ منظمة عضو في ٦١ بلدا. ويدير هذا الاتحاد برنامجا للتأمين وإعادة التامين يساعد على إقامة خدمات تأمين تعاونية وخاصة في البلدان النامية (المصدر السابق: ٣٧).

ثالثا) الجمعية المصرفية التعاونية الدولية:

تأسست هذه الجمعية عام ١٩٢٢ بهدف تبادل المعلومات التعاونية الجديدة عن طريق تقديم المشورة والمساعدة وبحث ودراسة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك من قبيل تشكيل رأس المال والقيم التعاونية كما هي مطبقة على القطاع المصرفي. وتضم هذه الجمعية الدولية ٦٨ منظمة عضوا في ٤٠ بلدا في جميع أنحاء العالم (المصدر السابق: ٣٧-٣٨).

رابعا) المنظمة الدولية لتعاونيات الإنتاج والخدمات الصناعية والحرفية:

تضم هذه الجمعية في عضويتها تعاونيات المنتجين من مختلف الميادين بما فيها البناء والإنتاج الصناعي والخدمات العامة والنقل والمهارات الفكرية والأنشطة الحرفية والرعاية الصحية والاجتماعية. ويبلغ عدد المنظمات الأعضاء في هذه الجمعية ٧٠ منظمة تعاونية تنتمي الى ٥٧ بلدا. وتدعم المنظمة قيام صلات تجارية وتقنية بين تعاونيات المنتجين، عن طريق تبادل السلع والخدمات، وتوفير التثقيف والتدريب وتبادل الخبرات ودراسة قضايا تتصل بتعاونيات المنتجين في جميع البلدان وتداول التوصيات الرامية الى حل مشكلات التعاونيات في القطاع الصناعي (المصدر السابق: ٣٨).

خامسا) المنظمة الدولية لتعاونيات الاستهلاك من أجل التوزيع:

وقد أسست هذه المنظمة عام ١٩٧١ وتضم في عضويتها عشرة اتحادات استهلاكية وطنية تنتمي إلى ٩ بلدان. وتهدف المنظمة إلى تشجيع التعاون التجاري بين المنظمات الأعضاء فيها بهدف زيادة قدرتها التنافسية في السوق. وتشمل أنشطة المنظمة تبادل المعلومات بين تعاونيات البيع بالتجزئة الأعضاء فيها، وهي تعد وتنفذ برنامجا تثقيفيا وتطويريا إداريا من أجل كبار مديري منظمات الأعضاء (المصدر السابق: ٣٩).

سادسا) المجلس العالمي للاتحادات الائتمانية:

انشىء هذا المجلس في عام ١٩٧١ ويضم جمعيات اتحادية ائتمانية إقليمية ووطنية من جميع أرجاء المعمورة إضافة إلى عدة جمعيات تعاونية ومنظمات أعمال وخدمات. ويهدف المجلس إلى مساعدة الأعضاء على تنظيم الاتحادات الائتمانية والمؤسسات المرتبطة بها وتوسيعها وتحقيق تكاملها بوصفها أدوات فعالة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب. وقد مثل هذا المجلس في العام ١٩٩٧ نحو ٨٥ منظمة اتحادية ائتمانية تضم زهاء ٩٠ مليون عضو. والمجلس يعد بمثابة منتدى عالمي لتبادل الأفكار والمعلومات والخبرات، ويقدم لأعضائه المشورة المالية (المصدر السابق: ٣٩-٤٠).

سابعا) الاتحاد التعاوني العربي:

بعد انعقاد المؤتمر التعاوني المصري في العام ١٩٥٦ تواصلت جهود الرواد العرب التعاونيين بهدف إنشاء كيان عربي يعبر عن أهداف التعاون والتعاونيات في العالم العربي. وقد أسفرت هذه الجهود عن عقد مؤتمر التعاونيات التأسيسي عام ١٩٧٥ من خلال اجتماع ممثلين عن المنظمات التعاونية في كل من الكويت والعراق ومصر ولبنان. ثم توالت الاجتماعات العربية والتي تكللت أخيرا بقيام الاتحاد التعاوني العربي وذلك في ١٩٨١/٨/١٣. ويجمع الاتحاد العربي في عضويته ٤٠ ألف جمعية تعاونية تنتمي إلى ١٧ بلدا عربيا تعمل في مختلف القطاعات الخدمية والزراعية والاستهلاكية والحرفية والسمكية وتضم في عضويتها ما يزيد عن ٢٠ مليون عضو.

وتشارك المنظمات التعاونية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في عضوية الاتحاد التعاوني العربي؛ حيث ينضم إليه كل من الكويت (اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية واتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية) واليمن(الاتحاد الاستهلاكي، والاتحاد السمكي، والاتحاد السكني)، والبحرين (الاتحاد الاستهلاكي البحريني) والإمارات (الاتحاد التعاوني الاستهلاكي). ويهدف الاتحاد التعاوني العربي إلى التنسيق بين التعاونيات العربية، وإجراء الدراسات ذات الصلة بالتعاونيات، ونشر الوعي التعاوني، وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل، وتوحيد التشريعات التعاونية، ودعم التكامل بين الدول العربية، والتوفيق والتحكيم وحل القضايا المعلقة بين الأعضاء (المصدر السابق: ٤١-٤٢).

التعاونيات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية:

تقدم التعاونيات التي تنشأ كمؤسسات تجارية لمنفعة أعضائها، نموذجا لمؤسسة تكون لها أهمية كبيرة في الظروف الاقتصادية الصعبة وحالات عجز الأسواق. وباعتبار المنظمة التعاونية مجموعة قائمة على المساعدة الذاتية، فهي تتميز بسهولة الوصول إليها على نطاق واسع، ولا سيما بالنسبة للفقراء والمهمشين. وعندما تكون المؤسسة الخاصة أو الحكومة ضعيفة ولاسيما في المناطق الريفية النائية، فأن الجمعيات التعاونية تمكن السكان المحليين من تنظيم أنفسهم وتحسين ظروفهم. وتعمل التعاونيات على تعزيز ودعم تنمية القدرة على تنظيم المشاريع وخلق فرص العمل المنتجة وزيادة الدخل والمساعدة على الحد من الفقر، وتعزز في الوقت ذاته الاندماج الاجتماعي والحماية الاجتماعية وبناء

قدرات المجتمعات المحلية. وهكذا فبينما تعود التعاونيات بفائدة اقتصادية مباشرة على أعضائها فأنها تكون كذلك أداة اجتماعية للتنمية المستدامة بشقيها الاجتماعي والاقتصادي (www.ica.coop).

وتؤدي التعاونيات دورا اقتصاديا هاما؛ فالتعاونيات المالية بما فيها الاتحادات الائتمانية توفر خدمات لملايين الأعضاء في حين أن ثمة تعاونيات استهلاكية هي من أكبر تجار التجزئة في العالم. وتغطي التعاونيات الزراعية جزءا كبيرا من الإنتاج الزراعي. وفي محاولة لتقييم نطاق الحركة التعاونية العالمية ومساهمتها في الاقتصاد العالمي، جمع الحلف التعاوني الدولي قائمة بأسماء أكبر ٣٠٠ منظمة عالمية تعاونية ومنظمة تعاضدية. وتبين قائمة عام ٢٠٠٨ أن أكبر ٣٠٠ تعاونية مسؤولة عن تداول مبالغ إجمالية تبلغ زهاء ١،١ تريليون دولار (www.ilo.org).

وتوفر التعاونيات فرص حقيقية للاندماج الاجتماعي؛ ففي الاقتصاد غير الرسمي، يشكل العمال تعاونيات وجمعيات للخدمات المشتركة لمساعدتهم في أعمالهم الحرة. وفي المناطق الريفية توفر تعاونيات الادخار والائتمان فرص الحصول على الخدمات المصرفية والقروض التي يفتقر إليها كثير من المجتمعات المحلية. وتقوم التعاونيات الائتمانية من خلال تمويل إنشاء المؤسسات التجارية الصغيرة والحوانيت بتشجيع التمويل الجامع الذي ترتأي هيئة الأمم المتحدة وصوله الى الفقراء على نحو مستدام (البنك الدولي ،٢٠٠٧).

وفي كثير من البلدان تكون التعاونيات والجمعيات التعاضدية جهات رئيسية لتوفير خدمات االحماية الاجتماعية، وخاصة التغطية الصحية، وتعمل باعتبارها مشاريع طوعية في المجتمعات المحلية. كما تشارك في بعض البلدان في إدارة التأمين الصحي الإلزامي أو تقدم الخدمات من خلال شبكاتها من المرافق الصحية والاجتماعية. وتغطي خدمات التعاونيات والمؤسسات التعاضدية ٦٩ مليون شخص في آسيا، و١٣ مليون شخص في أمريكا اللاتينية، و٢٥ مليون شخص في أفريقيا، و٥ ملايين شخص في الشرق الأوسط (www.aim-mutual.org). وقد تشاركت الحكومات مع التعاونيات لتوفير الحماية الاجتماعية. فعلى سبيل المثال يمول مشروع بيسافييني التعاوني لتوفير الخدمات الصحية للمزارعين في كارناتاكا– الهند الخدمات لمليوني شخص من أقساط الاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء ومن الدعم الحكومي (www.ilo.org).

وتسهم التعاونيات إسهاما كبيرا في بناء السلام ومد جسور التواصل في مناطق النزاع أو الانقسام العرقي والأثني. ففي سيرلانكا ونيبال كانت التعاونيات هي المنظمات المستقلة الوحيدة التي سمح لها جميع الأطراف بالعمل في مناطق النزاع. وفي المناطق الخارجة من النزاع، تؤدي التعاونيات أيضا دورا حاسما في إصلاح الاقتصاد والمجتمع المدني (الجمعية العامة،٢٠٠٩). وللتعاونيات كغيرها من المؤسسات التجارية حدود تقف عندها. ويتوقف نجاح التعاونيات على حسن الإدارة والحوكمة، والقدرة على التكيف مع الظروف التجارية السائدة. كما ينظر إلى التعاونيات على أنها أدوات في يد الدولة أو مؤسسات شبه حكومية وعلى أنها تولي قدرا أقل من الاهتمام للاحتياجات الحقيقية لأعضائها. ويرى البعض أيضا أن المبادئ والهياكل التعاونية تحد من القدرة على

الاستجابة بسرعة للتغيرات في السوق. وكثيرا ما تتضمن النظم الأساسية للتعاونيات أيضا قيودا تحد من قدرتها على جمع رأس المال.

وتعترف الأمم المتحدة بالحركة التعاونية كشريك مهم في تنفيذ خطة التنمية التي شكلتها المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة منذ تسعينات القرن الماضي. وقد أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاجن في عام ١٩٩٥ على أهمية التعاونيات في نهج التنمية التي تركز على الناس. واعتمدت الحكومات مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الخاصة بالتعاونيات لعام ٢٠٠١ (Beroff et al, 2000) والتي تفيد في توجيه تشكيل التعاونيات، وتحد من دور الحكومات ليقتصر على توفير بيئة تمكينية وساحة متكافئة للعمل بحيث يتسنى للتعاونيات أن تعمل بشكل مستدام إلى جانب غيرها من الأعمال التجارية. وتشدد توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ لعام ٢٠٠٢ على الحاجة إلى تعزيز الإمكانات التجارية للتعاونيات حتى تتمكن من المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وتوفير فرص العمل اللائق (الجمعية العامة، ٢٠٠٩).

التعاونيات في دول مجلس التعاون:

حتمت الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية على مجتمعات الخليج والجزيرة العربية وقبل ظهور النفط نمطا من التعاون يوصف بأنه تلقائي. لم يكن هذا النمط بطبيعة الحال بحاجة الى تشريعات أو تنظيمات معقدة بحكم انه استجابة عفوية لسد غائلة الجوع والخطر. فضلا عن ذلك فقد انهمكت المجتمعات الخليجية بأنماط إنتاج متنوعة، كالرعي وتربية

الحيوانات، والزراعة والغوص والتجارة بحيث كان السكان يدخلون في عمليات مبادلة واسعة في ظل شح النقد كوسيلة للتبادل. وقد استلزم ذلك وجود أنماط من التعاون رغم عدم استقرار المجتمعات وسيادة بعض المشاحنات والصراعات القبلية التي كانت والى حد كبير تعيق التجارة وعملية انتقال السلع والسكان من الخليج إلى وسط الجزيرة العربية والعكس.

ومع نشوء الدولة الحديثة التي تلت استخراج النفط وتصديره وتغير النمط الاقتصادي والمعاشي فأن الحاجة أصبحت ماسة الى ظهور تشريعات وتنظيمات حديثة تواكب الحدث. ولقد جاءت التعاونيات كأحد التنظيمات الجديدة التي استلزم وجودها سن بعض القوانين والنظم ومحاكاة التعاونيات العالمية والإفادة منها إن بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة. ونقدم أدناه لمحة عن نشأة التعاونيات في كل دولة من دول المجلس بحيث يتسنى لنا رسم صورة متكاملة. ونشير بهذا الخصوص أن جميع دول مجلس التعاون واليمن تضم جمعيات تعاونية عدا سلطنة عمان التي لم تنشأ فيها حتى اللحظة جمعيات تعاونية علما أن مرسوما سلطانيا قد صدر عام ٢٠١١ يتضمن الدعوة الى إنشاء جمعيات تعاونية. كما أن دولة قطر لجأت الى دمج جميع جمعياتها التعاونية في شركة مساهمة واحدة وهو ما أشرنا إليه سابقا. ونستعرض أدناه وبعجالة بعض تجارب دول مجلس التعاون في مجال التعاونيات وجهودها؛ على أننا سنتوسع في الفصول القادمة لعرض تجربة كل دولة على حدة.

أولاً– دولة الإمارات العربية المتحدة:

أصبحت الإمارات دولة اتحادية عام ١٩٧١ ومنذ قيام الاتحاد وقبله بقليل عندما كانت إمارات مستقلة وهي تغذ السير في سبيل التحديث

ودخول العصر من خلال جهود كبيرة بذلها قادتها للدخول في غمار العصر. وفيما يخص الحركة التعاونية التي لاشك أنها قديمة في الإمارات فأنها وبالصورة الرسمية لم تعرف إلا عام ١٩٧٦ عند صدور أول قانون للتعاون (القانون ١٣) حيث حدد هذا القانون أهداف وأسلوب العمل التعاوني، وعلاقة التعاونيات بالدولة. وفي عام ١٩٧٧ نشأ أربع جمعيات تعاونية استهلاكية بلغ عدد أعضاءها ٣٠٠ عضوا بعد صدور قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالنظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية. ومنذ ذلك التاريخ فقد زاد عدد الجمعيات بحيث بلغ عددها الإجمالي نحوا من ٣٣ جمعية منها ١٧ جمعية استهلاكية (لها ٦٦ فرعا) و١٢ جمعية تعاونية لصيادي الأسماك (لها فرع واحد)، وجمعية للإسكان والتعمير، و٢ اتحادات تعاونية، وجمعية تعاونية لتأجير السيارات والمراكب البحرية، ويبلغ عدد أعضاء هذه الجمعيات والمنتسبين لها أكثر من ١٢،٠٠٠ فردا (المكتب التنفيذي، ٢٠٠٨).

ثانياً- مملكة البحرين:

تعود الحركة التعاونية في البحرين الى العام ١٩٥٤ بعد إنشاء صندوق التعويضات إضافة الى قيام جمعيات تعاونية في المدارس اهتمت بتوفير احتياجات التلاميذ فضلا عن مساهمتها في الأنشطة الاجتماعية التي ساعدت إلى حد كبير في تقوية الروابط الاجتماعية بين المدرسة والمجتمع. وقد صدر أول قانون للتعاون (القانون ٨) في ابريل عام ١٩٧٢ حيث حدد الغرض من تأسيس الجمعيات التعاونية المتمثل في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضاء التعاونية وفقا للمبادئ التعاونية.

وفي ظل هذا القانون نشأت أول جمعية استهلاكية عام ١٩٧٢ زادت الى ١١ جمعية بلغ عدد أعضاءها ١٥٢٩٤ عام ١٩٩٣. كما تأسست أول جمعية تعاونية زراعية عام ١٩٧٧ وباشرت أعمالها عام ١٩٨٥. وتعد هذه الجمعية الوحيدة في البحري حتى الآن. كما بلغ عدد جمعيات الخدمات ٤ جمعيات وبلغ عدد أعضاءها ١٠٤٦ عضوا عام ١٩٩٣. ولقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية البحرينية بحلول عام ٢٠٠٨ ما مجموعه ٢٠ جمعية تعاونية منها ٨ جمعيات استهلاكية، و١١ جمعية توفير وتسليف، و جمعية زراعية واحدة (المكتب التنفيذي، ٢٠٠٨).

ثالثاً- المملكة العربية السعودية:

بدأت الحركة التعاونية في المملكة العربية السعودية عام ١٩٥٩ في مدينة القريات شمال السعودية حيث تم إنشاء أول جمعية تعاونية ثم انتقلت الفكرة الى الرياض عندما قام عدد من المهنيين بإنشاء جمعية تعاونية خاصة بهم. وفي عام ١٩٦٢ صدر المرسوم الملكي رقم (٢٦) الخاص بتأسيس وتنظيم الجمعيات التعاونية. واستنادا الى هذا المرسوم فقد تم تأسيس الإدارة العامة للتعاون كإحدى إدارات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك للأشراف على التعاونيات والعمل على تطويرها وتمويلها وتمثيلها داخليا وخارجيا. وفي عام ١٩٦٥ بلغ عدد الجمعيات ٣٦ جمعية ثم تطورت إعدادها بمرور الوقت لتبلغ ١٦٥ جمعية (٢٠١٢) يزيد عدد أعضاءها عن ٥٠،٠٠٠ عضوا. وتتوزع الجمعيات على عدة مناشط فمنها ٢٥ جمعية زراعية و ١٣١ جمعية متعددة الأغراض، و٣ جمعيات استهلاكية، وجمعية مهنية، وجمعية تسويقية، و٣ جمعيات لصيادي الأسماك، وجمعية إسكان واحدة.

ومما ساعد على نجاح الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية تنوع مناشطها، و سرعة الاستجابة لها من قبل أفراد المجتمع والدعم الحكومي الذي تحصل عليه حيث بلغ عام ٢٠٠٨م أكثر من ١٧٦ مليون ريال. ويبلغ مجموع رأسمالها وحتى عام ٢٠٠٨ نحوا من ١٥٧ مليون ريال، واحتياطاتها بنحو ٢٥٨ مليون، وموجوداتها ٤٨٨ مليون ريال (المكتب التنفيذي، ٢٠٠٨).

رابعاً- دولة الكويت:

تعد تجربة الكويت في الجمعيات التعاونية رائدة، حيث بدأت المحاولات الأولى للتعاون الاستهلاكي في دولة الكويت بمدرسة المباركية عام ١٩٤١ عندما تأسست الجمعية التعاونية المدرسية ونتيجة لنجاحها في أداء مهمتها فقد تولت مدارس أخرى إنشاء مثل هذه الجمعية كمدرسة صلاح الدين – الشامية – وذلك في عام ١٩٥٢. وفي عام ١٩٥٥ بدأت المحاولات تأخذ اتجاهاً جديداً حيث أسست الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في بعض الدوائر فأنشئت الجمعية الاستهلاكية لموظفي دائرة الشؤون الاجتماعية، والجمعية التعاونية لموظفي دائرة المعارف.

وخضعت تلك الجمعيات لأحكام قانون الأندية والمؤسسات الاجتماعية نظراً لعدم وجود قانون للتعاون حينذاك ولأن التعاون الاستهلاكي بشكله المنظم لم يبدأ إلا بصدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتي تناولت نصوصه كيفية إنشاء الجمعيات التعاونية والعضوية فيها وكيفية إدارتها والرقابة عليها وحلها وتصفيتها. وقد سبق التعاون

الاستهلاكي غيره من التعاونيات الأخرى حيث تأسست في عام ١٩٦٢ أولى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الرسمية في منطقة كيفان ثم توالى إنشاء الجمعيات الاستهلاكية الأخرى حتى وصل عددها الآن أكثر من ثلاث وأربعين جمعية تعاونية. وفي عام ١٩٧١ تم إنشاء اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ليكون بداية العمل الجماعي في قطاع التعاون الاستهلاكي وقيادته والدفاع عن مصالح جمعياته والأعضاء وتمثيلها في المحافل العربية والدولية. وبسبب نجاح التعاونية الاستهلاكية وما حققته في توفير السلع والخدمات ولانتشار أسواق الجمعيات وفروعها في معظم أرجاء الكويت فقد أسندت إليها الدولة ابتداء من عام ١٩٧٥ مهمة توزيع السلع المدعومة على المواطنين. وعلاوة على ذلك أصدر مجلس الوزراء الموقر قرارا في نفس العام بإلغاء الدكاكين في مناطق السكن النموذجية فيما عدا محلات غسيل الملابس والخبازين مع تكليف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بتغطية بقية الخدمات من خلال أسواقها المركزية والفروع التابعة لها.

ومع بداية الثمانينات اتجهت الحركة التعاونية الاستهلاكية نحو الانفتاح على الحركات التعاونية العربية والدولية حيث سعى اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى اكتساب العضوية في الحلف التعاوني الدولي وأصبح عضوا به اعتبارا من شهر مارس ١٩٨١ كما ساهم في تأسيس الاتحاد التعاوني العربي والذي أشهر في أغسطس من نفس العام علاوة على توثيق علاقاته بالمنظمات التعاونية بدول العالم المختلفة من خلال تبادل الزيارات. ولما كانت الحركة التعاونية الاستهلاكية في الكويت قد أصبحت حركة رائدة ذات أبعاد اقتصادية فقد ساهمت في نهضة ودعم الصناعات الوطنية وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية

وتفاعلت مع المشكلات الاقتصادية فأقر الاتحاد في عام ١٩٨١ سياسة الشراء الجماعي والاستيراد من الخارج لبعض السلع تحت العلامة التعاونية لإيجاد البدائل للسلع التي ترتفع أسعارها في السوق وذلك بغرض ترشيد أسعار هذه البدائل. ولمواجهة الارتفاع المحلي في الأسعار انتهج اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية سياسة من شأنها وضع ضوابط لارتفاع أسعار السلع الغذائية والاستهلاكية الضرورية ومارس تطبيقها ابتداء من عام ١٩٨٠. وفي عام ١٩٨٥ أنشأ الاتحاد مركزا للتعبئة والتغليف لتكييس الحبوب والبهارات في عبوات اقتصادية تتناسب وحاجات المستهلكين ودخولهم وكذلك بغرض ترشيد أسعار بدائل هذه السلع الضرورية للمستهلك. وبعد أن فوجئت البلاد بالاجتياح العراقي في الثاني من أغسطس ١٩٩٠، كان للاتحاد والجمعيات التعاونية الاستهلاكية مساهمة كبيرة ودورا بارزا حيث كان للاتحاد آنذاك اتصال مباشر مع الحكومة الشرعية في الخارج، مع تقديمه لخدمات كثيرة ومتنوعة للمواطنين والمقيمين لدعم الصمود المدني ومقاومة الاحتلال العراقي. ولقد كانت الجمعيات التعاونية لأهل الكويت في تلك الفترة الحرجة الملتقى والمكان الآمن الذي يجمعهم ويوحدهم ويخفف من معاناتهم ويستطيعون من خلالها نقل الأخبار وتداولها. فضلا عن ذلك فقد فتح الاتحاد والجمعيات التعاونية مخازنهم وأسواقهم للمواطنين وقاموا بتنظيم وتوزيع وتبادل السلع بشكل عادل وحافظوا على مستوى الأسعار التعاونية رغم شدة الأزمة من خلال المتطوعين من أبناء الكويت الذين عملوا في جمعياتهم وفروعها المختلفة (اتحاد الجمعيات الاستهلاكية الكويتي، ٢٠٠٩).

سادساً- اليمن:

اهتمت الجمهورية اليمنية بالجمعيات والاتحادات التعاونية بمختلف أنواعها وأنشطتها, فمنحت المواطنين الحق في إنشاء الجمعيات والاتحادات التعاونية وكفلت للجمعيات والاتحادات التعاونية جميع الحقوق في ممارسة الأنشطة التنموية والاستثمارية التي أنشئت لأجلها, وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لممارسة الجمعية نشاطاتها وتحقيق أهدافها, وقد أصدرت الحكومة اليمنية, العديد من القوانين المنظمة للجمعيات والاتحادات التعاونية, منها قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية, و قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ والخاص بالمنظمات الأهلية (www.frsanalmarfh). وقد كان للطبيعة الجغرافية وظروف العزلة التاريخية التي مرت بها اليمن أثرها في تطوير شكل اجتماعي خاص من العمل الشعبي الذي يلبي احتياجات الناس في مواقعهم المختلفة سواء داخل المدينة أو في الريف. ومن خلال تكوين نمط من أنماط العمل التعاوني. وإن كان للتعاونيات – التي استندت على العمل الطوعي والجماعي – أثره في التأخير النسبي لتشكيل الجمعيات والمؤسسات الخاصة حتى الأربعينات من القرن الماضي. ومع قيام الوحدة تزايد عدد الجمعيات الرسمية و الأهلية المختلفة مستندة على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ بشأن النوادي والجمعيات الخيرية والثقافية – بشكل متسارع، حيث بلغ عدد الجمعيات المنشأة خلال الأعوام الأخيرة التي تلت الوحدة ما يزيد على (٣٠٠) جمعية مختلفة ومتعددة الأغراض.

أهداف الدراسة:

تحاول هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف العلمية والإجابة عن بعض التساؤلات. وقد جاءت أهداف الدراسة على النحو التالي:

١. **التعرف على تاريخ وعوامل نشأة الجمعيات التعاونية فى دول مجلس التعاون واليمن، وذلك بإعطاء لمحة تاريخية لنشأة الجمعيات التعاونية فى كل دولة وعوامل قيامها.**

٢. **التعرف على الحركة التعاونية القائمة وبعض الجمعيات التعاونية، وسبل عملها، وذلك بتقديم بعض النماذج الناجحة للجمعيات التعاونية فى دول مجلس التعاون واليمن.**

٣. **التعرف على الأطر التشريعية والقانونية التى تحكم عمل وإدارة الجمعيات التعاونية. ويتم بهذا الخصوص تقديم خلفية عن النظم واللوائح التى تحكم الجمعيات التعاونية فى كل دولة على حدة.**

٤. **التعرف على الصعوبات والتحديات التى تواجه الجمعيات التعاونية فى دول مجلس التعاون واليمن. يتم بهذا الصدد تقديم صورة عن الوضع القائم للجمعيات التعاونية مع رصد التحديات التى تواجه التعاونيات فى كل دولة.**

٥. **التعرف على الآفاق المستقبلية للجمعيات التعاونية فى دول مجلس التعاون واليمن. ويستوجب هذا الهدف عرض بعض التجارب العالمية فى مجال التعاونيات، مع طرح بعض التوصيات التى يؤمل أن تكون مفيدة فى تذليل الصعوبات التى تواجهها.**

* * *

مراجع الفصل الأول: مقدمة الدراسة

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (٢٠٠٩) "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية"، تقرير الأمين العام. A/64/132 ، ١٣ يوليه ٢٠٠٩.

- أبو المجد، إسلام (٢٠١١) ذراع الثورة الاقتصادي...الحركة التعاونية المصرية. مركز الدراسات الاشتراكية– مصر www.e-socialist.net

- البنك الدولي (٢٠٠٧) "توفير التمويل للجميع"، واشنطن.

- الحلف الدولي للتعاون– الموقع: www.ica.coop

- عبدالرحمن، جابر جاد (١٩٦٦) اقتصاديات التعاون. ج١، دار النهضة العربية: القاهرة.

- الياس، يوسف (٢٠١١) قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون: دراسة تحليلية قانونية مقارنة. سلسلة الدراسات الاجتماعية (٦٢) المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون: المنامة.

- مكي، زينب (٢٠١٠) التعاونيات....هل تصبح حلا لأم المشاكل في مصر "البحث عن شقة"؟ شبكة الإعلام العربية. www.moheet.com

- العتيبي، محمد الفاتح عبدالوهاب (٢٠١٠) الجمعيات التعاونية وأسس قيام المشروع التعاوني. الحوار المتمدن، العدد ٣١١٩ www.ahewar.org

- العتيبي، محمد الفاتح عبدالوهاب (٢٠١٠) التعاونيات زراع التنمية الاجتماعية في السودان. الحوار المتمدن، العدد ٣٠٧٥، www.ahewar.org

- العتيبي، محمد الفاتح عبدالوهاب (٢٠٠٨) أثر الأزمة العالمية على الاقتصاد السودانى. الحوار المتمدن، العدد ٢٤٨٧، www.ahewar.org

- العتيبي، محمد الفاتح عبدالوهاب (د.ت) التعاونيات ومستقبل أنشطة التمويل الأصغر. موقع: www.microfinancegateway.org

- صحيفة الحياة السعودية (مجموعة أعداد).
- صحيفة الوسط البحرينية (العدد ٣٣١٤ – الثلاثاء ٠٤ أكتوبر ٢٠١١ الموافق ٠٦ ذي القعدة ١٤٣٢هـ).

- النمورة، سامر ماجد (٢٠٠٧) "مادة الدورة التدريبية للتعاونيات" الجمعية التعاونية لتصنيع وتسويق عصير العنب والبرقوق–الخليل.

- R. Char Beroff et al (2000) " A comparative Analysis of members-based microfinance institutions in East and west Africa. Nairobi, Microsave.

* * *

الفصل الثاني

مجالات وآفاق جديدة للتعاونيات

وبعض التجارب العالمية

الفصل الثاني
مجالات وآفاق جديدة للتعاونيات
وبعض التجارب العالمية

تمهيد:

عرف عن التعاونيات في دول مجلس التعاون نمطيتها وتقليديتها؛ فهي تكاد تنحصر في نشاطات محدودة كالجمعيات الاستهلاكية، والزراعية، والثروة الحيوانية، وصيد الأسماك، والجمعيات الادخارية. وهي النشاطات التعاونية التي لم تخرج عن دائرة الاستثمار التقليدي في حين أن هناك مجموعة من النشاطات التي يمكن للتعاونيات أن تلعب دورا بارزا فيها، ولا سيما أن البيئة الاستثمارية في دول مجلس التعاون تتوفر على فرص كبيرة تساعد على نجاح مختلف الأنشطة التعاونية. من هنا تأتي أهمية وضرورة تنويع الأنشطة التعاونية بحكم إنها تشكل رافدا اقتصاديا مهما بل انه يشكل "الاقتصاد الثالث" بين الاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي فيما لو تم المضي فيه قدما. ففي ظل تغول العولمة بوجهها الرأسمالي وبروز الشركات العابرة للقارات وهيمنتها على مفاصل الاقتصاد العالمي، وانحسار الاقتصاد الاشتراكي في العقدين الأخيرين فانه سيصبح للاقتصاد التعاوني أهمية كبيرة فيما لو تم تفعليه بصورة حسنة من خلال سن القوانين التي تنظمه وتوسع مجالاته ليشمل جوانب غير تقليدية.

ولقد أشرنا في الفصل الأول عند استعراض بعض التجارب العالمية والأرقام أهمية مساهمة التعاونيات على المستوى الاقتصادي

والإنتاجي في بعض الدول؛ حيث بلغت النسبة المئوية لمساهمة التعاونيات في الناتج المحلي الإجمالي في كينيا على سبيل المثال نحو ٤٥%، تليها نيوزيلندا بنسبة ٢٢%. كما إن التعاونيات الزراعية تسهم بنسبة تبلغ ٨٠ الى ٩٩% من إنتاج الحليب في النرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وتسهم بنسبة قدرها ٧١% من إنتاج الأسماك في كوريا الجنوبية، و٤٠% من الزراعة في البرازيل. أما تعاونيات الكهرباء في بنغلاديش فتوفر الكهرباء لنحو ٢٨ مليون مواطن في المناطق الريفية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تقدم ٩٠٠ تعاونية الكهرباء لما يقارب ٣٧ مليون نسمة في المناطق الريفية كذلك، وتملك نحو نصف شبكات توزيع الكهرباء (www.ica.coop). وفي كندا ٧٠ % من السكان أعضاء في جمعيات تعاونية، وتبلغ النسبة ٦٢% في فنلندا، و٣٥% من السكان في فرنسا أعضاء في تعاونيات, و ٧٥% من المنتجين الزراعيين في ذلك البلد هم مؤسسات تعاونية. أما في النرويج فأن ٥٨ % من السكان أعضاء في تعاونيات. وفي الولايات المتحدة الأمريكية ٣٥ مليون مواطن هم أعضاء في تعاونيات، وفي بلجيكا ١٩،٥ % من المنتجات الدوائية تنتجها مؤسسات تعاونية، وفي فنلندا تعد المؤسسات التعاونية مسئولة عن ٧٤ % من إنتاج اللحوم و مصنعاتها وكذلك إنتاج ٩٦ % من المنتجات الغذائية اليومية, وإنتاج ٥٠ % من البيض, و ٣٤,٢% من التعاملات المصرفية. وفي فرنسا يتعامل القطاع التعاوني بنحو ١٨١ مليار يورو, حيث يتعامل في ٦٠% من تجارة التجزئة المصرفية, و٤٠% من الإنتاج الزراعي والغذائي, و٢٥% من تجارة التجزئة. وفي نيوزيلندا يسيطر القطاع التعاوني على ٩٥% من سوق المنتجات اليومية, و٩٥% من صادرات المنتجات اليومية, و٧٠% من سوق اللحوم, و٧٠% من سوق الأسمدة، و ٧٥% من سوق تجارة

المنتجات الدوائية بالجملة, و٦٢% من سوق البقالة. وفي النرويج تسيطر التعاونيات على ٩٦% من سوق الألبان, و٥٥% من سوق الأجبان, وأكثر من ٧٠% من سوق البيض, و٥٢ % من سوق الحبوب, و ١٥ % من سوق مواد البناء، و ترتفع النسبة إلى نحو ٤٠% في مدينة أوسلو(أبو المجد، ٢٠١١).

وانه لمما يؤسف له أن التعاونيات في بعض دول مجلس التعاون ورغم نجاحها النسبي إلا أنها ظلت أسيرة التقليدية ولم تتطور بدرجة كافية بحيث تمتد الى مجالات جديدة خارج نطاق الجمعيات الاستهلاكية والادخارية رغم أن اقتصاد هذه الدول يعد بيئة استثمارية مناسبة. ومما يؤسف له كذلك أن جزء لا يستهان به من مدخرات الأفراد تتوجه نحو القطاعات التي يغلب عليها المضاربة وحصد الأرباح السريعة وليس الإنتاج أو خلق فرص عمل. يتم في الغالب توجيه هذه المدخرات نحو سوق البورصة والأوراق المالية للاستثمار في الأسهم والسندات؛ وهي أنشطة محفوفة بالمخاطر العالية كما حدث في الكويت منذ ثلاثة عقود عندما خسر آلاف الكويتيين مدخراتهم فيما سمي بأزمة سوق المناخ، وكذلك الأزمة التي عصفت بسوق الأسهم السعودية في فبراير ٢٠٠٦ عندما أفاق الناس على هبوط السوق بصورة حادة وغير مسبوقة نجم عنها أن تبخرت ملايين الريالات بين ليلة وضحاها بسبب المضاربات السريعة التي دفعت بسوق الأسهم للتضخم وزيادة القيمة السوقية للأسهم بصورة غير منطقية أغرت صغار المستثمرين نحو الاقتراض من البنوك والمصارف المحلية للدخول في السوق ليجدوا أنفسهم وقد خسروا كل شيء. وليس بدعا من القول أن التوجه نحو البورصة والاستثمار في الأسهم كان بسبب قلة القنوات الاستثمارية التي يمكن لصغار المستثمرين

أن يتجهوا نحوها.. فسوق العقار وهو مهم جدا وبديل تقليدي للأسهم يتطلب مبالغ كبيرة للاستثمار فيه في حين أن سوق الأسهم لا يتطلب مبالغ كبيرة إذ بإمكان أي مستثمر الدخول فيه والخروج منه بأي مبلغ مهما كان صغير الحجم، فضلا عن أن سوق الأسهم لا يتطلب من الأشخاص التفرغ التام لإدارة محافظهم الاستثمارية لأن البنوك تقوم بذلك نيابة عنهم بل أنها تقرضهم.

وبالتأكيد فأن نشاط التعاونيات كان سيشكل صمام أمان للجميع فيما لو تم التوجه نحوه منذ البداية كبديل للاستثمار في الأسهم والعقارات. ونتناول في هذا الفصل بعض الفرص الاقتصادية ذات المردود الاستثماري والتي يمكن أن يكتب لها النجاح فيما لو تم ممارستها من خلال الاقتصاد التعاوني. يتم بهذا الخصوص الاهتداء ببعض التجارب العالمية بهدف الإفادة منها وربما توطينها في دول مجلس التعاون.

- **التجربة البريطانية** (الكويت: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، ٢٠٠٧):

تلعب التعاونيات دورا هاما اقتصاديا واجتماعيا في المجتمع البريطاني؛ حيث يتعامل هذا القطاع الحيوي مع ٢٧ بليون جنية إسترليني ويوفر نحو ١٩٥ ألف فرصة عمل كما حقق أرباحا بلغت نحو ٧٩٧ مليون جنية إسترليني عام ٢٠٠٧ ويملك أصولا تزيد قيمتها عن ٨ بليون جنية إسترليني، ويزيد أعضاء التعاونيات عن ١٠ مليون عضوا في ذات العام. ومن أهم التنظيمات التعاونية في بريطانيا اتحاد المنظمات التعاونية The Union of Co-operatives Enterprises والذي يعرف

اختصارا باسم (Co-operatives UK). وقد تأسس التنظيم المذكور في عام ٢٠٠٣ نتيجة اندماج بين أثنين من أكبر التنظيمات التعاونية البريطانية هما:

- **الاتحادات التعاونية Co-Operative Unions والتي تأسست عام ١٩٨٩.**
- **حركة الملاك الصناعيين (ICOM).**

وقد بدأ الاتحاد منذ تأسيسه وضع خطة إستراتيجية لعمل المنظمات التعاونية المنضوية في إطار مبادئ أساسية للعمل تشمل: تنمية وتوسيع العضوية التعاونية وزيادة المنظمات التعاونية، وتحسين الخدمات التعاونية، والاستثمار في مجال البشر، وتطوير جودة العمليات والأنشطة، وتوصيل صوت الحركة التعاونية بالتعاون مع الآخرين. كما بلور الاتحاد "رؤية مستقبلية" لعمله تركز على أن ينظر للاتحاد بوصفه:

١) **رأس العمل التعاوني في بريطانيا.**
٢) **حارس القيم والمبادئ التعاونية.**
٣) **الصوت الاستراتيجي للحركة التعاونية.**
٤) **مركز للتميز وجودة الخدمات التعاونية.**

- **التنظيمات التعاونية الفرعية البريطانية**

أولا: التجمع التعاوني Co-operative Group وهو أكبر تجمع تعاوني وللتعاون الاستهلاكي في بريطانيا. وقد تأسس هذا التجمع عام

١٨٦٣ ويدير محلات أغذية يبلغ عددها نحو من ٣٣٣٦ متجرا، ووكالات سفر وصيدليات، بالإضافة إلى البنك التعاوني The Co-operative Bank والنشاط التأميني أو ما يطلق عليه The Co-operative Insurance Society اللذين يتعاملان مع نحو ٥ مليون عميل بالإضافة الى ٤٥٠٠ سوق للسلع بالشوارع الرئيسية. كما يتعامل مع خدمات الأعمال الاليكترونية Business2Business وقد صنف التجمع المذكور في المركز الثامن ضمن أكبر المنظمات التعاونية في العالم حسب إحصاءات الحلف التعاوني الدولي. وقد اندمج هذا التجمع مع تجمع تعاوني آخر هو (التعاونيات المتحدة United Co-operatives) في علم ٢٠٠٧ ليشكلا معا كيانا تعاونيا عملاقا قد يصبح من أكبر التنظيمات التعاونية في العالم ويتعامل بنحو ١٠ بليون جنية إسترليني.

ثانيا: التعاونيات الزراعية Agricultural Co-operatives

ويبلغ عددها نحو ٤٠٤ تعاونية عام ٢٠٠٧، وهي تعمل على ضمان استفادة المنتجين (المزارعين) من اقتصاديات الحجم عند تسويق منتجاتهم أو القيام بعمليات الشراء.

ثالثا: التعاونيات الإسكانية Housing Co-operatives ورغم وجود هذه التعاونيات منذ زمن طويل في بريطانيا إلا إنها حصلت على زخم كبير منذ السبعينات، وأصبح الآن الآلاف من ملاك المنازل في بريطانيا أعضاء فيها لمل لها من دور حيوي في توفير المساكن وللربحية التي تحصل عليها جراء نشاطها التعاوني في تشييد المساكن وبيعها.

رابعا: التعاونيات العمالية Workers Co-operatives وهي نوع من التعاونيات مملوكة بالكامل وتدار من جانب العاملين التعاونيين. وتتخذ تلك التعاونيات العديد من أشكال الإدارة والتنظيم؛ حيث يدار بعضها على أساس نوع من الإدارة الجماعية حيث يكون كل العاملين من الأعضاء والذين يقومون بدور المدراء أيضا، في حين يدار بعضها الآخر من خلال (مجلس مدراء) يتم اختيارهم ديموقراطيا من جانب الأعضاء.

وقد كانت حركة الملاك الصناعيين (ICOM) التي سبقت الإشارة إليها تمثل الاتحاد الوطني لتعاونيات العمل والأعمال المملوكة من جانب العاملين في بريطانيا والتي لعبت دورا بارزا في ترسيخ مبادئ تملك العاملين ديموقراطيا لبعض الأنشطة التعاونية.

خامسا: الاتحادات الائتمانية التعاونية Credit Unions وتعد هذه الاتحادات مؤسسات مالية تعاونية تأسست لضمان الوصول إلى خدمات تمويلية ميسرة للأعضاء التعاونيون. وقد نما هذا القطاع بصورة كبيرة خلال الربع قرن الماضي وقام بإدخال خدمات الحسابات الجارية Current Accounts كخطوة كبيرة لتنويع وتطوير خدماته المالية. ويبلغ عدد الاتحادات الائتمانية التعاونية في بريطانيا (انجلترا، واسكتلندا، وويلز، وايرلندا الشمالية) نحو ٧٥٥ اتحادا منها ٤٩٩ اتحادا في انجلترا تصل أصولها المملوكة إلى أكثر من مليار جنية إسترليني. وتتعاون بعض تلك الاتحادات التعاونية مع رابطة الاتحادات الائتمانية البريطانية والبنك التعاوني في توفير الحسابات الجارية للأفراد.

- **التجربة الكندية** (الكويت: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، ٢٠٠٧):

هناك أربعة من كل عشرة مواطنين كنديين أعضاء في تعاونية واحدة على الأقل، وفي إقليم (كيبيك) فأن نحو ٧٠% من السكان أعضاء في تعاونيات. وتضم الدولة نحو ٩،٠٠٠ تعاونية توفر وظائف لزهاء ١٥٥،٠٠٠ فرد بخلاف ٢٥٥،٠٠٠ فرد آخرين (منتجين وغيرهم) يعتمدون بشكل مباشر في معيشتهم وأرزاقهم على التعامل في منتجات التعاونيات؛ خاصة في المناطق الريفية في نشاطات تشمل الزراعة وصيد الأسماك والصناعة والإنتاج الحرفي. وتبلغ الأصول المملوكة للتعاونيات الكندية أكثر من ١٩٠ بليون دولار مملوكة للأعضاء والمجتمعات التي يخدمونها. ويبلغ حجم نشاط التعاونيات غير المالية نحو ٣٠ بليون دولار سنويا. وهناك على الأقل ١٠ تعاونيات كندية مسجلة في قائمة (أكبر ٥٠٠ شركة) في كندا كما صنفت العديد من المؤسسات المالية التعاونية كأفضل أماكن للعمل في كندا في الأعوام الأخيرة.

- **عوامل نجاح التجربة الكندية:**

عدة أسباب ساعدت على نجاح التعاونيات في كندا لعل أهمها الإيمان بأهمية العمل التعاوني على النطاق الاجتماعي والرسمي. فضلا عن ذلك فهناك تشريع تعاوني فيدرالي. وقد جرى تعديل تشريعات عام ١٩٩٩ في عام ٢٠٠١ بغرض زيادة قدرات التعاونيات على التنافس. وفي ضوء التعديل المذكور قامت الأقاليم الكندية المختلفة

بمراجعة تشريعاتها التعاونية بناء على التعديلات التي جرت على مستوى الاتحاد. وتتميز التجربة الكندية بوجود وزير مسؤول عن التعاونيات ضمن الحكومة الكندية، وهو يعمل على تعزيز العلاقات بين الحكومة ومنظمات القطاع التعاوني. ونعرض أداه التنظيمات التعاونية الرئيسية والفرعية الكندية:

أولا: أمانة التعاونيات Co-operatives Secretariat وتهدف هذه الأمانة إلى تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية للمجتمع الكندي من خلال المنظمات التعاونية. وتسعى الأمانة العامة الى تحقيق الآتي:

١. **التأكد من تضمين احتياجات القطاع التعاوني في خطط وسياسات وبرامج الحكومة الفيدرالية، ووضع تلك الاحتياجات موضع الاعتبار.**

٢. **توصيل وجهات نظر وملاحظات الأطراف المؤثرة في اتخاذ القرار وصناعة السياسات العامة بخصوص القدرات الكامنة للتعاونيات في تنمية الاقتصاد والمجتمع الكندي.**

٣. **تشجيع وتبادل وجهات النظر والخبرات والممارسات البناءة بين التعاونيات والحكومة الفيدرالية والمقاطعات والأكاديميين وكافة الأطراف المعنية بالنشاط التعاوني.**

ثانيا: التعاونيات المالية Financial Co-operatives وتقدم خدمات مالية واستثمارية وخدمات تأمينية للأعضاء. وهي مملوكة للأعضاء والمستخدمين أو المشتركين في التأمين ومن أمثلتها:

- التعاونيات التأمينية
- تعاونيات التأمين التبادلي Mutual Co-operatives
- الاتحادات الائتمانية Credit Unions

ثالثا: تعاونيات البيع بالتجزئة Retail Co-operatives وتزود الأعضاء بحاجاتهم من البضائع والسلع، وهي مملوكة لمستهلكي البضاعة المباعة في التعاونيات. وتتنوع أنشطتها بين المتاجر الصغيرة الى المجمعات الكبرى. وتعمل في قطاعات مختلفة تشمل: الأغذية، والملابس، والأجهزة المنزلية، ومستلزمات الطلاب، وغيرها.

رابعا: تعاونيات الخدمات Services Co-operatives وتقدم خدمات متنوعة لأعضائها (شخصيا أو مؤسسيا) وهي مملكة أيضا لمستخدمي تلك الخدمات التي تتدرج في حجمها بين مراكز الصيانة اليومية الى تعاونيات كبيرة. ومن خدماتها:

- إمدادات المياه.
- خدمات الكوابل.
- الكهرباء والغاز وطاقة الرياح.
- الإسكان.

- خدمات الجنازات.
- الرعاية الصحية.
- النقل والاتصالات.
- السياحة والسفر.
- الخدمات البلدية.
- الخدمات الاجتماعية.

خامسا: التعاونيات الإنتاجية Production Co-operatives
وتقوم بأنشطة تسويق أو تشغيل وتسويق منتجات وخدمات الأعضاء، أو تقدم خدمات ولوازم وتشغيل ومدخلات للأنشطة الاقتصادية لأعضاء التعاونيات. وهي مملوكة بالكامل للأعضاء الذين يشترون أو يبيعون منتجاتهم وخدماتهم من خلالها. ومن قطاعاتها:

- التشغيل والتسويق الزراعي.
- الأجهزة واللوازم الزراعية.
- تنظيف البذور.
- الحرف اليدوية والمنتجات الحرفية.
- خدمات النقل.
- المناقصات الحكومية.

سادسا: التعاونيات العمالية Workers Co-operatives وتهدف هذه التعاونيات الى توفير العمل لأعضائها في المنشآت المملوكة بصورة تعاونية. وهذه المنشآت مملوكة للعمال

الموظفين الأعضاء والذين يعملون غالبا في المشروعات الصغيرة والمتوسطة التعاونية يملكونها ويديرونها في آن واحد. وتوجد هذه التعاونيات العمالية في كافة القطاعات الاقتصادية مثل:

- الغذاء الطبيعي.
- التسلية والترفية والفنون.
- صناعة وبيع الملابس.
- الاتصالات.
- التسويق.
- البناء والتشييد.
- التعليم.
- الغابات.
- الطباعة والنشر.
- الإنتاج الصناعي والتحويلي.
- العناية المنزلية وخدمات التمريض.

سابعا: التعاونيات المشتركة Multi-Stakeholder Co-operatives وتضم هذه التعاونيات تشكيلة من أعضاء متنوعة ولكن لهم مصالح مشتركة في المنظمة التعاونية الواحدة مثل: الزبائن والعمال والمستثمرون وبعض المنظمات في المجتمع المحلي community . وتنشط هذه التعاونيات في قطاعات مختلفة لعل أهمها:

- خدمات العناية المنزلية.
- الخدمات الصحية.
- خدمات المعاقين.
- خدمات المسنين.
- وخدمات اجتماعية متنوعة.

ويتضح من التجربة الكندية أنها تجربة ثرية وناجحة وأنها بحق جديرة بأن تكون أنموذجا يحتذى في العمل التعاوني بسبب تنوع النشاطات التي تمارسها والنجاح الباهر الذي حققته على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

- **تجربة تعاونية من ايطاليا** (موافي، ٢٠١٢):

إيميليا رومانا هي مقاطعة تقع شمال ايطاليا ويبلغ عدد سكانها نحو ٣،٩ مليون نسمة أو ما يمثل ٧% من سكان إيطاليا. وفي المقابل تنتج المقاطعة ٩% من الناتج المحلى لإيطاليا وتصدر ١٢% من صادراتها، وهى مسئولة عن ٣٠% من براءات الاختراع الصادرة في إيطاليا. وفى حين تمثل البطالة مشكلة متنامية في إيطاليا وأوروبا بصفة عامة والتي تبلغ نسبتها أكثر من ٨% فإن إيميليا رومانا تفخر بأن نسبة البطالة فيها لا تزيد عن ٣% فقط! هذه المقاطعة التي كانت في أعقاب الحرب العالمية الثانية واحدة من أفقر الأقاليم في إيطاليا وأوروبا تعد اليوم بين المناطق الأكثر ثراء في العالم. هذا التحول الكبير حققته إيميليا رومانا من خلال تجربة متميزة اختارت فيها بديل التعاونيات للاعتماد عليه في تحقيق تنميتها الاقتصادية. وتحديدا فأن أكثر من نصف سكان المقاطعة

هم أعضاء في مؤسسات تعاونية تغطى مختلف أشكال النشاط الاقتصادي (استهلاكي, خدمي، إنتاجي). ويبلغ عدد هذه المؤسسات أكثر من ٤٢٠ ألف مؤسسة تتفاوت في حجمها بين المتناهي في الصغر والصغير والمتوسط. ويعمل في تعاونيات العمال (أي المؤسسات التعاونية الإنتاجية التي يديرها عمالها) أكثر من ١٠% من قوة العمل بالمقاطعة وينتجون أكثر ٣٠% من إنتاجها وتصل مساهمتهم في إنتاج بعض المدن إلى ٦٠%. العدد الكبير لتعاونيات الإسكان والتعاونيات الاستهلاكية في إيميليا رومانا يحافظ على معدلات مناسبة لأسعار السلع وتكاليف السكن. أما في ظل توجه الحكومة الإيطالية عبر العقود الماضية إلى خصخصة الخدمات فإن غالبية هذه الخدمات انتقلت من ملكية الدولة إلى ملكية التعاونيات ويصل نسبتها في مجال الخدمات الصحية إلى ٦٠% وهو ما حمى السكان من الآثار السلبية لخصخصة هذه الخدمات على مستوى معيشتهم.

إن النجاح الكبير للتعاونيات في إيميليا رومانا لم يأت من فراغ بالطبع فهو يقوم أولا على وجود جذور تاريخية للعمل التعاوني تعود إلى نهاية القرن التاسع عشر، ولكن هذه البدايات الأولى لم تحقق نجاحا كبيرا نتيجة لعداء الرأسمالية المحلية والحكومات المتعاقبة لها. وكانت أسوأ مراحل اضطهادها هي مرحلة حكم الفاشية في ظل الديكتاتور موسوليني. هذا الوضع تغير بعد الحرب العالمية الثانية فقد أفرد الدستور الإيطالي المكتوب في عام ١٩٤٧ نصا خاصا للتعاونيات اعترف أولا بأهمية دورها الاجتماعي، وأعلن عن التزام الدولة برعاية نمو وانتشار التعاونيات من خلال القوانين المنظمة لعملها. وقد ترجم القانون الايطالي الموحد للتعاونيات والذي صدر لأول مرة في عام ١٩٤٧ هذه الرعاية

التي نص عليها الدستور بشكل عملي؛ فقد منح هذا القانون التعاونيات معاملة ضريبية خاصة لتشجيع نموها اعتمادا على التمويل الذاتي الذي يعتمد على سياسة تسمى بالصناديق الغير قابلة للتقسيم. ووفق هذه السياسة يمكن للتعاونيات الاحتفاظ بجزء من عائداتها في صناديق خاصة تتمتع بإعفاء ضريبي يصل إلى ٤٠%. في المقابل فإنه في حال تم حل التعاونية أو بيعها فأنه لا يجوز التصرف في إيداعات هذه الصناديق بل تنتقل إلى تعاونية أخرى قائمة أو جديدة. هذه السياسة تضمن أن الدعم الذي تحصل عليه التعاونيات يظل دائما في خدمة نموها وللأجيال الجديدة من أعضائها وهو يتيح تجميع عائداتها لتمويل توسعاتها أو إنشاء الجديد منها.

كما يتيح القانون لأعضاء التعاونيات السيطرة على شئونها المالية والقرارات الإستراتيجية؛ حيث يختص بذلك جمعياتها العامة التي ينص القانون على أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة لمناقشة الميزانية وينص أيضا على انتخاب مجلس إدارة المؤسسة مرة واحدة كل ثلاثة أعوام على الأكثر. وفى الواقع العملي تجتمع الجمعيات العمومية للتعاونيات في إيطاليا أكثر من مرة كل عام وشهريا في بعض الأحوال. تميز إيميليا رومانا عن غيرها من المقاطعات الإيطالية رغم استفادتها جميعا من نفس الميزات التي يمنحها القانون الإيطالي نتج عن اللامركزية في الحكم فاختارت الحكومات المتتابعة للمقاطعة أن تعتمد على نمط التنمية التعاوني لانتشال المقاطعة من موقعها ضمن الأكثر فقرا في أوروبا واستخدمت لذلك نمطا عمليا لدعم نمو وانتشار التعاونيات. فأهم ما قد يعيق التعاونيات كمؤسسات صغيرة الحجم بطبيعتها هو افتقادها إلى المميزات التي تحصل عليها فقط المؤسسات الكبيرة وهى ما

يطلق عليها في مجملها اقتصاديات الحجم. للتغلب على هــذه المعوقــات دعمت حكومة الإقليم إنشاء مراكز للتنمية الصناعية تقوم بتوفير الخدمات التي لا تتوافر عادة إلا للمؤسسات الكبيرة. فهذه المراكز تقدم للاتحادات التعاونية ما تحتاجه في مجالات البحث والتطــوير وشــراء مســتلزمات الإنتاج وتوفر فرص التعليم والتدريب للعمال والمشاركين في التعاونيات وتشرف على إجراءات السلامة والأمان في أماكن العمل كما تتيح فرصة تسويق وتوزيع وتصدير السلع والخدمات التي تنتجها التعاونيات بشــكل جماعي. تدعم هذه المراكز أيضا نمطا للتكامل بين التعاونيــات يســمى بالتصنيع المرن حيث يجتمع عدد من التعاونيات صغيرة الحجم للتشارك في المنافسة على عطاءات ومناقصات لمشروعات أو عمليــات توريــد كبرى وتؤدى هنا مراكز التنمية الصناعية دور أشبه بالمكتب الفني الذي ينسق بين التعاونيات في إعداد عطائها المشترك وفى عملها لتنفيذه أيضا.

الجانب الأكثر خطورة لدعم نمو التعاونيات يكمن في توفير خدمات مالية تتوافق مع نمط عملها، وفى التجربة الإيطالية وغيرها من التجارب الناجحة يعتمد هذا على السماح للتعاونيات بإنشــاء مؤسســاتها الماليــة الخاصة بها أو ما يسمى بالاتحادات الائتمانية، فالتعاونيات بحكم طبيعــة تكوينها وبحكم القوانين المنظمة لها لا يمكنها الاعتمــاد علــى البنــوك التجارية للحصول على التمويل وخدمات الإقراض والائتمان ولذا فهــي في حاجة إلى تجميع عائداتها في اتحاداتها الخاصة والتي تســتخدم هــذه العائدات لتوفير التمويل للتعاونيات الجديدة وللتوسع فــي القائمــة وفــى إقراض التعاونيات لأغراض التحديث أو الإنفاق على مشروعاتها وفــى خدمات الائتمان اللازمة للمنافسة على العطاءات والمناقصات. التجربة الإيطالية في التعاونيات رغم تميزها ليست نادرة ولها مثيلاتها في الغرب

الصناعي وفى الجنوب النامي أيضا وخاصة في دول أمريكا اللاتينية وعوامل النجاح التي مررنا بها بسرعة هي قاسم مشترك بين مختلف التجارب وجميعها يمكن تكراره وتوظيفه في أماكن أخرى (موافي: الشروق ٢٠١٢/٢/١٥).

- **تجربة تعاونية من السويد (شركة فولكسام):**

منذ أكثر من عشر سنوات أطلقت شركة التأمين التعاوني السويدية (فولكسام) مشروعا تجريبيا لإنشاء مركز اتصالات متعدد اللغات في مدينة مالمو السويدية بحكم تركز عدد كبير من المهاجرين في هذه المدينة. واليوم بإمكان مركز مالمو أن يجيب على اتصالات العملاء بسبع عشرة لغة ومنها الكردية والصومالية والفارسية والعربية والبولندية. تعد هذه الخدمة مراعية للوضع القائم في السويد حيث يشكل المهاجرون نحو ٢٠% من السكان. وتشير فولكسام أنها تتلقى ١٠٠ ألف اتصال سنويا. وبفضل هذه الخدمة تقول الشركة أنها تملك اليوم حصة الأسد في سوق التأمين في صفوف المهاجرين في السويد. مثل هذه الفكرة قد يبدو أنها مناسبة لشركة ناشئة، لكن فولكسام بعيدة كل البعد عن ذلك فهي شركة جديرة بالاحترام؛ فقد بنت حضورا عريقا في عالم الأعمال في السويد وهي تقدم خدمات التأمين إلى السويد منذ قرن وثلاثة أعوام. ويعزي المدير التنفيذي للشركة السيد "اندريس سندستورم" نجاح الشركة إلى قيمها الاجتماعية فقد أنشئت الشركة في البداية لتلبية حاجات الحركات النقابية والاجتماعية الناشئة في السويد، وحافظت على تميزها عن شركات التأمين الأخرى, وليس أقلها بفضل هيكليتها؛ فالشركة لا تضم أي مساهمين بل تنتمي إلى أسرة المؤسسات التعاونية والمؤسسات

المالية المشتركة في العالم. وتجاهر الشركة بشـــعارها المـــذكور علـــى موقعها الالكتروني "عملاؤنا مالكونا..لا تتجه الأرباح إلى المساهمين بل تبقى ضمن الشركة وتعود بالفائدة علينا جميعا".

وتعد تجربة فولكسام من أهم التجارب الناجحة للتعاونيات في سوق التأمين في العالم، حيث تشير التقارير أن شركات التأمين التعاونية تتحكم بنحو ٢٤% من سوق التأمين في العالم. وتعد شركة "زنيكيورين" اليابانية الشركة الأكبر في الاتحاد، وهي تسيطر على القطاع الزراعي في اليابان ويبلغ صافي دخلها السنوي نحو من ٥٠ مليار دولار. وتحتل التعاونيـــة الكولومبية "لاكويداد" وشركة التأمين الصحي المرتبطـــة بهـــا "ســـالود كووب" موقعا رياديا أيضا في كولومبيا وهي من أعضاء الاتحاد. وفـــي المجال المصرفي تتكرر هذه التجربة المشابهة في بلدان عدة؛ ففي هولندا يتعامل نصف المواطنين مع شركة "رابـــو بنـــك" وفـــي ألمانيـــا تقـــدم المصارف التعاونية الخدمات إلى ٣٠ مليون عميل. وأظهـــرت دراســـة نشرت مؤخرا أن المصارف التعاونية تحتل ٢٠% من السوق الأوروبية للتجزئة. كما تحتل الشبكة العالمية من تعاونيـــات الائتمـــان وتعاونيـــات الادخار التي يملكها الأفراد مكانة مهمة أيضا. ويشير المجلس العـــالمي للاتحادات الائتمانية إلى أنها تقـــدم طريقـــة ســـهلة وســـليمة للادخـــار والاقتراض إلى ١٧٧ مليون شخص في العالم في ٩٦ بلدا، عـــدد كبيـــر منها من البلدان النامية (عالم العمل، العـــدد ٦٩، ينـــاير ٢٠١١ : ١١-١٤).

- **التجربة الهندية في التعاونيات:**

من أبرز التطبيقات التعاونية الناجحة عالميا ما جرى في الهند التي كانت تستورد ٥٠% من الغذاء لسكانها, فقد نجحت الهند من خلال التعاونيات الزراعية في تحقيق الاكتفاء الذاتي من الطعام وتصدير الفائض منه بعد قيام ثورة زراعية خضراء. لقد تمكنت الهند أن تحل محل الولايات المتحدة الأمريكية كأكبر دولة منتجة للألبان على مستوى العالم, وذلك من خلال تنظيم مئات الآلاف من المزارعين الصغار في تنظيمات وجمعيات تعاونية بدلا من الاستثمارات الضخمة المحدودة الفاعلية وهو ما يعرف بمزارع الألبان الحديثة التعاونية, ومن ثم تمكنت الهند من إيجاد فرص عمل للمزارعين الفقراء.

والحقيقة أن تجربة الهند التعاونية أصبحت نموذجا رائدا للتطبيق التعاوني على مستوى العالم. وتمتلك الهند منظومة متكاملة للقطاع التعاوني تشمل المنظمات التعاونية من القرية إلى العاصمة, والبنوك التعاونية ومعاهد التدريب والتعليم ومنظمات التسويق والتصدير والتصنيع. وتعتبر تعاونيات الألبان وإنتاج اللحوم تحديدا من أبرز صور التطبيق التعاوني. لقد استطاعت الهند من خلال إعطاء أولوية لتعاونيات الصناعة الحرفية والصغيرة إن تحول الريف الهندي إلى قرى صناعية؛ الهدف الذي عملت من أجله لعدة عقود حيث تمارس تعاونيات الفلاحين في الهند اليوم الإنتاج والتصنيع والتصدير، وهي تمتلك نسبة ١٠٠% من تصنيع الأسمدة والآلات الزراعية والسكر وجميع الصناعات الغذائية وأبرزها الألبان ومنتجاتها. وتعد تعاونيات الفلاحين الشعبية الديمقراطية في الهند هي التي حققت الثورة الزراعية الخضراء والاكتفاء الذاتي

للغذاء وحولت الهند من دولة مستوردة إلى دولة مصدرة للغذاء (www.masress.com).

- **التجربة الصينية في التعاونيات:**

من المتوقع أن يبلغ عدد التعاونيات الصينية أكثر من ٣٥٠ ألفا بنهاية الخطة الخمسية الحادية عشرة مع بلوغ عدد العائلات الزراعية المنضمة إليها ٢٨ مليونا بحيث تشكل حوالي ١٠ بالمائة من الإجمالي الصيني في هذا الصدد . وقالت وزارة الزراعة الصينية أن هذه التعاونيات تنتشر على نطاق واسع في صناعات عديدة مثل الزراعة وتربية المواشي والماكينات الزراعية وصيد الأسماك والغابات ونسج الأشغال الفنية اليدوية التقليدية الشعبية . ويتطور موضوعها تدريجيا إلى مجالات المزاولة المشتركة لشراء وسائل الإنتاج الزراعية وبيع المنتجات الزراعية وتخزينها ومعالجتها ما جعل أعضاء التعاونيات يشاركون بصورة أكثر فى التمتع بأرباح أعمال الإنتاج الزراعي ما جعل إيرادات العائلات الزراعية المنضمة إليها يرتفع أكثر من ٢٠ بالمائة عما في العائلات الزراعية غير المنضمة إليها.

وعلى أساس التعاون الصناعي نشطت بعض التعاونيات من هذا النوع في المساعدة المتبادلة والتعاون من حيث القروض الائتمانية والتأمين وما إلى ذلك بحيث تصبح هذه التعاونيات قوة مهمة للمبادرة إلى دفع إنتاج معايرة الزراعة والأعمال بالعلامات التجارية المشهورة.

أوضحت الإحصاءات انه يوجد في الصين حاليا ٢٤ ألف تعاونيـــة من هذا النوع فى عموم البلاد حققت شهادات جودة المنتجات الزراعيـــة إضافة إلى ٢٥,٦ ألف منها حصلت على العلامات التجارية المسجلة.

وخلال الخطة الخمسية الحادية عشرة صنعت الهيئـــات الزراعيـــة الصينية المعنية على مختلف المستويات وبشكل مشترك " نظام القـــوانين واللوائح ونظام الدعم السياسي ونظام دعم تنفيذ المشروعات ونظام إرشاد الأعمال ونظام الخدمات " ما جعل التعاونيات تتطـــور بصـــورة ســـليمة وسريعة.

وحتى نهاية الخطة الخمسية الحادية عشرة شـــهدت الصـــين ٢٥٠ ألف منظمة مختلفة لصناعة الزراعة وحفزت ١٠٧ ملايين عائلة زراعية وجعلت معدل الإيرادات السنوية لكل من العائلات الزراعية المشاركة في أعمال التصنيع يزداد أكثر من ٢١٠٠ يوان (الدولار الامريكى الواحـــد يساوى حاليا حوالي ٦,٦ يوان) بزيـــادة ٨٤ و٢٣ و٥٩ بالمائـــة علـــى التوالي عما كان في نهاية الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٠١ – ٢٠٠٥).

وقد ذكرت وزارة الزراعة الصينية انه في خلال الخطة الخمســـية الحادية عشرة أصبحت آلية مناصـــفة التمتـــع بالأربـــاح الناتجـــة عـــن المنظمات المذكورة آنفا أكثر اكتمالا حيث أقيمت علاقات مصالح وثيقـــة بالعائلات الزراعية مع تحفيز فعال و ملحوظ لزيادة إيرادات الفلاحـــين من خلال الوسائل العديدة مثل شراء المنتجات الزراعية بأسعار حمائيـــة وإضافية وإعادة الأرباح إلى العائلات الزراعية والتمتع بحصة الأربـــاح وغيرها (Arabic.China.org.Cn).

- **التجربة الإيرانية في التعاونيات (البونيادس):**

يجمع الخبراء على أن الاقتصاد الإيراني شهد تحسناً جوهرياً خلال السنتين الماضيتين بسبب ارتفاع أسعار النفط التي عوضت الكثير من جوانب الضعف في الأداء الاقتصادي؛ إذ يشكل دخل النفط من ٨٠ إلى ٩٠% من عائدات الصادرات الإيرانية، وحوالي ٥٠% من الميزانية الحكومية. ومنذ قيام الثورة الإسلامية العام ١٩٧٩، حالت بعض دوائر القرار دون إجراء بعض الإصلاحات الاقتصادية بسبب الأبعاد الأيديولوجية، في الوقت الذي لم يتم فيه تطبيق إصلاحات أخرى بسبب المخاوف من الاضطرابات الجماهيرية.

ومن بين أهم المؤسسات الاقتصادية الفاعلة في إيران ما يعرف باسم "بونيادس" (الجمعيات) والتي تتحكم في جزء كبير من الأنشطة الاقتصادية. وتتمتع هذه الجمعيات التعاونية بإعفاء حقيقي من الضرائب والجمارك وبأفضلية الاستفادة من القروض والتبادلات الأجنبية علاوة على الحماية القانونية من منافسة القطاع الخاص لها. وبفضل هذه المزايا، تمكنت بعض الجمعيات (بونيادس) من إقامة احتكارات حقيقية في مجال الاستيراد والتوزيع لعدد كبير من السلع، كما يقال إنها تشكل من ٣٣ إلى ٤٠% من صافي الناتج القومي الإيراني. إن العديد من التعاونيات المذكورة تهيمن على أصول واسعة النطاق منحت لها من قبل الدولة. ويقدر البعض إنها توظف ما يقرب من خمسة ملايين إيراني، وتوفر خدمات اجتماعية لملايين أخرى عدة. ومن ثم، تتمتع هذه الجمعيات بقاعدة واسعة من الأنصار، مما يجعلها قادرة على العمل في

أوساط الطبقات العاملة والفئات الاجتماعية البسيطة، ومن بين أهم هـذه الجمعيات ما يلي:

- **جمعية المستضعفين والمعوقين:** وهي أكبر الجمعيات وأهمهـا؛ إذ حصلت على حصة الأسد من أصول الشاه المخلوع وشركائه الذين فروا هاربين من إيران في أعقاب الثورة الإسـلامية. وهـي الآن تدير أكثر من ٤٠٠ شركة يقدر خبراء إيرانيون قيمتها بنحـو ١٢ مليار دولار أمريكي، وتعد أكبر هيئة اقتصـادية بعـد الحكومـة. وتنشط الجمعية في العديد من القطاعات الرئيسة بما في ذلك الشحن (بونياد شيبينغ كومبني)، والمعادن، والبتروكيماويات، ومواد البناء، والسدود، والأبراج، والزراعة، والسياحة، والنقل، والفنادق (بما في ذلك فندقان كبيران في طهران)، والخدمات التجارية. تنتج الجمعية أكثر المشروبات مبيعاً في إيران والمتمثل في مشـروب زمـزم. وتستعمل هذه الجمعية إيرادات هذه المشروعات في مساعدة ١٢٠ ألف عائلة من قدامى وضحايا الحرب الإيرانية–العراقية (١٩٨٠–١٩٨٨) إلى جانب العديد من الفقراء والمحتاجين.

- **جمعية الشهيد:** تقوم هذه الجمعية أيضاً بمساعدة عـائلات أولئـك الذين توفوا أو تشوهوا خلال الحرب الإيرانية–العراقية. وهي تملك العديد من الشركات التي تنشط في المجـالات المتعلقـة بالمنـاجم والزراعة والبناء إلى جانب الاستيراد والتصدير.

- **جمعية مقام الإمام رضا:** يوجد مقرها في مشـهد، شـمال شـرق إيران. ولقد استعملت هذه الجمعية التبرعات التي قدمها ٨ ملايـين

من الحجاج (الزوار) إلى مقام الإمام رضا في شراء ٩٠% من الأراضي الصالحة للزراعة في تلك المنطقة. وأصبحت الجمعية أكبر صاحب عمل في مقاطعة خراسان (عاصمتها مشهد)، إذ تشرف على إدارة ٥٦ شركة بما في ذلك مصنع للمياه الغازية وجامعتان إلى جانب دخولها مجال تصنيع السيارات.

- **جمعية النور:** تنشط في مجال استيراد السكر والمواد الصيدلانية ومعدات البناء، كما أن بحوزتها ممتلكات عقارية معتبرة.

- **جمعية إيسار جاران:** وهي توفر خدمات لعائلات أولئك الذين قتلوا أو سجنوا خلال الحرب الإيرانية- العراقية.

لقد أصبحت تلك "الجمعيات" تشكل قطاعاً آخر من الاقتصاد، فهناك وزارة تشرف على مراقبة عمليات هذه التعاونيات. ويقر العديد من المسئولين الإيرانيين بنقاط الضعف في الاقتصاد الإيراني ويدعون إلى إجراء المزيد من الإصلاحات عليه. إن القوة الاقتصادية للجمعيات والتعاونيات الإيرانية تعكس القوة السياسية التي يتمتع بها رجال الدين والحكم الذين يشرفون على إدارتها. ومن جهة أخرى، فإن هذه الميكانيزمات الاقتصادية قد تحد من مناعة الاقتصاد الإيراني، في حين يرى البعض أنها تمثل مؤسسات مفيدة وضرورية حتى وإن كانت تقلص من شفافية هذا الاقتصاد، وكل ذلك بحسب رأي كاتزمان (٢٠١٢) نصا ودون تعليق (كينيث كاتزمان: www.ecssr.ac.ae).

مجالات مقترحة للتعاونيات في دول مجلس التعاون:

- **أولا: البنوك والمصارف الائتمانية**

يمكن أن تنشأ هذه المؤسسات المالية بصورة بنـــوك أو مصـــارف شعبية، حيث يمكنها القيام بدور حيوي وفاعل فـــي تمويـــل مشـــروعات الأعضاء المنتسبين وإقراضهم المبالغ المالية التي يحتاجون إليها للبـــدء بمشروعات تجارية صغيرة ومنتجة كما في مشاريع الأسر المنتجة على سبيل المثال وتجربة بنك غرامين في بنغلاديش. يمكن بهذا الخصـــوص استلهام ونقل التجربة البريطانية أو توطينها في دول مجلـــس التعـــاون، والتي عرضنا لها في بداية الفصل حيث قامت البنوك البريطانية التعاونية بإدخال الحسابات الجارية Current Accounts ضمن الخدمات التـــي تقدمها للأعضاء.

فضلا عن ذلك وهي مسألة مهمة للغاية فأن البنوك التعاونية يمكنها تمويل الجمعيات التعاونية الجديدة والناشئة وخاصة تلك التـــي لا تتـــوفر على مبالغ كافية للبدء بمشروعات منتجة كما في التجربة الايطالية التـــي عرضنا لها كذلك. وليس سرا القول إن البنـــوك التجاريـــة قـــد تتجنـــب إقراض وتمويل الجمعيات التعاونية؛ بل إنها ربما حاربتها بحكم الطبيعـــة الرأسمالية للبنوك التجارية التي لا تتوافق في الغالب مع التوجه التعاوني ذو النزعة الاجتماعية والإنسانية غير القائم على الربح كهدف أساســـي. ومن هنا يلزم التفكير جديا بمؤسسات مالية من هذا النوع وسن القـــوانين التي تحميها وتمكنها من العمل والمنافسة. فبالإضافة الى العمل التعاوني والدور الذي تقوم به هذه المؤسسات فإنها كذلك تخلق وظـــائف جديـــدة

للأعضاء وتسرع من وتيرة الإنتاج وتقوم بدور حيوي في زيادة النـــاتج المحلي من خلال تجميع جهود الأفراد وأموالهم واستثمارها في قطاعات منتجة ذات مردود جيد يحرك عجلة الاقتصاد الوطني فـــي كـــل دولـــة. ويمكن إيجاز أهم الأنشطة التي تقوم بها هذه التعاونيات وذلك على النحو التالي:

- **تمويل الأعضاء للبدء بمشروعات تجارية.**
- **التأمين على مشروعات الأعضاء التجارية.**
- **تمويل بناء مساكن الأعضاء الراغبين في ذلك.**
- **فتح الحسابات الجارية وحسابات الادخار.**
- **تمويل الجمعيات التعاونية الناشئة للبدء بمشروعاتها.**
- **توفير فرص عمل للأعضاء.**

- **ثانيا: التعاونيات الإسكانية**

من خلال مراجعة النشاط التعاوني في دول مجلس التعاون فإننا لم نجد سوى جمعية تعاونية واحدة للإسكان في المملكة العربية الســـعودية وفي منطقة القصيم تحديدا. ورغم أن بعض دول المجلس تواجـــه أزمـــة حقيقية في عدم توفر الوحدات السكنية ووجود شح في عدد المســـاكن إلا أن مثل هذه الجمعيات غير موجودة للأسف رغم أنها مربحة للغاية. فيما يخص المملكة العربية السعودية فان بعض التقديرات تشير الى أن نحـــو ٦٣% من الأسر تقيم في مساكن مؤجرة وليس لديها قدرة علـــى تملـــك مساكن خاصة بها، إما بسبب ارتفاع أسعار المساكن الجاهزة والأراضي الصالحة للبناء، أو بسبب ارتفاع أسعار مواد البناء وتكلفة اليد العاملـــة.

وبمرور الوقت وزيادة عدد السكان في جميع دول المجلس فان بقية الدول قد تواجه مشكلة مماثلة وتحديدا مملكة البحرين ذات المساحة المحدودة، وسلطنة عمان ودولة الكويت. يصبح من الأهمية بمكان والحال كذلك التفكير مليا بجمعيات تعاونية إسكانية تقوم بشراء أراضي تشيد عليها أبراج تضم شقق سكنية بحيث يتم بيعها وتأجيرها للأعضاء وغيرهم عند وجود فائض في الوحدات.

يمكن لهذه الجمعيات أن تقدم خدمتين: أولا، المساهمة في حل مشكلة السكن في دول مجلس التعاون بزيادة الوحدات المعروضة في السوق مما يخفض من أسعار الوحدات السكنية عموما، وثانيا، تقديم مساكن بمواصفات جيدة للمحتاجين وبأسعار ميسرة يصار الى بيعها بطريقة التأجير المنتهي بالتملك مع هامش ربح معقول يمكن التعاونية الإسكانية من المضي قدما في نشاطاتها. ويمكن بهذا الخصوص الإفادة من الامتداد العمودي (الأبراج السكنية) في ظل شح الأراضي، كما هو معمول به في بريطانيا فيما يطلق عليه Council Buildings أي تلك المباني التي تشيدها البلديات في كل مدينة لتقديمها للمحتاجين. ويمكن إيجاز أنشطة التعاونيات الإسكانية على النحو التالي:

- **تملك الأراضي لاستثمارها في البناء.**
- **تمليك الأعضاء مساكن بشروط ميسرة.**
- **تقديم قروض لصيانة المساكن وتوسعتها أو زيادة عدد الوحدات.**
- **تشييد أبراج سكنية وتجارية بهدف تأجيرها واستثمارها.**
- **تجارة التجزئة في مواد البناء والتشييد.**
- **خلق فرص عمل جديدة في ميدان التشييد وتسويق العقارات.**

- **ثالثا: التعاونيات السياحية**

تعد السياحة من المجالات الناشئة والجديدة في دول مجلس التعاون. وهي مع ذلك تسير بخطى جيدة، بل إنها مدرة للربح عندما يتعلق الأمر بتوفير الخدمات للسياح والتي تشمل التنقل والسكن والمطاعم والمراكز الترفيهية؛ كدور السينما وملاهي الأطفال والمنشآت التي تضم أنشطة رياضية بحرية تناسب كثيرا سكان دول مجلس التعاون بحكم وقوعها على شواطئ جميلة يمكن الاستثمار فيها. إن هذه النشاطات عموما منظومة كبيرة ومتكاملة وتحتاج الى رؤوس أموال كبيرة، ولكن من خلال تجميع جهود الأفراد وأموالهم في بعض تلك النشاطات فانه يمكن قيام عدد كبير من التعاونيات التي قد تستثمر في النقل أو المطاعم أو الملاهي والنشاطات البحرية بحيث تعمل على مدار العام وتدر دخلا جيدا يمكنها من الاستمرار والتوسع في نشاطاتها بعد إزاحة جزء من الإرباح لاستثماره في مجالات سياحية غير مطروقة أو لتحسين الخدمة المقدمة. ويمكن إيجاز بعض النشاطات التي يمكن ممارستها على النحو التالي:

- **المراكز الترفيهية.**
- **الأنشطة البحرية الترفيهية.**
- **الترفيه العائلي.**
- **الفنادق والشقق المفروشة.**
- **المطاعم.**
- **التاكسي وخدمة النقل.**
- **الإرشاد السياحي.**
- **نشر المطبوعات السياحية وتسويقها.**
- **توفير فرص عمل للأعضاء.**

- **رابعا: تعاونيات الوافدين والجاليات**

تضم دول مجلس التعاون أعداد كبيرة من الوافدين والجاليات يشكلون نسبة كبيرة من السكان فهم على سبيل المثال يشكلون نحو ٣٠% من عدد السكان في السعودية ونحو ٨٠% في الإمارات والنسب في بقية الدول لا تبتعد كثيرا عن ذلك. ويشكل هؤلاء الوافدون جماعات كبيرة لها احتياجات خاصة قد لا تتوفر دائما كالحاجة إلى التأمين الصحي، وشركات الاتصالات المخفضة للتواصل مع بلدانهم، وبعض السلع المحلية التي لا تتوفر في أسواق الخليج. ولقيام مثل هذه التعاونيات فانه يلزم إيجاد أطار تشريعي مناسب لتنظيم مثل هذا النوع من التعاونيات بحيث يستفيد منها المواطن والوافد. ويمكن بهذا الخصوص أن تكون تعاونيات مختلطة في العضوية بحيث يكون أعضاءها من مواطني مجلس التعاون ومن الوافدين بنسب محددة حتى لا تكون أداة لاستنزاف الاقتصاد المحلي. ويمكن لهذا التعاونية أن تقدم عدة خدمات ومنها:

- **التأمين الصحي للوافدين وأسرهم.**
- **السكن الميسر.**
- **خدمات مالية كتحويل الأموال.**
- **المطاعم.**
- **تجارة التجزئة.**
- **توفير فرص عمل للأعضاء.**

- **خامسا: شركات الاتصالات**

على غرار تجربة شركة فولكسام السويدية فانه يمكـــن وبأســـلوب تعاوني تأسيس شركات اتصالات تعاونية (تليفونات خليوية) بحيث يمتـــد نشاطها الى الأعضاء المساهمين وغيرهم؛ وخاصة الوافدين. ويتمثل دور هذه الشركات في تقديم خدمة التلفون والاتصال بالنـــت وذلـــك بأســـعار منافسة. أغلب المؤشرات الاقتصادية تقول أن هذا النشاط التجاري مربح جدا بدلي وجود عدد كبير من الشركات التي تمارس هذا النشاط. وعندما يصبح هذا النشاط ضمن تعاونية مفتوحة للجميع بمن فيهم الوافدون فانـــه سيكون جاذبا بحكم أن تقديم الخدمة للأعضاء يسبق الربح كأولوية. وهنا سيكون تركيز الشركة في الحصول على هامش ربح صغير مما يجعلهـــا شركة منافسة على مستوى الأسعار. يمكن بهذا الصدد اســـتلهام تجربـــة شركة فولكسام التي تتوجه نحو المهاجرين واستخدام لغاتهم في التواصل مع الزبائن بحيث يشعر العضو المنتســـب للشـــركة بأنهـــا لا تتجاهـــل احتياجاته وانه جزء منها مما سيساعد حتما على نجاح الشركة.

- **سادسا: التعليم**

تواجه دول مجلس التعاون بعض المشكلات الناجمة عن اكتظـــاظ المدارس الحكومية وعدم قدرتها على استيعاب المتقدمين إليها؛ كما تواجه مشكلات في عدم توفر المباني المناسبة في بعض دول المجلـــس؛ ممـــا أوجد سوقا رائجة للمدارس الخاصة والأهلية التي تركز في الغالب على الربح بالدرجة الأولى. يمكن بهذا الخصوص إنشاء تعاونيـــات ينحصـــر مجالها في تقديم تعليم ذو جودة عالية من خلال مدارس خاصة وذلك في

المستويات ما دون الجامعة بحيث تستقطب أبناء الأعضاء برسوم ميسرة. ويمكن أن يمتد نشاط هذه المدارس الى غير الأعضاء برسوم أعلى قليلا بهدف تشجيع العمل التعاوني وزيادة الأعضاء لاحقا ليحصلوا على امتيازات متساوية. ويمكن إيجاز الأنشطة التي تمارسها التعاونيات التعليمية على النحو التالي:

- **رياض الأطفال للمراحل ما قبل التعليم.**
- **التعليم بجميع مراحله.**
- **توفير فرص عمل في قطاع التعليم للأعضاء المؤهلين لذلك.**

* * *

مراجع الفصل الثاني: مجالات وآفاق جديدة للتعاونيات وبعض التجارب العالمية

- أبو المجد، إسلام (٢٠١١) **ذراع الثورة الاقتصادية.. الحركة التعاونية المصرية.** مركز الدراسات الاشتراكية- مصر. www.e-socialist.net

- ثامر، موافي (٢٠١٢) **كيف تنجح التعاونيات... التجربة الايطالية.** مجلة الشروق الالكترونية.

- عالم العمل (٢٠١١) **التعاونيات في مواجهة الأزمة: عملاؤنا مالكونا.** مجلة منظمة العمل الدولية. العدد ٦٩ يناير ٢٠١١م. ص ص: ١١-١٤.

- الكويت (٢٠٠٧) الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية. الدراسة الاستشارية. "**الدور الاقتصادي المستقبلي للقطاع التعاوني بدولة الكويت**".

* * *

الفصل الثالث

التعاونيات في دولة الإمارات العربية المتحدة

الفصل الثالث
التعاونيات في دولة الإمارات العربية المتحدة

تمهيد:

أصبحت الحركة التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة جزءاً من الموروث الاجتماعي في المجتمع منذ مراحل تاريخية بعيدة، حيث انطلقت بوادر الحركة التعاونية بمفهومها المعاصر مع النهضة الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الدولة، بعدما بدأ تأسيس الجمعيات التعاونية في مطلع العام ١٩٧٧، وفق رؤى قانون التعاون رقم ١٣ للعام ١٩٧٦، في الوقت الذي تمت فيه صياغة النظام الأساسي النموذجي للتعاونيات لكي تسترشد به الجمعيات التعاونية في وضع نظمها الأساسية، لبدء ممارسة نشاطها على ضوء القوانين والتشريعات التعاونية (فاروق، ٢٠١٠).

وقد اهتمت دولة الإمارات بدعم الحركة التعاونية مادياً ومعنوياً، والاهتمام بانتشارها في مختلف مناطق الدولة وفي مجالات التعاون المختلفة. وأولت الإمارات للتعاون أهمية خاصة منذ نشأتها؛ حيث قضت المادة (٢٤) من الدستور المؤقت لدولة الإمارات بأن (الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع المستوى المعيشي وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون ويشجع الاتحاد التعاون والادخار). و أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عدة قوانين وقرارات لتنظيم الحركة التعاونية، فصدر القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة

١٩٧٥ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية في الدولة، وصدر القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء الجمعيات التعاونية بصفة عامة. كما صدر القرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ متضمنا النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية، كي تسترشد به الجمعيات في وضع نظمها الأساسية تيسيراً لها على ممارسة العمل التعاوني في ضوء القوانين والتشريعات التعاونية، والقرار الوزاري رقم (٢/٣٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تأسيس وإشهار الاتحاد التعاوني الاستهلاكي والذي يضم في عضويته كافة الجمعيات التعاونية المشهرة من قبل الوزارة، وذلك بهدف تنظيم الحركة التعاونية وتدعيمها وتحقيق التنسيق داخلها. ونص قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٧٧ المنظم لأهداف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على نشر الوعي التعاوني والنهوض بالحركة التعاونية ودعمها. ولتحقيق هذا الهدف فقد بدأ تأسيس وإنشاء الجمعيات التعاونية مع بداية عام ١٩٧٧ في ضوء قانون الجمعيات التعاونية الذي أصدرته الدولة في أواخر عام ١٩٧٦ وذلك كي يسير تأسيس التعاونيات بصفة قانونية منظمة، تتيح لها الفرص المواتية لنجاح وتحقيق الأهداف.

وتم تأسيس الجمعيات التعاونية في الإمارات في ضوء التشريعات المذكورة التي تنظم طريقة تأسيسها واشتراك الأعضاء فيها وانتخاب مجالس إدارتها وأوجه الرقابة عليها وطريقة توزيع الأرباح فيها وأسلوب عملها في ضوء المبادئ التعاونية المتعارف عليها دوليا وبما يتمشى ويتناسب مع ظروف مجتمع الإمارات (http://www.alamuae.com/uae/index.html).

وفي الوقت الحالي، تتولى إدارة التعاونيات في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات في سبيل النهوض بالعمل التعاوني المهام و المسؤوليات الآتية:

١. دعم و تعزيز الحركة التعاونية و تنويع مجالاتها والإشراف عليها.
٢. تشجيع إنشاء و إشهار الجمعيات التعاونية و دعمها فنياً.
٣. تحديد أولويات احتياجات المجتمع من تعاونيات.
٤. وضع البرامج و الخطط الإعلامية لنشر الوعي بأهمية العمل التعاوني في دفع حركة العمل الاجتماعي.
٥. أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل المدير التنفيذي لشؤون التنمية الاجتماعية (موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢: http://www.msa.gov.ae).

ويتفرع عن إدارة التعاون بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات قسم الإشراف والتوجيه، الذي يختص بالآتي:

١. نشر الوعي التعاوني بين كافة المواطنين وبمختلف وسائل التوعية.
٢. تقديم الإرشادات الفنية في كل ما يتعلق بشؤون التعاون ومساعدة الجمعيات على تنفيذ خططها وبرامجها.

٣. التنسيق مع الأقسام والجهات المختصة بهدف تحقيق التعاون والاستفادة من الإمكانات المتاحة لدى الجمعيات التعاونية في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي.
٤. تمثيل الوزارة في اجتماعات الجمعيات التعاونية.
٥. دراسة محاضر مجالس إدارة الجمعيات التعاونية ومتابعة تنفيذ قراراتها.
٦. القيام بالتفتيش الدوري على الجمعيات التعاونية في النواحي الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية للتأكد من سلامة توجيه مواردها وتحقيق أغراضها.
٧. إعداد الدراسات اللازمة لتطوير النشاط التعاوني بهدف تنظيم جهود أفراد المجتمع للعمل المشترك (http://www.alamuae.com/uae/index.html).

- **أولاً: الإطار التشريعي للجمعيات التعاونية في الإمارات**

(أ)- قانون ١٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية:

عرّف القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ في المادة رقم (١) الجمعية التعاونية بأنها: كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، لمدة محددة أو غير محددة، بقصد الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق إتباع المبادئ التعاونية وعلى الأخص ما يأتي:

١. أن تكون العضوية اختياريه ومقصورة على المواطنين.

٢. أن يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محددة العدد يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأي شخص آخر طبقا لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية.
٣. أن يتساوى الأعضاء في الحقوق والواجبات دون النظر إلى ما يمتلكونه من أسهم.
٤. أن لا تحصل أسهم رأس المال على عائد يزيد على ١٠% من قيمتها الاسمية.
٥. أن يكون توزيع صافى الربح على أساس حجم معاملات كل عضو مع الجمعية.

ونصت المادة (٢) على ضرورة أن يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية وغرضها الأساسي ومقرها ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقا لأحكام القانون أن تضمن اسمها كلمة تعاون أو مشتقاتها. وبينت مادة (٣) أنه: "لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية التعاونية ولا يجوز لمؤسسيها التعاقد أو إجراء المعاملات باسمها إلا إذا سجلت وشهر نظامها طبقاً لأحكام هذا القانون". ووفقاً للمادة (٤): "تكون أسهم الجمعية التعاونية اسمية غير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا وفاء لديون الجمعية وتكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة الأسهم المكتتب بها في الجمعية". كما لا يجوز طبقاً للمادة (٥) تعليق قبول العضوية في الجمعية التعاونية على الاكتتاب في أكثر من خمسة أسهم ولا يجوز أن يملك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأس مال الجمعية المكتتب به.

وفي ضوء المادة (١١): "يجوز للجمعيات التعاونية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تجرى جميع التصرفات القانونية اللازمة لمباشرة نشاطها". بينما لا يجوز للجمعيات التعاونية بناءً على المادة (١٢) أن تنشئ فروعاً لها إلا في منطقة عملها ويشترط أن تقوم بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها ويجب أن يحمل كل فرع اسم الجمعية ولوزير الشئون الاجتماعية أن يصرح للجمعية بإقامة فروع في غير منطقة عملها إذا اقتضت ذلك طبيعة أغراضها. واشترطت المادة (١٣) لتأسيس أي جمعية تعاونية توفر الشروط التالية:

أ- ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة عشر شخصاً.
ب- ألا يقل عمر المؤسس عن ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.
ج- ألا تقبل في عضويتها من حكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة.
د- أن يجتمع المؤسسون في هيئة تأسيسية لتوقيع عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي وفقا للأحكام الواردة بهذا القانون.

واستناداً إلى المادة (١٥) يكون المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات وإذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم حق الرجوع على المكتتبين أما إذا تكونت الجمعية فيرد إليهم ما تقره الجمعية من مصروفات وهم مسئولون بطريق التضامن عن كافة الأموال المكتتب بها حتى يتم تسليمها لمجلس إدارة الجمعية. وبينت المادة (١٦) أنه ومع مراعاة النظام النموذجي الذي يصدر به قرار من الوزير يجب أن يتضمن نظام الجمعية البيانات الآتية:

١. اسم الجمعية ومنطقة عملها والغرض أو الأغراض التي أنشئت من اجلها.
٢. مقرها على أن يكون داخل منطقة عملها.
٣. قيمة رأس المال عند التأسيس وقيمة السهم الواحد وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها.
٤. أقصى ما يجوز أن يملكه العضو من أسهم.
٥. شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط انسحابهم أو فصلهم.
٦. طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واختصاصات المجلس ونظام العمل فيه ومواعيد وكيفية اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة اجتماعاته ولإصدار قراراته وأحوال وشروط إجراءات عزل أعضائه.
٧. اختصاصات مجلس إدارة الجمعية ورئيسه ونائبه وأمين صندوق الجمعية وسكرتيرها وطريقة انتخابهم وأحوال وشروط إجراءات عزلهم.
٨. اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت فيها.
٩. السنة المالية للجمعية.
١٠. الدفاتر الحسابية والإدارية التي تمسكها الجمعية.
١١. تكوين المال الاحتياطي.
١٢. توزيع الأرباح وتسوية الخسائر.
١٣. قواعد تعديل نظام الجمعية.
١٤. قواعد الجمعية أو اندماجها أو تصفية أموالها.

وأوضحت المادة (٣٦) أنه: لا يصدر أي من القرارات الآتية إلا من جمعية عمومية غير عادية يحضرها أكثر من نصف الأعضاء وبموافقة ثلثي الحاضرين:

١. تعديل نظام الجمعية.
٢. اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
٣. حل الجمعية قبل الأجل المعين لها أو مد الأجل المذكور.

وأشارت المادة (٣٩) إلى أنه ومع مراعاة الأحكام الواردة في نظام كل جمعية يوزع صافي الأرباح عن الأعمال الجارية خلال السنة المالية على الترتيب الآتي:

أ- ما لا يقل ٢٠% من صافي الربح لتكوين احتياطي قانوني وذلك إلى أن يبلغ الاحتياطي مثلي رأس المال [كحد أدنى].
ب- قيمة العائد على الأسهم التي يقررها نظام الجمعية بما لا يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون.
ج- ما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للمادة٣٢ من هذا القانون.
د- ما تقرر الجمعية العمومية اقتطاعه من صافي الأرباح لتحسين شؤون المنطقة التي تتبعها الجمعية من الناحيتين المادية والاجتماعية أو لأعمال الخير بحيث لا تتجاوز المبالغ المقتطعة ١٠% من صافي الأرباح.
ه- ويوزع باقي الربح على الأعضاء لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية.

وفيما يخص الرقابة على الجمعيات التعاونية بينت المادة (٤١) أن وزارة الشئون الاجتماعية تتولى الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية بما في ذلك أسعارها وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق أحكام القانون ومطابقتها للنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية ويتولى المفتشون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية لهذا الغرض ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتكون لهم صفة الضبط القضائي. ونصت المادة (٤٢) على أن لوزير الشئون الاجتماعية وقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الجمعية ويكون مخالفاً لأحكام القانون أو لنظام الجمعيات أو لمبادئ التعاون وللجمعية ذات الشأن أن تطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في قرارات الوقف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغها بهذا القرار. ولا يترتب على الطعن في القرار وقف تنفيذه. وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات الطرفين أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون رسوم.

وبالرجوع إلى المادة (٤٤) فإنه يجوز لأي عدد من الجمعيات التعاونية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها جمعيات تعاونية مشتركة لإنتاج أو استيراد ما يتطلبه نشاط الجمعيات المنتمية إليها أو خدمة أغراضها. كما يجوز طبقاً لنص المادة (٤٥) لخمس على الأقل من الجمعيات المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها اتحاداً تعاونياً على أنه لا يجوز أن يقوم أكثر من اتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية وتكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة إلى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية ومساعدة المواطنين على إنشاء الجمعيات التعاونية. واعتماداً على المادة (٤٦) فإن الجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية تكتسب الشخصية الاعتبارية

بشهر نظامها الأساسي وتسجيلها بوزارة الشئون الاجتماعية طبقا لأحكام المادتين (١٧) ،(١٨) من هذا القانون. وفي ضوء المادة (٤٧) يحدد النظام الأساسي للجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية طريقة تشكيل مجلس إدارة الجمعية المشتركة أو الاتحاد وعدد أعضائه وكيفية انتخابهم أو تعيينهم وكافة المسائل المتعلقة بشئونهم وكذلك طريقة تكوين الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة باجتماعاتها وطريقة التصويت فيها. ووفقاً للمادة (٤٨) تعين الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة في أنظمتها قيمة الاشتراك في عضويتها وكيفية أدائه وتسري على الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية.

وفيما يتعلق بانقضاء الجمعيات وحلها وتصفيتها، نصت المادة (٤٩) على أنه للجمعية العمومية غير العادية على الوجه المبين في المادة (٣٦) من هذا القانون أن تصدر قرارا بحل الجمعية حلاً اختيارياً ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية. كما تضمنت المادة (٥٠) أن لوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر قراراً بحل الجمعية في الأحوال الآتية:

أ- إذا نقص عدد أعضائها عن خمسة عشر عضواً.
ب- إذا خسرت أكثر من نصف رأس مالها أو كان استمرارها داعياً للخسارة.
ج- إذا ثبت إخلالها بالتزاماتها المالية أو أهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون.

ويصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية قرار الحل متضمنا تعيين المصفيين وتحديد أجورهم ولذوي الشأن الطعن في القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ الجمعية بالقرار المطعون فيه.

و أوضحت المادة (٥٤) أن لوزير الشئون الاجتماعية كلما رأى ذلك ضرورياً لمصلحة الحركة التعاونية أو لمصلحة أعضائها أن يحل بقرار مسبب مجلس إدارة الجمعية وأن يعين لمدة لا تزيد على ستة أشهر مديراً أو مجلس إدارة مؤقت من أعضاء الجمعية يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة. على أنه يجوز أن يقتصر القرار على وقف رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين صندوق الجمعية أو سكرتيرها مع تعيين من يقوم بعمله من أعضاء الجمعية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. وينشر القرار المشار إليه في الجريدة الرسمية ولذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الجمعية بذلك القرار وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة وبدون رسوم ولا يترتب على الطعن في القرار وقف تنفيذه. وبينت المادة (٥٥) أنه في حالة حل مجلس الإدارة على أعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا إلى تسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها، ويدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية خلال المدة التي يحددها قرار الوزير الصادر بالحل ليعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية ولانتخاب مجلس إدارة جديد. وفي حالة وقف أحد القائمين بإدارة الجمعية عليه أن يسلم لمن عينه الوزير ما قد يكون بعهدته من أموال الجمعية أو مستنداتها ودفاترها وسجلاتها وتنتخب الجمعية العمومية خلال المدة التي

يحددها قرار الوزير بالوقف من يحل محل عضو مجلس الإدارة الموقوف أو محل أمين صندوق الجمعية أو سكرتيرها حسب الأحوال.

وبالنسبة للعقوبات في حالة ارتكاب الجمعيات التعاونية لأية مخالفات، فيعد من أبرز ما تضمنته مواد القانون ما جاء في المادة (٥٦) من أنه ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- المؤسسون و أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفتشون ومراقبو الحسابات الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إثبات وقائع أو أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية أو تعهدوا إخفاء كل أو بعض الوقائع والمستندات المتعلقة بهذه الحالة.

ب- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين تعهدوا توزيع أرباح أو عوائد...على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية.

ج- أعضاء مجلس الإدارة الذين قرروا إصدار أسهم بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها.

د- المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به القانون، وكذلك أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو (لائحته التنفيذية أو نظام الجمعية).

وأشارت المادة (٥٧) إلى أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز ثلاثة آلاف درهم أعضاء مجلس الإدارة ومديرو أية جمعية تعاونية زاولت نشاطات تعاونية قبل تسجيلها وشهرها طبقا لأحكام هذا القانون أو بعد صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية بحلها طبقاً للمادة (٥٠) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل بغير حق في مكاتباته أو في لوحات محالة أو في الإعلان عن أي مشروع أو عمل يقوم به تسميه تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني ويحكم فضلا عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم ضده في إحدى الجرائد اليومية. وطبقاً للمادة (٥٨) وفيما عدا ما نص عليه في المادتين السابقتين يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تجاوز ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون.

ومن أبز ما تضمنته مواد القانون ما نصت عليه المادة (٥٩)؛ حيث نصت على أن الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية تتمتع بامتيازات معينة كالإعفاء من كافة الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الأساسي وشهرها وكذلك رسوم الشهر التي تقع عليها عبء أدائها في العقود التي تكون طرفا فيها. والإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة إلى الأدوات والآلات والمهمات وكل ما تستورد لحسابها متى كان ذلك لخدمة أغراضها. فإذا تصرفت الجمعية للغير في هذه الأدوات وغيرها خلال سنة من استيرادها استحق عليها الرسم المقرر كاملاً طبقا للتعرفة الجمركية المعمول بها وقت استيرادها. (قانون ١٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية).

(ب)- القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ في شأن الجمعيات ذات النفع العام:

نصت المادة (١) على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالجمعية ذات النفع العام: كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمده معينه، أو غير معينة، تولف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بقصد تحقيق نشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو تربوي أو فني أو تقديم خدمات إنسانية أو تحقيق غرض من أغراض البر أو غير ذلك من الرعاية سواء كان ذلك عـــن طريق المعاونة المادية أو المعنوية أو الخبرة الفنية وتسعى في جميع أنشطتها إلى المشاركة في تلك الأعمال للصالح العام وحده دون الحصول على ربح مادي. وتكون العبرة في تحديد هدف الجمعية بالغرض الرئيسي الذي قامت من أجله.

وطبقاً للمادة (٢) من هذا القانون يشترط لإنشاء الجمعية ذات النفع العام توفر الشروط الآتية:

١. ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرين عضواً، ويجوز عند الاقتضاء لوزير العمل والشئون الاجتماعية التصريح بأن يكون عدد المؤسسين أقل من ذلك بحد أدنى خمسة أشخاص.
٢. ألا تقل سن العضو عن ثمانية عشرة سنة.
٣. أن يكون العضو متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.
٤. أن يكون العضو محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن صدر عفو عنها وعن آثارها الجنائية أو رد إليه

اعتباره ولا تسري هذه الشروط على الجمعيات المؤلفة من الأشخاص الاعتباريين.

وفي ضوء المادة (٨) تشهر الجمعية عن طريق قيدها في سجل خاص بالوزارة يبين به اسم الجمعية وأغراضها ومقرها وبدء سنتها المالية وعدد أعضاء مجلس إدارتها واسم رئيسها وأمين الصندوق ومن يمثلها قانوناً وأي تعديل يرد على هذه البيانات. وينشر ملخص نظامها الأساسي دون مقابل في الجريدة الرسمية أو أية نشرة رسمية تقرها الوزارة. وطبقاً للمادة (٩) تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بإتمام إجراءات شهرها طبقا للأحكام السابقة.

واستناداً للمادة (٢٧) تتكون موارد الجمعية من:

١. اشتراكات الأعضاء.
٢. التبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية.
٣. الإعانات التي تمنحها الـــــــــوزارة.
٤. حصيلة إيراد الحفلات التي تقيمها الجمعية.
٥. سائر الإيرادات الأخرى.

وفي ضوء المادة (٣٣) تسترشد الوزارة عند النظر في منح إعانات للجمعية بالمعايير الآتية كلها أو بعضها:

١. مدى حاجة الجمعية إلى إعانة تأسيس.
٢. مدى ما تحتاج إليه الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها والعمل في مجالات نشاطها.

٣. مدى إسهام الجمعية في تأدية الخدمات الإنسانية المتصلة بأوجه نشاطها.
٤. التقارير الدورية التي تعدها الوزارة عن نشاط الجمعية ومدى التزامها بأحكام نظامها الداخلي. (القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ في شأن الجمعيات ذات النفع العام).

(ج)- قانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام:

ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه يستبدل بنص المادة (١٧) والبند (٣) من المادة (٢٧) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النصان الآتيان:

- مادة (١٧): تتعاون الوزارة مع غيرها من الوزارات والهيئات فيما تراه لازماً لتحقيق أغراض الجمعية وللوزارة بالاتفاق مع إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الدوائر الحكومية المحلية الأخرى المتعلقة بنشاط الجمعية أن تنقل إليها اختصاصاتها في التوجيه والإشراف الفني وصرف الإعانات التأسيسية الدورية.

- مادة (٢٧): (٣) الإعانات التي تمنحها الوزارة أو الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الدوائر الحكومية المحلية الأخرى طبقاً لأحكام هذا القانون.

وأوضحت المادة الثانية أنه تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القانون (٦) لسنة ١٩٧٤م المشار إليه نصها الآتي: "كما يشترط أن يكون جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين من المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة". ونصت المادة الثالثة على أنه: تضاف مادتان جديدتان برقمي (٣٥) مكرراً و (٤٠) مكرراً إلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه نصهما الآتي:

أ- مادة (٣٥) مكرراً: لا يجوز جمع المال من الجمهور لغرض خيري أو اجتماعي إلا عن طريق الجمعيات المشهرة طبقاً لأحكام القانون وبترخيص مسبب من الوزارة.

ب- مادة (٤٠) مكرراً: لا يجوز لأية جماعة أو جهة ممارسة أي نشاط من أنشطة الجمعيات إلا بعد تمام إجراءات شهرها وفي حالة المخالفة يكون للوزارة إصدار قرار بإيقاف هذا النشاط وإغلاق المقار المخالفة لذلك وعلى السلطات المختصة بالدولة تنفيذا هذا القرار بالطريق الجبري عند الاقتضاء. ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية أو المدنية.

وأوضحت المادة الرابعة أن شرط التمتع بجنسية الإمارات العربية المتحدة المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون على الأعضاء المؤسسين والعاملين بالجمعيات المشهرة وقت العمل بهذا القانون. (قانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام: http://ar.jurispedia.org/index.php).

(د)- قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام:

يعد صدور القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام والذي ألغى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ والمنظم لعمل وأنشطة وأهداف الجمعيات ذات النفع العام انطلاقة وتأكيد على مسيرة العمل الأهلي والتطوعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، فالتعددية والتنوع تظهر في الجمعيات النسائية والجمعيات المهنية مروراً بجمعيات الفنون الشعبية والجمعيات الدينية وجمعيات المسرح والثقافة والجمعيات الخيرية وجمعيات الجاليات.

وقد منح القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ حرية أكبر للجمعيات بتقليص دور وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك بتعديل المادة (٢٠) من القانون القديم والتي أصبحت المادة (١٩) من القانون الجديد فبعد أن كان للوزارة حق التوجيه والإشراف أصبح للوزارة حق الإشراف فقط. ويعد تعديل هذا البند بالقانون دعماً كبيراً للجمعيات الأهلية. كذلك فمن التعديلات عدم تحديد حد أقصى لأعضاء مجلس الإدارة كما كان في القانون القديم ٩ أعضاء، واستثناء عضوية الاتحاد في الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من جمعية تستهدف تحقيق نشاط نوعي واحد.

ويعد أبرز ما يميز القانون زيادة المدة المقررة لانعقاد الجمعية العمومية العادية من ثلاثة أشهر إلى أربعة أشهر وذلك لإعطاء الجمعيات

الفرصة لترتيب أوضاعها والانتهاء من إعداد ميزانياتها. واستحدث القانون الجديد بنداً في المادة (٤٧) في حالة تصفية الجمعية وذلك لنشر قرار الحل والتصفية في الجريدة الرسمية، وإعطاء أعضاء الجمعية حق التظلم من قرار الحل والتصفية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويخطر به المتظلم وللمتظلم اللجوء للقضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو مضي المدة المقررة للبت في التظلم دون الرد عليه أيهما أقرب.

وينص القانون الجديد على إلزام الوزارة بأن يكون اعتراضها أو رفضها للطلبات الواردة إليها بناء على أحكام هذا القانون بخطاب مسجل بعلم الوصول يصل إلى مقدم الطلب خلال المدة المحددة في القانون.

وشملت التعديلات على القانون منح مكافآت لمجلس الإدارة حيث كان القانون القديم يحظر منح تلك المكافآت بالنص في المادة (٢٦) من القانون الجديد على أنه (يجوز باقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة مكافأة لقاء أي عمل من الأعمال التي تتعلق باختصاصه في مجلس الإدارة).

واستحدث القانون الجديد نظام المؤسسة الأهلية وهي كل مؤسسة تتكون من مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين تنشأ لمدة محددة أو غير محددة وذلك بتخصيص مال لتحقيق غرض من الأغراض الواردة في المادة (٢) من هذا القانون دون أن تهدف إلى الربح المادي وهذا النوع من المؤسسات الأهلية كان مطلباً شعبياً لبعض الشخصيات والهيئات التي تريد أن تسهم في العمل التطوعي بالدولة. واشترط القانون

الجديد أن يكون اسم الجمعية مشتقاً من غرضها لتسهيل معرفة طبيعة عملها ولكيلا تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين جمعية أخرى تقع في دائرة نشاطها. وتعديل تعريف الأعضاء المنتسبين للجمعية لكي يكون التعريف دقيقاً باستبدال كلمة (من غير مواطني الدولة) إلى كلمة (من المقيمين بالدولة من غير مواطنيها) حتى يتمتع بالعضوية المنتسبة المقيمون بالدولة فقط. ومدة التظلم من قرار عدم الشهر سواء للوزارة أم للطعن أمام المحاكم أصبحت ١٨٠ يوماً أي ستة شهور وهي أكبر مدة في قوانين دولة الإمارات، وهي مدة طويلة تعطي الفرصة لأصحاب الشأن في إعداد حقهم في الدفاع أمام القضاء وعن وجهة نظرهم أمام الوزارة وميزة لجمعيات النفع العام. ونشر قرار الإشهار وملخص النظام الأساسي في الجريدة الرسمية بدلاً من قرار الإشهار فقط في القانون القديم مما يعطي فرصة أكبر لمعرفة نظام الجمعية لمن يريد الانتساب لها (الشيوخي، ٢٠٠٩: http://www.mohamoon-uae.com).

- **ثانياً: واقع الجمعيات التعاونية في الإمارات**

انطلقت مسيرة العمل التعاوني في دولة الإمارات العربية المتحدة، مع بداية عام ١٩٧٧ بتأسيس أربع جمعيات تعاونية استهلاكية هي: جمعيات الشارقة، أم القيوين، الفجيرة، والظفرة التعاونية، وبعدد محدود من الأعضاء المؤسسين لم يتجاوز (٣٠٠) عضواً وبرأس مال تأسيس زهيد. وما لبثت الجمعيات التعاونية أن انتشرت بصورة تغطي جميع إمارات الدولة ومختلف المناطق النائية لتوصيل خدماتها لكافة السكان، مؤكدة ثبوت نجاح التجربة الأولى للجمعيات الأربع التي أسست عام ١٩٧٧؛ فتوالى تأسيس وإشهار تلك الجمعيات عاماً بعد عام ولم تقتصر

على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بل تجاوزتها إلى تعاونيات صيادي الأسماك، وتعاونيات الإسكان. وتجاوباً من المواطنين مع الدور الرائد للجمعيات التعاونية لما لمسوه من أهميتها كقطاع هام ذي منافع كثيرة فقد بادر الكثيرين بالانضمام لعضوية تلك الجمعيات (http://www.alamuae.com/uae/index.html).

وشهد عام ١٩٨١ تأسيس الاتحاد التعاوني الاستهلاكي في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث بدأ نشاطه بإنتاج أول سلع تعاونية تحمل علامة خاصة بالاتحاد للمرة الأولى بمنطقة الشرق الأوسط في العام ١٩٨٥. ويبلغ عدد أعضائه حالياً ١٥ تعاونية تشمل ٨ تعاونيات متعددة الفروع، هي: أبو ظبي التعاونية ١٠ فروع، والاتحاد ٩ فروع، والشارقة ١٨ فرعاً، و٤ فروع تحت التشييد، والعين ١٤ فرعاً، والظفرة ٩ فروع، وفرعان تحت التشييد، والإمارات ٤ فروع، وجار إنشاء فرع جديد، ورأس الخيمة ٥ فروع، وبني ياس التعاونية ٣ فروع. وتحتل تعاونية الشارقة المركز الأول من حيث عدد الفروع والبالغة ١٨ فرعاً، والعين التعاونية في المركز الثاني بـــ١٤ فرعاً، فيما جاءت تعاونية أبو ظبي في المركز الثالث بـــ١٠ فروع، واحتلت إمارة أبو ظبي المركز الأول بعدد التعاونيات في الإمارات. ويضم الاتحاد التعاوني ٧ تعاونيات ذات مركز رئيس فقط، وهي جمعية أم القيوين ودلما والخالدية وخورفكان ودبي والمشرف وتعاونية عجمان، التي تم افتتاحها مؤخراً بعدما تأسست في العام ٢٠٠٨ برأسمال قدره ٧٥ مليون درهم وبلغ عدد المساهمين فيها ٣٦٥٠، وتقوم الاتحاد التعاونية بإدارة وتشغيل جمعية أسواق عجمان التعاونية لمدة ٧ سنوات، بناء على اتفاقية الإدارة والتشغيل الموقع بين الطرفين. وتم افتتاح فرعين جديدين لجمعية الاتحاد في دبي لترتفع

الأسواق التعاونية إلى ٨٥ سوقاً، كما تم افتتاح تعاونية أسواق عجمان ليبلغ عدد التعاونيات ١٥ جمعية تعاونية استهلاكية أعضاء في الاتحاد التعاوني الاستهلاكي. وتستأثر إمارة أبو ظبي حالياً بأكبر عدد من الجمعيات على مستوى الدولة، حيث تشكل جمعيات أبو ظبي ما نسبته ٣٤ بالمائة من إجمالي عدد الجمعيات، و٥٤ بالمائة من عدد الفروع على مستوى الدولة (فاروق، ٢٠١٠).

و تشهد دولة الإمارات تطوراً نوعياً وكمياً متنامياً في مجال الحركة التعاونية، فحسب إحصاءات وزارة الشؤون الاجتماعيّة، فقد ارتفع عدد الجمعيّات العاملة داخل الدولة هذا العام ليبلغ نحو ١٣٤ جمعيّة، من بينها ٣٥ جمعيّة في إمارة أبو ظبي. كما تقدّم الوزارة دعماً مالياً سنوياً إلى الجمعيّات الوطنيّة، تتم زيادته بنسب متفاوتة بحسب أنشطة الجمعيّات وحجم مشروعاتها (جريدة الاتحاد: ٢٧ فبراير ٢٠٠٩).

وبلغت جملة مبيعات التعاونيات الاستهلاكية في دولة الإمارات خلال عام ٢٠١١ للسوق المحلي نحو ٥،٥٦١ مليارات درهم (خمسة مليارات وخمسمائة وواحد وستون مليون درهم لا غير) بزيادة بمبلغ ٣١٩ مليون درهم بنسبة ٧,٣٢% بالمقارنة بما كانت عليه في عام ٢٠١٠، أما عدد الأسواق التعاونية فقد وصل حتى نهاية عام ٢٠١١م إلى ١٧ جمعية تعاونية (مركز رئيسي) يتبع لها ٧٧ فرعاً أي أن عدد الأسواق التعاونية بلغ ٩٤ سوقاً تعاونياً في كافة إمارات الدولة بالإضافة إلى ستة فـــــروع بواقع أربعة فروع لجمعية العين في ناهل، الفقع، السلامات، أم غافة وجمعية أسواق عجمان فرع الجرف وفرع لجمعية

الظفرة في بدع مطوع. كما تطورت العضوية في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية حيث بلغ عدد المساهمين في كافة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالدولة ٥٢٧٥٠ مساهماً حتى نهاية عام ٢٠١١ بزيادة بلغت ٤٤٧٦ مساهماً أي بنسبة ٩,٢٧% بالمقارنة بما كانت عليه حتى نهاية عام ٢٠١٠. كما تطور رأس المال وبلغ إجمالي رأسمال للجمعيات التعاونية في الدولة ٩٠٠ مليون درهم، وذلك حتى نهاية عام ٢٠١١ بزيادة بلغت ٨٣,٥ مليون درهم أي بنسبة ١٠،٧٤% وذلك بالمقارنة بما كانت عليه في نهاية عام ٢٠١٠.

ويقوم الاتحاد التعاوني في دولة الإمارات بتزويد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بـ٨٦١ سلعة منها ٣١٦ سلعة تحمل شعار التعاون كلها ذات جودة عالية مثل أفضل الماركات العالمية المشهورة بالدولة ولكن بسعر منافس للغاية يقل ما بين ١٠-٣٠% عن السلع المنافسة لها. كما يلعب الاتحاد الاستهلاكي دوراً مهماً في المجال الاجتماعي؛ حيث بلغت جملة المبالغ التي تم صرفها في أعمال البر والخير والأنشطة الاجتماعية وتحسين شؤون المنطقة من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي والجمعيات التعاونية الاستهلاكية مبلغ ٩١،٢٨٢ مليون درهم وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى٢٠١٢ ؛ end_of_the_skype_highlighting حيث بلغت مساهمة الاتحاد التعاوني في المبلغ سالف الذكر ٥،٣٢٨ ملايين درهم خلال الفترة المذكورة. وتتراوح حصة التعاونيات الاستهلاكية ما بين ٢٠ – ٢٥% تقريباً من واقع سوق التجزئة في الإمارات في الوقت الحالي (جريدة البيان: ١٣ مارس ٢٠١٢).

كذلك فإن الدعم الذي تقدمه الدولة في الإمارات للجمعيات التعاونية من ناحية وللمنتجين في قطاعي الصيد البحري والزراعة من ناحية أخرى يعطي تلك الجمعيات وأولئك المنتجين ميزة نسبية تفاضلية على غيرهم من التجار والمنتجين غير المدعومين، وبالتالي فإن ذلك يوفر لهم فرصةً تنافسيةً مميزة لتحسين جودة منتجاتهم من ناحية ولتخفيض أسعارهم من ناحية أخرى (عبد الرؤوف، ٢٠٠٧).

- **ثالثاً: أهمية الجمعيات والاتحادات التعاونية ودورها في تنمية المجتمع الإماراتي**

يبرز دور التعاونيات المتعاظم في المجتمع الإماراتي، باعتبارها منظمات أهلية قادرة على تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية وثقافية لأعضائها وللمجتمع، وتحقيق وتأكيد وتفعيل البعد الاجتماعي في ظل ممارسة اقتصاد السوق الحر من خلال ما تمتلكه من إمكانات (http://lahona.moheet.com).

وللتعاون بدولة الإمارات العربية المتحدة أهداف اقتصادية واجتماعية عديدة من أهمها:

١. تنمية وتشجيع صفات المبادرة والعمل الجماعي.
٢. رفع مستوى أعضاء الجمعيات التعاونية اجتماعيا وثقافيا.
٣. السعي إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية للأفراد ذوي الموارد والفرص المحدودة.

٤. المساهمة في رفع مستوى الزراعة والثروة الحيوانية إنتاجياً وتسويقاً.
٥. المساهمة في كسر احتكار السلع والمواد الاستهلاكية اللازمة للمواطنين.

ومن أهم الأعمال التي تؤديها الجمعيات التعاونية بدولة الإمارات العربية المتحدة في الوقت الراهن ما يلي:

١. توفير السلع الاستهلاكية الجيدة بأسعار مناسبة لجميع المستهلكين.
٢. تسويق منتجات الأعضاء الزراعية ومختلف الخدمات المتعلقة بها.
٣. إيجاد نوع من التوازن في أسعار السلع.
٤. منع احتكار السلع الأساسية.
٥. توزيع السلع الاستهلاكية المدعمة من قبل الدولة باعتبارها من المنافذ الرئيسية الهامة لتوصيل الخدمات.
٦. رعاية صيادي الأسماك وتسويق منتجاتهم (http://www.alamuae.com/uae/index.html).

وقد ساهمت التعاونيات في دولة الإمارات في تخفيف حدة الاحتكار والغش التجاري والتقليد، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه في السابق كانت جمعية حماية المستهلك تتمتع بصلاحيات مقيدة، وتعمل بدون قانون يدعم طبيعة عملها، فكان من الصعب أن تلزم الجهات في تطبيق القوانين الثمانية لحقوق المستهلك، لكن ومع حلول عام ٢٠٠٦

أنيطت مهام حماية المستهلك ومسؤولياتها إلى وزارة الاقتصاد، واختلف مسار توجهها بعدما بدأت العمل بشكل منتظم، وبسياسات وقوانين صارمة تضمن حقوق المستهلك تشرف عليها الإدارة واللجنة العليا لحماية المستهلك، وانصب جل الاهتمام في محاربة الاحتكار والغش والتقليد ونشر الوعي وتثقيف المستهلكين للعديد من المفاهيم التي تحمل في مضمونها حلولاً إيجابية لفك سيطرة الاحتكار وكل ما يضر المستهلك (جريدة البيان: ٢٨ فبراير ٢٠١٢).

أيضاً فقد أصبحت الحركة التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة تمثل العمود الفقري في قطاع توفير السلع الرئيسة في الأسواق المحلية، خصوصاً فيما يتعلق بتزويد الأسواق بالسلع الاستهلاكية بأسعار مناسبة ونوعية جيدة، إلى جانب عملها في تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال التعاون الجماعي والتكافل وبناء قنوات اتصال في النظام الاجتماعي المحلي، فضلاً عن دورها في توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج والتصنيع بما يؤدي في النهاية إلى رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. كما تضطلع الجمعيات التعاونية بدورها في تحقيق أهدافها الاقتصادية، خصوصاً فيما يتعلق بتوفير الخدمات الضرورية لإشباع الحاجات المتنوعة لأعضاء الجمعية المساهمين وغيرهم بمستوى عال من الجودة نظير هامش ربحي مناسب يساعد الجمعية على القيام بمهامها التنموية في الاقتصاد الوطني، إلى جانب القيام بدورها الاجتماعي للمساهمة في دعم الخدمات الاجتماعية بمنطقة الجمعية والعمل على ترسيخ مفهوم ومبادئ التعاون لتعزيز المساواة والتكافل ونشر القيم والممارسات التعاونية. وتهدف الجهود التي يبذلها حالياً الاتحاد التعاوني بالتعاون والتنسيق مع الجهات والمؤسسات

الحكومية والقطاع الخاص لخلق سوق محلية متوازنة للسلع الرئيسة والاستهلاكية، في ظل الجهود الكبيرة والمستمرة التي تقوم بها الحكومة لتفعيل الدور التعاوني للجمعيات وممارسة نشاطها وفق الأهداف التي أنشئت من أجلها نظراً للأهمية الكبيرة للجمعيات التعاونية انطلاقاً من إيمانها بالدور الكبير لهذه الجمعيات في خدمة المجتمع والمشاركة في التنمية ودفع عجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي بالدولة.

وتمارس الجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة دورها في سد حاجة السوق المحلية من السلع بأسعار تنافسية عبر الاستيراد المباشر للكثير من السلع الغذائية من مصادرها الأساسية ونجاحها في خلق سوق موازية للحد من الارتفاعات غير المبررة في الأسعار والمساهمة في محاربة الاحتكارات وعمليات الاستغلال التي تسيء إلى مفهوم المنافسة الشريفة في السوق.

وعليه يمكن القول بأن التعاونيات في دولة الإمارات تشكل أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني، حيث نجحت في خلق توازن واستقرار في السوق، ما ساهم في الحد من ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية، و تعمل الجمعيات على مقاومة اتجاهات رفع الأسعار والاكتفاء بهامش ربح بسيط وتغطية التكلفة من خلال معدل دوران السلعة وحجم المبيعات، كما أن التعاونيات تعمل بشكل دائم على محاربة الغلاء في أسعار السلع الاستهلاكية وتحقيق استقرارها للمحافظة على مستوى معيشة مناسب للمواطن والمقيم في الدولة (فاروق، ٢٠١٠).

- **رابعاً: المشكلات التي تواجه التعاونيات في الإمارات**

على الرغم من الجهود الملموسة لتطوير الحركة التعاونية في دولة الإمارات، والدور الذي تلعبه الجمعيات التعاونية في تنمية وتطوير المجتمع الإماراتي؛ إلا أن هناك بعض السلبيات التي تعانيها الجمعيات التعاونية داخل الدولة، وتقف عائقاً أمام اضطلاعها بالدور الاجتماعي المنوط بها ومنها ما يلي:

١. عدم وجود جمعيات تعاونية للإنتاج، واعتمادها على المواد المستوردة التي لا يمكن التحكم بأسعارها، ما يسهم في الاستمرار النسبي لظاهرة الغلاء.
٢. تخلّف كثير من الجمعيات التعاونية عن التطوير لأعوام عديدة، إضافة إلى فشل بعض الجمعيات في الاستمرار والتطوير بعد توقّف الدعم الحكومي الذي تتلقاه، ما أدى إلى تصفية بعض الجمعيات، مثل جمعية الفجيرة ورأس الخيمة، فضلاً عن عدم وجود أي نشاط تعاوني في مناطق واسعة من الدولة.
٣. تمركز نشاط الجمعيات التعاونية في المدن الرئيسة في بعض الإمارات، فعلى سبيل المثال فإن نسبة مساهمة إمارات رأس الخيمة، الفجيرة وأم القيوين وعجمان مجتمعة لا تتعدى ٢% من المبيعات و١% من رأس المال.
٤. عدم وجود جهة مركزية تتولى التسوق للجمعيات التعاونية كافة، بما يعد عاملاً مؤثراً في رفع التكاليف والأسعار معاً.

٥. محدودية أنواع الجمعيات التعاونية الموجودة فعلياً؛ حيث لا يوجد حالياً سوى ثلاثة أنواع هي: (الاستهلاكية، وصيد الأسماك والإسكان)، مما يحد من دورها وفعاليتها المجتمعية.
٦. محدودية الدور الاجتماعي للجمعيات التعاونية؛ حيث بلغت مساهمتها في خدمة المجتمع (٢٢) مليون درهم في عام ٢٠٠٦، بنسبة ٢,٢% من صافي الأرباح، ومنها خدمات اجتماعية كصيانة المدارس والمستشفيات ومساعدة الجمعيات الخيرية ومراكز ومؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها من الخدمات إلا أن هذا الدور بحاجة إلى تفعيل أكثر ومساهمة أكبر.
٧. أن الجمعيات التعاونية لم تستفد بالشكل الكامل من الإمكانات والعوامل الإيجابية المتوافرة بالدولة ومن بينها:

أ- النظام الاقتصادي الحر.

ب- عدم وجود ضرائب على الاستيراد والتجارة الداخلية.
ج- التنافسية التجارية التي توفّر للجمعيات التعاونية فرصة للتطور والنمو.
د- النمو السكاني الكبير التي شهدته الإمارات في العقود الثلاثة الأخيرة؛ حيث تضاعف عدد السكان أكثر من ثماني مرات بعد إصدار قانون التعاون.
ه- الطفرة الاقتصادية الكبيرة التي وفّرت قدرة شرائية لدى الفئات المجتمعية كافة، فضلاً عن الدعم الحكومي الذي قدّمته وزارة الشؤون الاجتماعية والحكومات المحلية

للجمعيات التعاونية، والذي تمثّل في المساعدات في مرحلة التأسيس، ومنح الأراضي، وتوفير جميع مشتريات بعض الشركات والمؤسسات العامة والدوائر العامة والحكومية والوزارات من الجمعيات التعاونية، والأهم من ذلك الوعي العام بأهمية التعاون لدى أفراد المجتمع مواطنين ومقيمين (http://b7aaruae.com/vb/showthread.php?t=16525).

و- باتت تحديات الواقع الاقتصادي والقانون المعاصر تتجاوز بشكل كبير قدرة التعاونيات في دولة الإمارات العربية المتحدة، على الصمود أمام جمود القانون الحالي الذي يسمح للقطاع الخاص بالتحرك وتنفيذ خططه ومشاريعه بسهولة ويسر في كل إمارات الدولة في مقابل عدم السماح بذلك للتعاونيات؛ بالرغم من أن التعاونيات تعامل في كافة الدوائر الحكومية معاملة القطاع الخاص سواء في العمل والعمال والبلديات أو الجوازات والهجرة والجمارك والكهرباء والمياه، الدوائر الاقتصادية وغرف التجارة (جريدة البيان: ١٣ مارس ٢٠١٢).

- **خامساً- الآفاق المستقبلية للتعاونيات في الإمارات**

١. على الرغم من كثرة التحديات التي تواجه القطاع التعاوني في دولة الإمارات، إلا أنه يعتبر قطاعاً واعداً، ومن الممكن جداً تدعيم دور الجمعيات التعاونية فيه (عبد الرؤوف، ٢٠٠٧).

٢. لتنشيط دور الجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة يجب حث أعضائها على الاضطلاع بدورهم الحقيقي وإعادة هيكلة هذه الجمعيات التي يمضي بعضها في تحقيق إنجازات حضارية يلحظها الجميع فيما حاد بعضها عن الطريق وتعثر الآخر بينما اكتفى فريق ثالث منها باللافتات المعلقة على أبواب الجمعيات والظهور في توقيتات محددة لتجديد الترخيص والإعلان عن اجتماعات مجالس الإدارة أو إجراء انتخابات ثم الدخول في بيات شتوي طويل. حيث من المفترض أن تلعب الجمعيات دوراً بارزاً في الحراك الحاصل على الساحة الداخلية الإماراتية في مختلف المجالات (الشيوخي، ٢٠٠٩).

٣. من الضروري إدخال تحسينات على دور الجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحيث تكون صمام الأمان في الموازنة بين كل من العرض والطلب، والإنتاج والاستهلاك، وكذلك محاربة الاحتكار والمنافسة غير النزيهة في أسواق السلع والخدمات الرئيسة بصورها كافة، وأيضاً توزيع السلع الاستهلاكية المدعمة من قبل الدولة، بالإضافة إلى رعاية صيادي الأسماك، وتسويق منتجاتهم في مراحل التسويق كافة.

٤. لا بد من دراسة حالات الجمعيات التعاونية التي تعثرت وأُغلقت أو أُوقفت عن العمل دراسة جادة واكتشاف عناصر الضعف والقوة فيها، لمعالجة عناصر الضعف وتدعيم

عناصر القوة والأخذ بأيديها إلى النجاح وعدم تركها تواجه مصير الفشل. مع عدم إغفال الجانب التسويقي والدعاية والإعلان المرتبطان به، وذلك نظراً لما لهذا الجانب من أهمية كبيرة.

٥. أيضاً فإن لنشر الوعي الادخاري والاستهلاكي والاستثماري والتعاوني أهمية بالغة في نجاح الجمعيات التعاونية؛ حيث إن الوعي الاقتصادي بشكل عام والتعاوني بشكل خاص يُعتبر ضعيفاً للغاية ما بين أغلبية المواطنين. ويقع نشر الوعي الاقتصادي والتعاوني على مؤسسات المجتمع: الإعلامية والتربوية والتعليمية وغيرها، كما أن على الجمعيات التعاونية أن تساهم في هذا الأمر سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

٦. النظر في مدى إمكانية تطبيق بعض الحلول كالسماح للمقيمين من الوافدين بمختلف جنسياتهم بالمساهمة في الجمعيات التعاونية مع وضع شروط وضوابط لذلك، من أهمها، ألا تزيد حصة المقيم غير المواطن عن ١ % من رأسمال الجمعية كحد أقصى، ويجب ألا يزيد إجمالي حصص المقيمين غير المواطنين عن ٤٠% من رأسمال الجمعية كحد أقصى أيضاً، كذلك أن يتم رفع الحد الأدنى لعمر العضو المؤسس إلى ٢١ سنة ميلادية، مع تثبيت القيمة الاسمية للسهم عند مائة درهم، والحد الأدنى للمساهمة ألف درهم، بالإضافة إلى السماح لجميع المواطنين

بالانتساب إلى جميع الجمعيات التعاونية، والترشح لمجالس الإدارة بغض النظر عن الإمارة التي ينتمي إليها.

٧. ضرورة ألا تكتفي وزارة الشؤون الاجتماعية بأن يقتصر دورها على نشر الوعي التعاوني والإشراف العام والرقابة العامة، بل لا بد أن يتسع دورها إلى أبعد من ذلك ليشمل كل من الإشراف والرقابة والمتابعة الدورية لمعل الجمعيات التعاونية.

٨. من الخيارات التي قد تكون مجديةً وفعالةً خيار دمج بعض الجمعيات التعاونية في جمعية واحدة وتوحيد رأسمالها واحتياطياتها ومنتسبيها وجهودها لكي تقوى على المنافسة ويتحسن مستوى أدائها (عبد الرؤوف، ٢٠٠٧).

* * *

مراجع الفصل الثالث: التعاونيات في دولة الإمارات العربية المتحدة

- جريدة الاتحاد: عدد الجمعة ٢٧ فبراير ٢٠٠٩، http://www.alittihad.ae
- جريدة البيان: عدد ٢٨ فبراير ٢٠١٢م، http://www.albayan.ae
- جريدة البيان: عدد ١٣ مارس ٢٠١٢، http://www.albayan.ae
- الشيوخي، هيفاء (٢٠٠٩): القانون الجديد للجمعيات ذات النفع العام، منشور (في): http://www.mohamoon-uae.com
- عبد الرؤوف، سامي (٢٠٠٧): دعوة التعاونيات إلى محاربة الاحتكار ومواجهة المنافسة، http://www.alittihad.ae
- فاروق، حاتم (٢٠١٠): استثمارات الجمعيات التعاونية في الإمارات، http://alrroya.com/node/94195
- قانون ١٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية: دولة الإمارات العربية المتحدة، http://ar.jurispedia.org/index.php

- قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام: موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢: http://www.msa.gov.ae
- قانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام: دولة الإمارات العربية المتحدة، http://ar.jurispedia.org/index.php

- القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ في شأن الجمعيات ذات النفع العام: دولة الإمارات العربية المتحدة، http://ar.jurispedia.org/index.php

- موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢: http://www.msa.gov.ae

* * *

الفصل الثالث

التعاونيات في مملكة البحرين

الفصل الرابع
التعاونيات في مملكة البحرين

تمهيد:

استرشدت الحركة التعاونية البحرينية بالتجربة الكويتية التي سبقتها في هذا المجال (الشهابي، ٢٠٠٧). و بدأت الحركة التعاونية في البحرين بشكلها المنظم مع صدور المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن الجمعيات التعاونية. وتم تسجيل أول جمعية تعاونية في ٢١ ديسمبر ١٩٧٢ باسم جمعية مدينة عيسى التعاونية الاستهلاكية. وتبع ذلك تأسيس باقي الجمعيات التعاونية في مختلف مناطق المملكة (الصادق، ٢٠٠٤).

وتفردت مملكة البحرين عبر سياستها الاجتماعية في تنفيذ جملة التوصيات والتوجيهات العالمية التي تبنتها ودعمتها مؤسسات المجتمع الأهلي في المملكة. وتجسيداً لذلك، اتخذت وزارة التنمية الاجتماعية في البحرين العديد من الوسائل التشجيعية لمضاعفة فاعلية الجمعيات الأهلية من خلال: زيادة التنسيق فيما بينها، وتوفير أوجه التسهيلات لتنفيذ أنشطتها وفعالياتها بما يسهم في تحقيق أهدافها، من منطلق أن هذه المؤسسات الأهلية تشكل القوة الاقتصادية والاجتماعية الثالثة مع القطاعين العام والخاص، وأن هذه القوة لها دور فاعل في معالجة المشكلات الاجتماعية عامة، وهي جزء أساسي من مؤسسات المجتمع المدني التي يتعاظم دورها نتيجة تسارع التحولات الاجتماعية والاقتصادية في العالم (وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين، ٢٠١١م).

- **أولاً: الإطار التشريعي للجمعيات التعاونية في البحرين**

(أ)- مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية:

وقد تضمن هذا المرسوم ثمانية أبواب عالجت كل ما يتعلق بالجمعيات التعاونية في البحرين. وقد عرفت المادة (١) من القانون الجمعية التعاونية المقصودة بتطبيق أحكام هذا القانون بأنها: "كل جمعية ينشئها أشخاص بحرينيون طبيعيون أو اعتباريون، يكون الغرض منها الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق إتباع المبادئ التعاونية ومنها: أن يكون رأسمال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد، ولكل شخص حق الاكتتاب فيها والتنازل عنها، وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية. وأن يظل باب العضوية مفتوحاً لكل بحريني تنطبق عليه الشـــروط الـــواردة في هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية. وأن يتساوى أعضاء الجمعية في الحقوق والواجبات بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها كل عضو. وأن لا يتجاوز العائد على أسهم رأس المال ٢٠٪ من قيمتها الاسمية. وأن يكون حجم معاملات كل عضو مع الجمعية هو الأساس في توزيع العائد. وأن لا تتدخل الجمعية التعاونية في الأمور والمسائل الدينية والسياسية. ويجوز إنشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بحسب عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم. وأشارت المادة (٢) إلى أنه يجب أن يشمل، اسم الجمعية كلمة (تعاون)، ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتضمن اسمها ما يدل على صفة التعاون أو مشتقاتها. كما يجب أن يذكر اسم

الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها – إن وجد– في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها. وذكرت المادة (٣) أن الجمعية التعاونية تكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيلها وشهرها وذلك بنشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية. وعلى الجهة الإدارية المختصة تسجيل الجمعيات التعاونية وشهرها متى توافرت فيها الشروط الواردة في هذا القانون. ولا يعتد بأي تعديل في النظام الأساسي للجمعية إلا إذا تم تسجيله وشهره على النحو المبين في هذا القانون. وأوردت المادة (٤) أنه: "يجوز للجمعيات التعاونية المسجلة والمشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تجري جميع التصرفات القانونية اللازمة لمباشرة نشاطها وتحقيق أغراضها".

وتضمنت المادة (١٢) من القانون أنه: "لا يجوز تعديل النظام الأساسي للجمعية التعاونية بما يترتب عليه فقدان الجمعـــية لصفتها التعاونيـــــة، ولا يعتد بأي تعديل في النظام الأساسي إلا بعد تسجيله وشهره، ويرفق بالطلب المستـــندات التي يحددها القرار الذي يصدره الوزير المختص في هذا الشأن ويتم تسجيل التعديل وشهره بإتباع ذات الإجراءات المقررة لتسجيل وشهر الجمعية. وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب التعديل، وتسري الأحكام الخاصة برفض طلب التسجيـــــل، والتظلم منه، والطعن فيه على قرار رفض تعديل النظام الأساسي للجمعية التعاونية".

وذكرت المادة (١٩) أنه: "يجوز للجمعية التعاونية أن تنشئ فروعا لها في منطقة عملها، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة شريطة أن تـــقوم بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها

وأن يحمل كل فرع اسم الجمعية. ولا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعا لها في غير منطقة عملها إلا بقرار من الوزير المختص وبشرط أن يقتضي ذلك طبيعة عملها". وأوضحت المادة (٢٠) أن المؤسسون يكونون مسئولين بطريق التضامن عما يرتبه تأسيس الجمعية التعاونية من التزامات، وليس لهم الرجوع بشيء على المكتتبين في حالة تعذر تكوين الجمعية. أما إذا تكونت الجمعية، فيرد إليهم ما تقرره الجمعية العمومية من مصروفات.

وأكدت المادة (٤٦) على أن الموارد المالية للجمعية التعاونية تتكون من مصادر تشمل(١- رسم الانضمام للجمعية التعاونية حسبما يحدده النظام الأساسي للجمعية. ٢- قيمة الأسهم المكتتب بها. ٣- الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات النقدية أو العينية. ٤- الأرباح الناتجة من استثمار أموالها في المشاريع الاقتصادية، ومن معاملاتها مع الغير. ٥- الاحتياطي القانوني المقتطع من صافي الأرباح السنوية. ٦- فوائد الأسهم وعائد المعاملات التي مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية خمس سنوات ولم يطالب بها. ٧- قيمة الأسهم التي مضى على عدم المطالبة بها عشر سنوات من تاريخ زوال صفة العضوية. ٨- المبالغ المتحققة من بيع الأصول الثابتة للجمعية بما يزيد على قيمتها الدفترية).

وتناولت المواد (٤٩ - ٥٣) مسألة الرقابة على الجمعيات التعاونية في البحرين؛ حيث ذكرت المادة(٤٩) أن الجمعيات التعاونية "تخضع لرقابة الجهة الإدارية المختصة، وتشمل هذه الرقابة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها واعتماد ميزانيتها.

كمـــــا تشمـــــل الرقابة فحص أعمال الجمعية العمومية ومجلس الإدارة "ولجنة المراقبة" – إن وجدت– والتحقق من مطابقــتها لأحكام هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له والنظام الأساسي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية". كما أن للوزير المختص طبقاً للمادة (٥٠) إلغاء أي قرار تصدره الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويكون مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له أو النظام الأساسي للجمعية. وللجمعية ذات الشأن أن تطعن في قرار الإلغاء أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من إبلاغها بهذا القرار، ولا يترتب على الطعن في القرار وقف تــنفيذه وتــفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة وبدون رسوم. كما يمكن أن "يشكل الوزير المختص بقرار منه – عند الاقــتضاء – لجنة لمراقبة أعمال الجمعية التعاونية، ويحدد هذا القرار مدتها والمهام المتعلقة بها وصلاحيتها. ويحظر على عضو لجنة المراقبة أن يزاول لحسابه أو لحساب غيره، الأعمال التي تزاولها الجمعية أو أعمـــــالاً تتعارض مع مصالحها، كما لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وعضوية مجلس الإدارة"، وذلك كما نصت المادة (٥٢).

وتناولت المواد (٥٤ – ٥٨) من القانون الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية، ومن أبرز ما جاء في هذا الصدد، ما أشارت إليه المادة (٥٤) من أنه: "يجوز لأي عدد من الجمعيات التعاونية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تكوَّن فيما بينها جمعيات مشتركة لإنتاج أو استيراد أو شراء ما يتطلبه نشاط الجمعيات المنتمية إليها أو لخدمة أغراضها". أما المادة (٥٥) فبينت أنه: "يجوز لأي عدد لا يقل عن خمسة من الجمعيات التعاونية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تكوَّن فيما

بينها إتحاداً تعاونياً. وإذا تم تأسيس الاتحاد وأشهر قانوناً اعتبرت الجمعيات المنـــتمية إليه أعضاء فيه بقوة القانون. ولا يجوز أن يقوم أكثر من اتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية، وتكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة إلى التعاون، والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية، وحل مشاكلها والعمل على تحقيق أهدافها، والتـــنسيق بينها وإرشادها في إدارة أعمالها، وتوجيهها لما يحقق مصلحة المجتمع، والمساهمة في نشر الوعي التعاوني بين المواطنين وإعداد القيادات التعاونية الواعية والصالحة، والمعاونة في إعداد مشروعات القوانين التعاونيـــــة، وإجراء البحوث والدراسات في المجال التعاوني، ومساعدة المواطنين على إنشاء الجمعيات التعاونية". وأوضحت المادة (٥٦) أن الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية تكـــتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ شهر نظامها الأساسي وتسجيلها في الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وفيما يتعلق بحل الجمعيات التعاونية وتصفيتها فقد عالجتها المواد (٥٩ – ٦٥)؛ ومن أبرز ما جاء في هذا السياق، ما أوردته المادة (٥٩) من أنه: "للجمعية العمومية غير العـــــــــادية أن تصدر قرارا بحل الجمعية التعاونية حلا اختياريا وفقاً لنظامها الأساسي. ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيـــين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية، وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية". كما أشارت المادة (٦٠) إلى أن: "للوزير المختص أن يصدر قرارا بحل الجمعية التعاونية في الأحوال الآتية:

١. إذا مضت سنة على تاريخ نشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية ولم تباشر أعمالها.

٢. إذا نقص عدد أعضائها عن العدد المنصوص عليه في هذا القانون.
٣. إذا خسرت أكثر من نصف رأس مالها أو كان استمرارها داعيا للخسارة.
٤. إذا ثبت إخلالها بالتــزاماتها المالية أو أهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون.
٥. إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متــتاليــين.
٦. إذا ثبت تدخلها في الأمور الدينية أو السياسية.
٧. إذا اندمجت في جمعية أخرى.

ويصدر الوزير المختص قرار الحل متضمناً تعيــين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. ولذوي الشأن الطعن في القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية. وتــفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة وبدون رسم".

وأخيراً فقد تناولت المواد (٦٦ – ٦٩) العقوبات التي يتم توقيعها في حالة المخالفة؛ وفي مقدمتها ما تضمنته المادة (٦٦) والتي جاء بها: "مــــــع عــــــدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقــــــب بالحبس مدة لا تــزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تــزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراقبو ومدققو الحسابات الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تــقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلــــى الجمعيــــــة العموميــــــة إثبــــات وقائع أو أرقام

غير صحيحة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض الوقائع والمستـــندات المتصلة بحالة الجمعية.

٢. أعضاء مجـــلس الإدارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع عائد أو مكافآت لم تؤخذ من الأرقام الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب خاص أو طبقا لحساب ختامي وضع بطريق التدليس.

٣. أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تـــقل عن قيمتها الاسمية أو تـــزيد عليها.

٤. المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به هذا القانون وكذلك أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتـــنفيذ الالتـــزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية.

٥. أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون". (مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ ، http://www.gcc-legal.org)

(ب)- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية:

وقد ألغى هذا القرار القرار السابق رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية. وطبقاً لما نصت عليه المادة (٥) من هذا القانون، فلا يجوز للجمعيات الخاضعة له الاشتغال بالسياسة ، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية وعليها مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس

بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي. كما لا يجوز – طبقاً للمادة (٧) لأي جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد يكون مقره خارج البحرين دون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك. وألزمت المادتين الثامنة والتاسعة من هذا القانون الجمعية أن تقوم بتحديد أهدافها ووسائل تنفيذ هذه الأهداف في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين. (قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م، http://www.social.gov.bh)

(ج)- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء ومؤسسات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي:

ونص هذا القرار في مادته الأولى على أنه: "لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تخصيص أو تشغيل أماكن الإيواء أو مؤسسات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي أو تقديم خدمات في هذين المجالين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التنمية الاجتماعية. وطبقاً لما أوردته المادة الرابعة من هذا القرار فإنه: "يشترط للترخيص بفتح أماكن الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار المشار إليها في هذا القرار أن تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص الأمور التالية:

١. أن يكون لمكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار مبنى مستقل، ويشترط في المبنى أن يكون مستوفياً للشروط الصحية والسلامة المهنية التي تتطلبها الجهات المختصة في المملكة،

وإذا كانت أماكن الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار تقوم وفقاً لأهدافها ولوائحها بنشاط يستوجب الحصول على موافقة عدة جهات حكومية فإنه يتعين عليها ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية والترخيص من تلك الجهات وتقديم ما يفيد ذلك إلى الوزارة.

٢. أن يحدد الغرض من إنشاء مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار والأموال المخصصة لهذا الغرض ومصادر تمويلها، ولا يجوز تعديل هذا الغرض أو إضافة أغراض أو أنشطة أو أهداف جديدة إليه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

٣. أن يكون لأماكن الإيواء أو المؤسسات أو المراكز أو الدور مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية والإشرافية ويجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون بحريني الجنسية، وفي حال تعذر ذلك يمكن تعيينه من الجنسيات العربية فإذا لم يوجد من الجنسيات الأجنبية.
- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.
- أن تكون لديه الخبرة السابقة في نفس المجال بحيث لا تقل عن سنتين.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ذي علاقة بالنشاط المطلوب، فإذا لم يوجد المؤهل يجب أن تتوافر فيه خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في هذا المجال.

- يجب أن يكون العاملون الموظفون في مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار من البحرينيين المؤهلين، ويجب تحديد الوظائف المطلوبة والمؤهلات اللازمة لها وكيفية تعيين الموظفين وتحديد مصادر رواتبهم ومقدارها وطريقة صرفها. ويجوز في حال تعذر توظيف البحرينيين أن يتم تعيين الراغبين في العمل من الجنسيات العربية أولاً ثم من الجنسيات الأجنبية وفق نفس الأحكام وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة.

وطبقاً للمادة الخامسة فإنه: "لا يجوز لأماكن الإيواء والمؤسسات والمراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي أن تتقاضى رسوماً لخدماتها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة". كما يتوجب – طبقاً لما أوردته المادة السادسة – على أماكن الإيواء والمؤسسات والمراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي الحصول على إذن مسبق من الوزارة قبل تلقيها لأية هبات أو وصايا. وأناطت المادة السابعة بإدارة المنظمات الأهلية بالوزارة مهمة إعطاء الترخيص والإشهار بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء أو مراكز ومؤسسات ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي. (قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م، http://www.social.gov.bh/).

(د)- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية بجمع المال:

ونص هذا القرار في مادته الثانية على أنه: "لا يجوز للجمعية أو للنادي جمع المال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين داخل أو خارج إقليم المملكة بأية وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من

الوزارة، ولا يسمح للجمعية أو للنادي بجمع المال داخل دور العبادة أو المآتم أو أية مؤسسة دينية أو جهة أخرى إلا بعد تسليم القائمين على هذه الجهات صورة طبق الأصل من الترخيص المشار إليه". وأشارت المادة (٨) إلى أنه: "يجب على الجمعية أو النادي موافاة الوزارة بكشف يبين فيه حصيلة التبرعات ومفردات الإيرادات والمصروفات على أن تكون مشفوعة بالمستندات الدالة على صحتها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لجمع المال". وأجازت المادة (١٤) من القرار للوزارة في حالة مخالفة الجمعية أو النادي المرخص لها بجمع المال للشروط التي منح على أساسها الترخيص، أن تقرر سحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلته وتوزيعها على الأنشطة الاجتماعية التي تراها. (قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، http://www.social.gov.bh).

(هـ)- قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات النوعية للجمعيات:

ونص هذا القرار في مادته الثانية على أن الاتحاد: "يسجل في سجلات وزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وتثبت له الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر تسجيله في الجريدة الرسمية". وتتضمن أهداف الاتحاد طبقاً للمادة (٨): "تنسيق نشاط الجمعيات ورفع مستوى أدائها وضمان تحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها في خدمة المجتمع وإلى دعم التعاون مع الاتحادات الخليجية والعربية والدولية المماثلة" (قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤، http://www.social.gov.bh).

- **(و)- قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات التعاونية:**

وقد نص القرار في مادته الأولى على أن: " تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للجمعيات التعاونية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠. كما يعتمد ملخص النظام الأساسي وأنموذج عقد التأسيس المرافقين لهذا القرار. وعلى الجمعيات التعاونية الاسترشاد باللائحة النموذجية وبملخص النظام الأساسي وأنموذج عقد التأسيس المشار إليها عند تأسيسها ووضع نظامها الأساسي" (قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١، http://www.social.gov.bh/).

- **ثانياً: واقع الجمعيات التعاونية في البحرين**

جدول رقم (١)
عدد المنظمات الأهلية المسجلة في مملكة البحرين لعام ٢٠١٠

م	الجمعية	العدد
١	الجمعيات النسائية	٢٠
٢	الجمعيات الاجتماعية	١١١
٣	الجمعيات الشبابية	١٩
٤	الجمعيات الإسلامية	٢٩
٥	الجمعيات الخيرية	٢١

٦	الصناديق الخيرية	٧٩
٧	الجمعيات المهنية	٥٩
٨	**الجمعيات التعاونية**	**٢٣**
٩	المؤسسات الخاصة	٣٦
١٠	الجمعيات الخليجية	١٥
١١	المنظمات الأجنبية	٥٠
١٢	الأندية الأجنبية	٣٦
١٣	الكنائس	١٩
المجموع		٥١٧

(المصدر: تقرير عن الدعم الفني والمادي الذي تقدمه الحكومة للمنظمات الأهلية في مملكة البحرين ٢٠٠٦-٢٠١٠، وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين، ص ٣).

تكشف البيانات المتضمنة في الجدول السابق والذي يوضح عدد المنظمات الأهلية المسجلة في مملكة البحرين لعام ٢٠١٠، أن الجمعيات الاجتماعية تأتي في المقدمة من حيث العدد، حيث بلغت (١١١) جمعية، يليها الصناديق الخيرية وبلغت (٧٩) صندوق، أما الجمعيات المهنية فبلغ عددها (٥٩) جمعية. وفيما يتعلق بالمنظمات الأجنبية فوصلت إلى (٥٠) منظمة، يأتي بعدها مباشرة كل من المؤسسات الخاصة و الأندية الأجنبية بإجمالي (٣٦) مؤسسة ونادي. وتواجدت الجمعيات الإسلامية أيضاً بواقع (٢٩) جمعية، يليها الجمعيات التعاونية وبلغ عددها (٢٣) جمعية، وبلغت الجمعيات الخيرية ما مجموعه (٢١) جمعية، يليها الجمعيات النسائية بما يوازي (٢٠) جمعية، ثم الجمعيات الشبابية و الكنائس بواقع (١٩) جمعية لكل منها، وأخيراً جاءت الجمعيات الخليجية والتي بلغ عددها (١٥) جمعية.

- **(أ)- الجمعيات التعاونية:**
- **جمعية مدينة عيسى التعاونية الاستهلاكية:**

تأسست الحركة التعاونية في البحرين في العام ١٩٧٢ بإنشاء جمعية مدينة عيسى التعاونية الاستهلاكية، وشهدت الحركة التعاونية في البحرين مراحل من المد والجزر إذ استطاعت في أواسط ثمانينات القرن الماضي أن تحقق توسعا أفقياً في زيادة الرقعة التعاونية الاستهلاكية لتشمل غالبية مناطق البحرين بجانب نشأة جمعيات الادخار والتسليف التعاونية لموظفي الحكومة بجانب بعض الجمعيات الإنتاجية (الحويحي، ٢٠٠٣).

وتعد جمعية مدينة عيسى التعاونية الاستهلاكية الأقدم في البحرين في هذا الصدد، ويصل يصل أعضاؤها في الوقت الحالي إلى ٥٠٠٠ ألف عضو مساهم (http://anwar-bh.com/forums/showthread.php?t=37576).

ومن الأهداف الأساسية لإنشاء جمعية مدينة عيسى التعاونية الاستهلاكية، إيجاد مردود وعائد مالي و اجتماعي على المساهمين و القاطنين بالمنطقة (منطقة مدينة عيسى) والقرى المجاورة (صحيفة الأيام ، ٢٠١١: العدد ٧٩٧٨).

- **الاتحاد التعاوني الاستهلاكي:**

وتأسس في عام ٢٠٠٣ عندما وقعت ست جمعيات تعاونية استهلاكية على بيان تأسيس الاتحاد، وهي: جمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية، جمعية الحد التعاونية الاستهلاكية، جمعية عالي التعاونية

الاستهلاكية، جمعية السنابس التعاونية الاستهلاكية، جمعية الدير التعاونية الاستهلاكية، جمعية مدينة عيسى التعاونية الاستهلاكية. وجاء في عقد التأسيس أن مقر الاتحاد هو مملكة البحرين وأن المؤسسين مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأسيس الاتحاد من التزامات ونفقات حتى يتم إشهار الاتحاد. وقد أقرت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي وقعت على بيان التأسيس، النظام الأساسي للاتحاد، والمكون من تسعه وخمسين مادة المكون من تسعه أبواب هي اسم الاتحاد ومنطقة عمله، أهداف الاتحاد ووسائل تنفيذها، الهيكل التنظيمي، إدارة الاتحاد، مهمات أعضاء مجلس الإدارة، تشكيل مجلس الإدارة، أموال الاتحاد، وأحكام عامة.

ويسعى الاتحاد التعاوني لتحقيق أهداف الحركة التعاونية الاستهلاكية في البحرين ومنها قيادة هذه الحركة والعمل على حمايتها والدفاع عن مصالح أعضاء الاتحاد المادية والمعنوية وتنظيم الحركة التعاونية الاستهلاكية والتنسيق بين نشاطات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأعضاء في الاتحاد وتحقيق الانسجام فيما بينها، وتمثيل الجمعيات التعاونية لدى الهيئات الرسمية وغير الرسمية المحلية والعربية والدولية ونشر الوعي التعاوني الاستهلاكي في مملكة البحرين وتشجيع العضوية في الحركة التعاونية الاستهلاكية. والعمل على رفع كفاءة الأداء في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بما يحقق أهداف الحركة التعاونية ويمكنها من تقديم أفضل الخدمات للمستهلكين والمناطق الموجودة فيها جمعيات الاتحاد (صحيفة الوسط البحرينية، ٢٠٠٣، العدد ٣٧٢).

وقد وافقت وزارة العمل والشئون الاجتماعية في البحرين في عام ٢٠٠٤ على إشهار اتحاد الجمعيات الاستهلاكية البحرينية التعاوني، الذي

اختير أن يكون مركز إدارته المؤقت مقر جمعية الحد التعاونية الاستهلاكية (صحيفة الوسط البحرينية، ٢٠٠٤: العدد ٦٣٣).

- **الجمعية البحرينية للشركات العائلية:**

تأسست الجمعية البحرينية للشركات العائلية، التي تعتبر – في حينها – أول جمعية من نوعها في المنطقة الخليجية، بناء على القرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، الصادر عن وزيرة التنمية الاجتماعية بالترخيص بتسجيل الجمعية. ومن ضمن أهداف الجمعية تقديم كافة أشكال الدعم والرعاية للشركات العائلية ومساعدتها على تطوير استراتيجيات عملها، وبناء علاقات مع نظيراتها في الخارج وتمكينها من مواجهة التحديات والصعوبات الداخلية والخارجية، وتعزز قدراتها التنافسية. والتعاون مع الجمعيات والهيئات والجهات العاملة في البلاد، على المستويين الرسمي ومؤسسات المجتمع المدني، والتعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة واستثمار التقنيات الحديثة لعرض وتوثيق ونشر أنشطة وبرامج الجمعية، وعمل دراسات وبحوث ومسوحات ميدانية لتوفير قاعدة بيانات خاصة بالشركات العائلية في البحرين، وعقد الندوات والمؤتمرات والاجتماعات وورش العمل واللقاءات والأنشطة المختلفة، بالإضافة إلى تنظيم الدورات وورش العمل التدريبية ذات العلاقة بأهداف الجمعية، وأخيراً التعاون مع الجمعيات والهيئات والمنظمات والمنتديات الخليجية والعربية والعالمية لتحقيق أهداف الجمعية (صحيفة الشرق الأوسط، ٢٠٠٦: العدد ١٠١٤٣).

وفيما يلي حصر بأبرز الجمعيات التعاونية القائمة حالياً في البحرين:

جدول رقم (٢)
أبرز الجمعيات التعاونية القائمة حالياً في البحرين

م	الجمعية	م	الجمعية
١	جمعية مدينة عيسى التعاونية الاستهلاكية	١٢	جمعية كرزكان للادخار والتسليف التعاونية
٢	جمعية الحد التعاونية الاستهلاكية	١٣	جمعية التوفير والتسليف لمعلمي وموظفي وزارة التربية والتعليم
٣	جمعية السنابس التعاونية الاستهلاكية	١٤	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة الصحة
٤	جمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية	١٥	إتحاد الجمعيات الاستهلاكية البحرينية التعاوني
٥	جمعية الدير التعاونية الاستهلاكية	١٦	جمعية التوفير والتسليف لموظفي المؤسسة العامة للشباب والرياضة
٦	جمعية عالي التعاونية الاستهلاكية	١٧	جمعية النبية صالح للادخار والتسليف
٧	جمعية جد حفص التعاونية الاستهلاكية	١٨	جمعية التوفير والتسليف لموظفي وزارة العمل والشئون الاجتماعية (غير فعالة)
٨	جمعية المحرق التعاونية الاستهلاكية	١٩	جمعية الادخار والتسليف التعاونية لموظفي وزارتي الكهرباء والماء والإسكان(غير فعالة)
٩	جمعية البحرين التعاونية الزراعية	٢٠	جمعية مربي الدواجن التعاونية(غير فعالة)
١٠	جمعية التوفير والتسليف لموظفي وزارة الأعلام	٢١	جمعية الادخار و التسليف التعاونية لموظفي الشركة المتحدة للاسمنت
١١	جمعية التوفير والتسليف لموظفي الطيران المدني		

(المصدر: وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين (٢٠١٢): http://www.social.gov.bh).

- **(ب)- الجمعيات الخيرية:**

صدر أول قانون منظم للجمعيات الخيرية في البحرين عام ١٩٥٩ تحت مسمى قانون الترخيص للجمعيات والنوادي بالبحرين. ثم صدر قانون سنة ١٩٨٩ المعدل لهذا القانون، ولقد مر إنشاء الجمعيات الخيرية بالبحرين بفترة جمود نظراً لحالة الطوارئ التي كانت تمر بها البحرين حيث لم يسمح في بعض فتراته بإنشاء الجمعيات الخيرية للمواطنين فيما كان مسموحاً للوافدين ، حتى جاء عهد الملك حمد حينما تولى الحكم في عام ١٩٩٩ وفتح المجال لإنشاء الجمعيات الأهلية وتوج ذلك بقانون الجمعيات الأهلية عام ٢٠٠٧ وبلغ عدد الجمعيات الأهلية في دراسة أعدت عام ٢٠٠٠ (٤٣) جمعية في حين بلغ عددها حسب إحصاء عام ٢٠٠٨ (٤٥٦) ، ما بين جمعيات نسائية واجتماعية وخيرية وشبابية وإسلامية وصناديق خيرية ومهنية وتعاونية ومؤسسات خاصة وجمعيات خليجية وأجنبية وكنائس.

كما يتميز القانون البحريني المنظم للعمل الخيري بشموله لعدد كبير من التخصصات سواء كانت الخيرية أو المهنية أو الجاليات إلى جانب تميزه بالجمعيات الخليجية وهي التي يكونها مجموعة من الخليجيين في أحد نشاطات العمل الأهلي. وتعتبر جمعية الإصلاح في البحرين أقدم جمعية خليجية إذ تأسست عام ١٩٤١م، وتعتبر مملكة البحرين أعلى دول الخليج معدلاً في عدد الجمعيات إذ يبلغ نسبتها إلى عدد السكان جمعية واحدة لكل ١٥١٠نسمة (الفواز، ٢٠٠٩).

وفيما يلي حصر بأبرز الجمعيات الخيرية القائمة حالياً في البحرين:

جدول رقم (٣)

أبرز الجمعيات الخيرية القائمة حالياً في البحرين

م	الجمعية	م	الجمعية
١	جمعية البحرين الخيرية	١٠	جمعية سبسب الخيرية
٢	جمعية النور للبر	١١	جمعية صندوق الشاخورة الخيري
٣	جمعية مؤسسة سيد الشهداء الخيرية الثقافية	١٢	جمعية رؤية الخيرية
٤	جمعية الإحسان الخيرية	١٣	جمعية العطاء الخيرية
٥	جمعية الآل والأصحاب الخيرية	١٤	جمعية العون الاجتماعي
٦	جمعية البركة الاجتماعية الخيرية	١٥	جمعية الشيخ الجمري الخيرية
٧	جمعية الفاروق الخيرية	١٦	جمعية بوماهر الخيرية
٨	جمعية حسن الجوار الخيرية	١٧	جمعية عسكر الخيرية
٩	جمعية السقية الخيرية	١٨	جمعية الأمل الخيرية

(المصدر: وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين (٢٠١٢): http://www.social.gov.bh).

- **ثالثاً: أهمية الجمعيات والاتحادات التعاونية ودورها في تنمية المجتمع البحريني**

تبلورت فكرة الجمعيات التعاونية – خاصة الاستهلاكية – في البحرين، كواحدة من الوسائل الجيدة التي توفر للمواطن جميع أنواع

السلع، وبأسعار رخيصة مقارنة بغيرها من الأسواق، على أساس أنها تشتري بضائع بكميات كبيرة، وتوزعها بالأسلوب نفسه، كما أنها لا تبتغي من عملها الربح وحسب، ولكن تعمل على القيام بدور اجتماعي، يستفيد منه بالدرجة الأولى الفئات محدودة الدخل. وإذا كانت هناك جمعيات تعاونية، قد أخفقت في أداء مهمتها الأساسية؛ فإن هناك جمعيات أخرى في المقابل، تمكنت من تحقيق الهدف من إقامتها. (الصايغ، ١٤٢٩هـ).

و الحركة التعاونية يمكن أن يكون لها عوائد اقتصادية كبيرة على المواطن البحريني إذا ما تم استغلالها بالشكل الصحيح، فهي لا تقتصر فقط على الجانب الاستهلاكي، بل من الممكن أن تمتد لحل المشاكل الإسكانية والصحية. كما يمكن أن تساهم بقوتها وحضورها في الساحة على تخفيض أسعار المواد الغذائية فالمساهم لن يكون لديه جشع التاجر في رفع الأسعار لتحقيق الربح المبالغ فيه فهو لن يرفع سعر مادة غذائية مثلا سيقوم هو بشرائها، وحتى ولو لم تكن أسعار الجمعية الاستهلاكية منخفضة ومشابهة لأسعار محلات البيع الأخرى فالعائد والربح للجمعية سيعود إلى المساهم وهذه هي الثقافة التعاونية التي يجب أن تتواجد لدى المساهم أو المستهلك بشكل عام.

كما أن الاهتمام بالجمعيات التعاونية والعمل التعاوني ودعمه كان من شأنه أن يقلل من تأثير الأزمة المالية ووطأتها على المواطن البحريني؛ حيث أن عمل الجمعيات التعاونية هو عمل مرادف للعمل الاجتماعي الاقتصادي وضد العولمة ويجعل السوق ملك للمساهم أو المستهلك نفسه، فالمستهلك لن يكون لديه الجشع لرفع الأسعار على نفسه

أضف إلى ذلك بأن عوائد الجمعية ستكون داخل البلد وللمساهمين وهو تأثير حسن للدورة الاقتصادية (الشيخ، د.ت).

- **رابعاً: المشكلات التي تواجه التعاونيات في مملكة البحرين:**

شهدت الحركة التعاونية البحرينية في البحرين بعض التراجع في السنوات الأخيرة ولأسباب عديدة، فبعد الزخم الذي شهده المجال التعاوني منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي وصدور أول قانون للتعاون عام ١٩٧٢ وإنشاء أول جمعية تعاونية استهلاكية في البحرين وهي جمعية مدينة عيسى التعاونية الاستهلاكية، ثم جمعية الحد التعاونية الاستهلاكية عام ١٩٧٥، كما أنشئت أول جمعية تعاونية زراعية بالإضافة إلى إنشاء العديد من جمعيات التوفير والتسليف في عدد من وزارات الدولة ومؤسساتها. لكن هذا الزخم التعاوني قد شهد بعض التراجع في بعض الفترات الزمنية.

وهناك مجموعة من المشاكل التي تعاني منها الحركة التعاونية في البحرين والتي يأتي على رأسها الاهتمام غير الكافي من جانب الوزارة المعنية وهي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في السابق ووزارة التنمية الاجتماعية حالياً بالحركة التعاونية، وحتى عندما تشكل الاتحاد التعاوني البحريني بين الجمعيات الاستهلاكية فإنه لم يحصل على الدعم اللازم من وزارة التنمية الاجتماعية.

ويضاف إلى ذلك محاربة التجار لهذه الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ونظرتهم إليها على أنها منافس كبير لهم ومحاولة ضربها

عن طريق تخفيض أسعار السلع الاستهلاكية في أسواقها وبراداتها الكبيرة، علاوة على عدم وجود تنسيق بين الجمعيات التعاونية للشراء الموحد من الخارج، وقلة الوعي التعاوني بين المواطنين. وكل تلك العوامل من شأنها التأثير على مسيرة الحركة التعاونية في البحرين (زمان، ٢٠١٠).

ويشير عدد من المعنيين بشئون الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في البحرين إلى حاجة تلك الجمعيات إلى الدعم الحكومي من أجل تنشيط عملها، مع أهمية دعم الاتحاد التعاوني؛ ليقوم بدوره المفترض في تفعيل العمل التعاوني في البحرين. وينطلق هذا التوجه من منظور إن الحركة التعاونية هي حركة شعبية ولذلك يمكنها أن تحارب الغلاء فلو خصصت الدولة مبالغ معقولة لدعم الجمعيات في جميع المحافظات؛ لتمكنت هذه الجمعيات أنْ تبيع المواد بأسعار مدعومة.

كما أن من الأسباب التي أدت إلى تدهور حال بعض الجمعيات عدم تلقي الجمعيات التعاونية الدعم المادي عندما بدأت نشاطها أو عندما تتعرض هذه الجمعيات لصعوبات مالية تقف في طريق نموها و استمراريتها, إنّ المساعدات التي تقدمها الدولة يجب أنْ تكون مستمرة حتى تقف هذه الجمعيات على أرضية صلبة , ففي بداية التسعينات بدأت الجمعيات التعاونية تسقط الواحدة تلو الأخرى لتبقى من بين ١١ جمعية لديها أسواق استهلاكية ثلاث جمعيات فقط هي: الحد و السنابس والدير فيما اكتفت باقي الجمعيات بإدارة محطات الوقود مثل: مدينة عيسى ومدينة حمد وعالي و جد حفص والمحرق.

ومن بين المصاعب التي تواجه الجمعيات عدم توافر مصادر للإقراض والتمويل التعاوني وعدم وجود بنك تعاوني يتولى تمويل وتسليف الحركة التعاونية في البحرين كما ينبغي.

وفيما يخص الأسباب الأخرى لتدهور أوضاع الجمعيات التعاونية أن وزارة التنمية الاجتماعية وهي الجهة المختصة حالياً عن الجمعيات التعاونية لم تنهض بالمهام والمسئوليات في فترة عمل التعاونيات وحتى بعد وقوفها ومواصلة عملها من توظيف كوادر إدارية وتنظيمية كفوءة تصرف أجورهم لمدة محدودة بالإضافة لعدم تدريب الموظفين والقيادات التعاونية في معاهد متخصصة أو ليتلقوا بقدر الإمكان تدريباً خاصاً لهذا العمل أو المساهمة بالكوادر الإدارية المؤهلة والمدربة لتنظيم وإدارة التعاونيات الاستهلاكية.

كما أنّ عدم قيام الجهة المعنية بالجمعيات التعاونية بالإرشاد والمشورة للتعاونيات بصورة تضمن احترام استقلاليتها ومسئوليات أعضائها وأجهزتها وموظفيها وذلك في الأمور المتعلقة بالإدارة والتنظيم والأمور الفنية قد ساهم في تدهور أوضاع عدد من الجمعيات. فضلاً عن عدم وجود إدارات أو أفراد متفرغين تفرغاً كاملاً لإدارة الجمعيات التعاونية, بالإضافة إلى عدم وجود مؤسسات متخصصة للبحوث في العمل التعاوني وعدم توافر التقارير والإحصاءات الدقيقة والمبينة لأنشطة الجمعيات وتوفير الثقافة التعاونية, وبالرغم من التطور الذي شهدته إدارة الجمعيات والمنظمات الأهلية ووحدة التعاون في تلك الإدارة من تطور فإن قسم التعاون يجد صعوبة في متابعة ومساندة ودعم وتوجيه الجمعيات التعاونية بسبب قلة الموظفين وكثرة عدد الجمعيات

والمؤسسات الاجتماعية التي تشرف عليها ومن هنا فإن طاقة هذا القسم في وزارة التنمية الاجتماعية لا تسمح له بتسيير وتنشيط العمل التعاوني المحلي إلا بالقدر الذي تتعاون فيه الجمعيات التعاونية معه.

وإذا كانت الإدارة المحاسبية تعد أحد أهم المقومات الأساسية التي يجب توافرها لنجاح أيّ مشروع وضبط الأمور المالية وتقدير الكلفة والمصروفات ومعرفة الوضع المالي للجمعية وهذا ما تفتقده الجمعيات بالرغم من وجود قسم للمحاسبة فيها جميعا, فالمتابعة المحاسبية والإشراف المحاسبي المتمكن وعرض التقارير المحاسبية على مجلس الإدارة بشكل شهري هو الذي يوضح الموقف المالي العام للجمعية ويبين الملاحظات والقصور إن وجد, وكذلك عدم وجود وحدة محاسبة مالية بالوزارة المعنية تتابع التقارير المالية للجمعيات التعاونية لتقدم النصح والمشورة للجمعيات المتعثرة يستهدف ضمان قيامها بنشاطها على صورة تتفق والأهداف التي أنشئت من أجلها وفقا لما يقضي به القانون ويقدم تقرير سنوي عن وضع تلك التعاونيات حتى تقوم بإصلاح الخلل، وحتى لا تتعرض لتوقف نشاطها.

ولا شك في أن من الأسباب التي تؤدي إلى تدهور حال الجمعيات التعاونية في البحرين، قلة الوعي التعاوني لدى الأعضاء المساهمين بأهمية العمل التعاوني والأهداف النبيلة للتعاون. وعدم وجود الإدارة التنفيذية العلمية الواعية والجيدة والمدربة لدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية توصل الأهداف النبيلة للعمل التعاوني للأعضاء وتوضح أهميته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية, بالإضافة إلى دخول بعض الأعضاء في مجالس الإدارات دون علمهم بحقوقهم وواجباتهم.

كما أن العلاقة بين الدولة ومؤسساتها بشكل عام والحركة التعاونية الاستهلاكية لم ترتق إلى المستوى الذي يؤدي إلى تحسن حال الجمعيات التعاونية لتأدية دورها في التنمية الاقتصادية بشكل فعال فلا تعاون يذكر من قبل الوزارات ذات الاختصاص لتخفيف الأعباء عن الجمعيات فيما يتعلق بالرسوم والإعفاءات والدعم سواء أكان المادي أم المعنوي (المحاري، ٢٠٠٨).

إضافة إلى أن القانون التعاوني الموجود لم يكن يحمي الجمعيات التعاونية الاستهلاكية. وقد طالب اتحاد الجمعيات التعاونية في البحرين بتغيير القانون التعاوني الذي تم وضعه في عام ١٩٧٢ ليكون داعما للجمعيات التعاونية وتم تغييره في عام ٢٠٠٠، لكن ورغم ذلك لم يلبي التغيير طموح الجمعيات الاستهلاكية والتي كانت تطمح بأن يكون القانون قريب من القانون التعاوني الكويتي الذي يشير إلى أن لا يكون هناك محال تجارية قريبة من الجمعية الاستهلاكية تبيع نفس المنتج الذي تبيعه الجمعية (الشيخ، د.ت).

- **خامساً: الآفاق المستقبلية للتعاونيات في البحرين**

هناك بوادر للاهتمام بالجمعيات التعاونية في البحرين من قبل الجهة الرسمية على مستوى ولي العهد الذي أصر على النهوض بالحركة التعاونية ضمن إستراتيجية المملكة ٢٠٣٠. ولعل رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠ التي تتبنى رفع مستوى معيشة المواطن قد تجعل من قطاع التعاونيات أحد روافد تحقيق هذا الهدف، وإذا كان هناك من يعول على النهوض بهذا القطاع والدفع به إلى الأمام فإن على وزارة التنمية

الاجتماعية باعتبارها المعنية بشؤون القطاع أن تتحمل هذه المسؤولية. كذلك ومن أجل النهوض بالعمل التعاوني الاستهلاكي يجب على وزارة الصناعة والتجارة في البحرين أن تقدم امتيازات للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في مسألة استيراد المواد الغذائية من أجل تشجيعها على النهوض (الشيخ، د.ت).

وعلى الرغم من وجود بعض المعوقات التي تواجه التعاونيات في البحرين، إلا أن الحركة التعاونية يمكن أن تساهم في التخفيف من الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية العالمية من خلال دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالحركة التعاونية تنبعث في القيام بنشاطها من إشباع الاحتياجات وليس السعي لتعظيم الأرباح. ومن أجل إنجاز ذلك يجب أن لا تقتصر الحركة التعاونية في البحرين على التعاون الاستهلاكي وإنما يجب أن يمتد ليشمل التعاون في مجال الثروة السمكية باعتبار البحرين مجموعة من الجزر البحرية، وأن يشمل مجالات الإسكان والصحة والخدمات والزراعة وغيرها. وعلى سبيل المثال فإنه في ظل شح الأراضي وارتفاع أسعارها وارتفاع كلفة البناء ومواده يمكن أن تشكل جمعية تعاونية إسكانية لتوفير مساكن للمواطنين بسعر التكلفة في ظل الأزمة الإسكانية المتفاقمة، كما يمكن إنشاء تعاونيات في مجال الخدمات الصحية تعطي فرص العلاج للأعضاء بأسعار رمزية وسط المغالاة التي تفرضها المستشفيات الخاصة، وهكذا في كل مجال. لكن ذلك لا يمكن أن يتحقق ما لم يتفق التعاونيون في البحرين على وضع تصور شامل وجديد لمجالات التعاون، وما لم تدعم وزارة التنمية الاجتماعية هذا التوجه بتوفير الأراضي والمقرات والدعم المادي والمعنوي. والحركة التعاونية في البحرين يمكن أن تنجح من جديد، خاصة بعد أن أثبتت الأزمة الاقتصادية العالمية إخفاق النظام الرأسمالي و أن البديل المناسب يتمثل في التوجه إلى الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد

التعاوني الذي هو المستقبل بعد أن تحطمت كل النظريات الاشتراكية والرأسمالية (زمان، ٢٠١٠).

وتتجه وزارة التنمية الاجتماعية مؤخراً لدعم التعاونيات من خلال تدريب الكوادر الوطنية في مجال التعاونيات بالتعاون مع كلية التعاونيات البريطانية في إطار حرص واهتمام الوزارة بالجمعيات التعاونية وتطويرها بناءً على أسس علمية (http://anwar-bh.com/forums/showthread.php?t=37576).

أيضاً فإن الوزارة تقوم حاليا بدراسة علمية لوضع رؤية جديدة للعمل التعاوني في البحرين وتنويع مجالاته، بحيث لا يقتصر على الاستهلاك وفتح الأسواق التجارية (صحيفة الوقت،٢٠٠٧: العدد ٤٠٣).

كما تتجه الوزارة إلى ترسيخ نموذج جديد من التعاونيات يعتمد على مفاهيم أكثر تطوراً في العمل التعاوني الاحترافي، ويتم تطبيق هذه النماذج في مجالات تعاونيات الصيادين وتعاونيات الأسر المنتجة والذي يأتي بعد الدراسات التقييمية التي أجرتها الوزارة بالاستعانة بخبراء مختصين في مجالات العمل التعاوني من المؤسسة البريطانية للتعاونيات بغية التوصل إلى مساهمة النشاط التعاوني في الاقتصاد الوطني. كما أن الوزارة بصدد وضع آلية لدعم هذه التعاونيات التي تخدم فئة الصيادين المحترفين البحرينية والأسر المنتجة بهدف تحسين المستوى المعيشي للأسرة البحرينية وتطوير العمل التعاوني وتمكين الجمعيات التعاونية والنهوض بالاقتصاد الوطني بما يتناسب مع رؤية البحرين ٢٠٣٠ (صحيفة الوقت،٢٠٠٩: العدد ١١٩٧).

* * *

مراجع الفصل الرابع: التعاونيات في مملكة البحرين

- تقرير عن الدعم الفني والمادي الذي تقدمه الحكومة للمنظمات الأهلية في مملكة البحرين ٢٠٠٦-٢٠١٠، وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين.
- الحويحي، عبدالله سعد (٢٠٠٣): الحركة التعاونية في البحرين واليوم العالمي للتعاون، صحيفة الوسط البحرينية – العدد ٤٢٧ – الجمعة ٠٧ نوفمبر ٢٠٠٣م الموافق ١٢ رمضان ١٤٢٤هـ.
- زمان، أحمد (٢٠١٠): الحركة التعاونية... أسباب الفشل وطرق النجاح، http://www.bahrainvoice.net/vb/showthread.php?
- الشهابي، غسان (٢٠٠٧): ذرائع التعاونيات المنكوبة، صحيفة الوقت، العدد ٤٠٨ – الأربعاء ١٦ربيع الأول ١٤٢٨ هـ – ٠٤أبريل ٢٠٠٧.
- الشيخ، نضال (د.ت): التعاونيات في البحرين هل لعبت دورها التنموي والاقتصادي؟، http://www.alayam.com/Articles.aspx?aid=13435
- الصادق، عبد الله (٢٠٠٤): التعاونية الإنتاجية..مفهومها ومدلولها الاقتصادي، أخبار المنبر- العدد ١٧- يوليو ٢٠٠٤، http://almenber.altaqadomi.com
- الصايغ، علي (١٤٢٩هـ): الجمعيات..التعاونية.. مسؤولية اجتماعية ومنع للاحتكار.. ولكن، صحيفة الوقت، العدد ٧٢٧- الأحد ٩ صفر ١٤٢٩هـ – ١٧فبراير ٢٠٠٨.
- صحيفة الأيام (٢٠١١): العدد (٧٩٧٨)، http://www.alayam.com

- صحيفة الشرق الأوسط (٢٠٠٦): العدد ١٠١٤٣، http://www.aawsat.com
- صحيفة الوسط البحرينية (٢٠٠٣): العدد ٣٧٢، http://www.google.com.sa
- صحيفة الوسط البحرينية (٢٠٠٤): العدد ٦٣٣، http://www.google.com.sa
- صحيفة الوقت (٢٠٠٧): العدد ٤٠٣، http://www.alwaqt.com
- صحيفة الوقت (٢٠٠٩): العدد ١١٩٧، http://www.alwaqt.com
- الفواز، خالد (٢٠٠٩): الإجراءات المنظمة للعمل الخيري الواقع والمستقبل، (في): حلقة نقاش: العمل الخيري في..عالم متغير، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)،١٨ جمادي الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩/٦/١١، http://medadcenter.com
- قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات النوعية للجمعيات، منشور (في): موقع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين، http://www.social.gov.bh
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية بجمع المال، منشور (في): موقع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين، http://www.social.gov.bh
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء ومؤسسات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي، منشور (في): موقع وزارة حقوق

الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين، http://www.social.gov.bh

- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية: منشور (في): موقع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين، http://www.social.gov.bh
- قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات التعاونية، منشور (في): موقع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين، http://www.social.gov.bh
- المحاري، جميل (٢٠٠٨): ندوة «الوسط» عن العمل التعاوني، صحيفة الوسط البحرينية – العدد ٢٠٤٠ – الاثنين ٠٧ أبريل ٢٠٠٨ الموافق ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ.
- مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية (٢٠٠٠/٢٤)، مملكة البحرين. منشور (في): شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، http://www.gcc-legal.org

موقع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين، ٢٠١١.

* * *

الفصل الخامس

التعاونيات في المملكة العربية السعودية

الفصل الخامس
التعاونيات في المملكة العربية السعودية

تمهيد:

أولت المملكة العربية السعودية عنايتها واهتمامها بالتعاونيات إيماناً بأن الجمعيات التعاونية أجهزة قادرة على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها مؤسسات لتجميع القدرات وإمكانيات الأهالي وتعبئتها لدعم الاقتصاد الوطني؛ حيث يمثل النشاط التعاوني جانباً هاماً من جوانب النشاط الاقتصادي الوطني وعنصراً محورياً في برامج تنمية المجتمعات المحلية، والذي يقوم على أساس من المبادرة الذاتية والمشاركة الجماعية للمواطنين، ويتم بالاعتماد إلى حد كبير على الموارد المادية والبشرية المحلية.

والمتتبع لمراحل تطور النشاط التعاوني في المملكة العربية السعودية يلاحظ أنه قد تأثر بصورة مباشرة بما طرأ على المجتمع من تغيرات في النواحي الاقتصادية والاجتماعية. وبالتالي فقد حدث تطور كبير في عدد الجمعيات التعاونية وعدد المساهمين فيها وفي أرصدة ميزانياتها العمومية.

ويبلغ عدد الجمعيات التعاونية العاملة في المملكة العربية السعودية حالياً (١٦٥) جمعية تعاونية، وقد وصل عدد أعضائها إلى (٥١,٢٧٠) عضواً وإجمالي رؤوس أموالها (١٧١,١٥٨,٣٥٠) ريالاً، أما احتياطياتها فتقدر بحوالي (٣٩٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال، بينما يصل حجم تعاملها لما

يقارب (٣٨٠,٦٣٥,٠٠٠) ريال وإجمالي موجوداتها (٦٥٧,٧٣٣,٠٠٠) ريال في حين بلغ إجمالي الإعانات المنصرفة لهذه الجمعيات منذ تأسيسها (١٨١,٨٩٧,٦٠٠) ريال.

وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية الإشراف على الجمعيات التعاونية من خلال مكاتب الإشراف التعاونية التي يبلغ عددها ١٥ مكتباً منتشرة في مختلف مناطق المملكة ويتوافر بكل منها جهاز للإشراف التعاوني ووسائل النقل والأجهزة اللازمة، لتغطية ومتابعة أعمال الجمعيات التعاونية ميدانياً، وتأمين الرقابة والتوجيه والمساعدة على التخطيط لمشاريعها وتحسين مستوى أدائها، وتنشيط أجهزتها الإدارية العاملة والمشاركة في حضور اجتماعاتها وتفقد سجلاتها المحاسبية والإدارية (موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢: http://mosa.gov.sa).

- **أولاً: الإطار التشريعي للجمعيات التعاونية في السعودية**
- **(أ)- نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ:**

يتكون هذا النظام من ٢٦ مادة مقسمة إلى خمسة أبواب تشمل المواضيع الآتية: (أحكام عامة – إدارة الجمعيات التعاونية – الرقابة على الجمعيات التعاونية – توزيع الأرباح – الجمعية وتصفية أعمالها). وقد حدد هذا النظام العناصر الأساسية التي يقوم عليها التعاون وتنطوي على الخصائص التالية:

- **أولاً: التخصص:** فقد عرف النظام الجمعيات التعاونية تمييزاً لها عما يختلط بها من المؤسسات والشركات الحكومية أو الأهلية. وبين النظام أن الجمعية التعاونية يجب أن يكونها أشخاص ممن تربطهم رابطة معينة تسهل عليهم بذل الجهد المشترك في سبيل خير المجموع الذي يكون وحده المستفيد بنشاط الجمعية وبخدماتها وبأرباحها ويتعين أن تسير الجمعية في تحقيقها لأهدافها طبقاً للمبادئ التعاونية – تلك المبادئ التي تحددت واتضحت معالمها وأصبحت محل اتفاق كامل في البلدان التي تأخذ بهذا النظام.
- **ثانياً: التوحد:** فقد روعي في النظام أن يكون مرناً بحيث يتسنى تأسيس أي نوع من الجمعيات التعاونية وأن يكون موحداً يشتمل على الأحكام التي تنظم كافة أنواع الجمعيات التعاونية.
- **ثالثاً: البساطة:** حيث اكتفى هذا النظام بالنص على المبادئ العامة والأنظمة الأساسية وتركت التفصيلات الدقيقة إلى اللوائح التنفيذية التي يصدرها وزير الشئون الاجتماعية بقرارات منه لمواجهة المتطلبات المتطورة للجمعيات التعاونية والأنظمة الداخلية.
- **رابعاً: إخضاع الجمعيات التعاونية لرقابة الحكومة ورعاية الدولة:** حيث وضعت في النظام مادة تحدد الرعاية الحكومية حتى يتسنى للحكومة الإشراف على الجمعيات والتحقق من مطابقتها للنظام واللوائح الأساسية المنظمة لأعمالها دون استغلال بعض أعضائها لها وتشجيعاً للحركة التعاونية بين النظام الامتيازات التي تتمتع بها من وزارة

العمل والشئون الاجتماعية وذلك بمنح إعانات تساعدها على تعيين محاسبين للجمعيات كما تمنح لها إعانات تضاف إلى البند المخصص للخدمات الاجتماعية. كما يجوز أن تمنح إعانات عينية للمشروعات التأسيسية كما ترك النظام المجال واسعاً أمام الوزارات المختصة لتشجيع هذه الحركة البناءة كمنح بعض الامتيازات لهذه الجمعيات لأغراض إنتاجية كقيام وزارة الزراعة بمنحها البذور والأسمدة بأسعار منخفضة أو قيام وزارة المواصلات بإعطاء تخفيضات في طرق النقل لبضائعها أو قيام وزارة المالية بإعفائها من ضرائب الإنتاج للسلع الإنتاجية التي تشتريها تلك الجمعيات كالمحروقات والأسمنت وغيرها.

- **خامساً: وحدة الاشتراك:** بين النظام أن وزارة العمل والشئون الاجتماعية هي الهيئة التي لها الحق في الإشراف على جميع وظائف الجمعيات التعاونية بأنواعها المختلفة على أن تتشاور مع الوزارات المختصة كل فيما يخصها حسب نوع الجمعية وذلك حرصاً على توحيد الجهود المبذولة لخدمة الحركة التعاونية في تناسق يتمشى مع صالح الاقتصاد القومي للمملكة (يُنظر في ذلك: نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ: http://homatalhaq.com، مذكرة تفسيرية لنظام رقم (٢٦) لسنة (١٣٨٢هـ) بشأن الجمعيات التعاونية: http://www.saudibi.com).

- **(ب)- نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ:**

ألغى هذا النظام وفقاً لنص المادة (٤٣) منه، المرسوم الملكي السابق رقم ٢٦ بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ الخاص بنظام الجمعيات التعاونية (http://www.mohamoon-ksa.com). وأشارت المادة الأولى من هذا النظام إلى أن لفظ جمعية يقصد به أي جمعية تعاونية مسجلة بموجب أحكام هذا النظام. ووفقاً للمادة الثانية: "تعد جمعية تعاونية كل جمعية يكوِّنها أفراد طبقاً لأحكام هذا النظام، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها، سواء في نواحي الإنتاج، أم الاستهلاك، أم التسويق، أم الخدمات، باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية. ويجب أن يشتمل اسم الجمعية على ما يدل على صفتها التعاونية، ونوع عملها". وفي ضوء ما ورد في المادة الثالثة: "تتكون الجمعية من أفراد لا يقل عددهم عن اثني عشر شخصاً، ولكل عضو أن يمتلك عدداً من الأسهم، بشرط ألا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد على ١٠% من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها. ويجوز في حالات استثنائية يقدرها الوزير تأسيسها بما لا يقل عن خمسة أعضاء، وفي هذه الحالة يشترط ألا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد على ٢٠% من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها".

واستناداً إلى ما نصت عليه المادة الرابعة: "تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في هذا النظام، والنشر عن ذلك في صحيفتين محليتين. ويجوز

للجمعية أن تنشئ لها فروعاً بعد الحصول على ترخيص من الوزارة، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة". وأوضحت المادة السابعة أن: "باب العضوية بالجمعية مفتوح لمن تنطبق عليهم شروط العضوية، إلا في حالات استثنائية تحددها اللائحة". ووفقاً للمادة الثامنة: "يعد الأشخاص الذين يشتركون في تكوين جمعية تعاونية مؤسسين لها، وهم الذين يتولون إعداد عقد التأسيس الابتدائي، واللائحة الأساسية للجمعية. ويتحملون بالتضامن ما يستلزمه تكوين الجمعية من نفقات التأسيس، وما يتفرع عنه من التزامات، ويرد إليهم من رأس المال مصروفات التأسيس بعد تسجيل الجمعية، وإذا تعذر تكوين الجمعية لا يكون لهم حق الرجوع على أحد بما أنفقوه". ونصت المادة العاشرة على أنه: "يكون لكل جمعية لائحة أساسية تعد وفقاً لأحكام هذا النظام متضمنة – على الأخص – ما يأتي:

١. اسم الجمعية، ومنطقة عملها، ومقرها، والغرض أو الأغراض التي أنشئت من أجلها.
٢. مقدار رأس مال الجمعية، وقيمة الأسهم، وكيفية دفعها، والحد الأعلى للأسهم التي يجوز للعضو امتلاكها.
٣. شروط العضوية، وواجبات الأعضاء، وشروط فقد العضوية، أو انسحابهم والآثار المترتبة عليها.
٤. شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وعدد أعضائه، وطريقة انتخابهم، واختصاصاته، ومدته، وأحوال وشروط انسحاب أعضائه وإنهاء عضويتهم.
٥. اختصاصات الجمعية العمومية، وقواعد دعوتها، ومواعيد اجتماعاتها.
٦. السنة المالية للجمعية.

٧. السجلات الحسابية والإدارية التي يجب أن تمسكها الجمعية، وطريقة إعداد وتحضير الحساب الختامي والميزانية العمومية، والمصادقة عليهما.
٨. قواعد قبول التبرعات، والهبات، والمنح، والوصايا، والأوقاف.
٩. قواعد توزيع الأرباح، وتسوية الخسائر.
١٠. قواعد تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
١١. قواعد اندماج الجمعية، أو حلها وتصفيتها".

وفيما يتعلق بإدارة الجمعيات التعاونية فقد بينت المادة الثالثة عشرة أنه: "يكون لكل جمعية مجلس إدارة يقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها في حدود أغراضها ولائحتها، ويتكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها، واستثناءً من ذلك يعين المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة ثلاث سنوات". وحددت المادة الرابعة عشرة مدة عضوية مجلس الإدارة بأربع سنوات، ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لفترة أخرى أو أكثر، ويستمر المجلس في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم تعيين المجلس الجديد، ولا يتقاضى أعضاء المجلس أجراً على عملهم؛ ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٠% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية. وخولت المادة الثامنة عشرة مجلس الإدارة سلطة الإشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة، ومراقبة من يقوم بالإدارة، ومن يمثلون الجمعية، والمفوضين لأعمال معينة. كما منحت رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الجمعية،

وتمثيلها لدى الآخرين وأمام القضاء. وله بموجب ذلك حق تفويض غيره وتوكيله.

وبخصوص موارد الجمعية فقد أوضحت المادة السابعة والعشرون من النظام أنها تتكون من المصادر الآتية:

١. رأس مال الجمعية.
٢. التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
٣. المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
٤. الإعانات التي تقدمها الدولة.
٥. عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

وحددت المادة الثامنة والعشرون آلية توزيع أرباح الجمعية على النحو الآتي:

١. (٢٠%) من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للجمعية إلى أن يتساوى رصيد الاحتياطي النظامي مع رأس المال، وعندها يتم تحويل النسبة إلى الاحتياطي العام.
٢. مبلغ لا يزيد على (٢٠%) من باقي الأرباح يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال.
٣. مبلغ لا يزيد على (١٠%) من باقي الأرباح للخدمات الاجتماعية.

٤. مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام؛ تخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات وفق ما تحدده اللائحة.

ويعد من أبرز ما تضمنته مواد النظام، ما جاء في المادة التاسعة والعشرون بخصوص مجلس الجمعيات التعاونية، حيث نصت على أن: "يكون مجلس للجمعيات، وتحدد اللائحة طريقة تكوينه واختصاصاته وتنظيم شؤونه المالية والإدارية وعلاقته بالجمعيات ومدى استفادته من الإعانات والامتيازات التي تمنح للجمعيات". أيضاً ما يتعلق بالإعانات والتسهيلات للجمعيات التعاونية؛ حيث فصلت المادة الثلاثون كافة صور الدعم المقدم في هذا الشأن وتشمل:

١. إعانة تأسيسية لمرة واحدة للجمعية بعد تسجيلها لمساعدتها في نفقات التأسيس على ألا تزيد عن (٢٠%) من رأس مال الجمعية وقت التسجيل.
٢. إعانة بناء مقر للجمعية لمزاولة أعمالها ونشاطاتها على ألا تزيد عن (٥٠%) من التكاليف المقدرة للبناء، موزعة على دفعات تتناسب مع مراحل التنفيذ بشرط ألا تزيد عن (٥٠%) من التكاليف الفعلية.
٣. إعانة مشاريع للجمعية إذا قامت بتنفيذ مشروع تعاوني إنتاجي أو تسويقي يدخل ضمن أغراضها بما لا يزيد عن (٥٠%) من تكاليف المشروع.

٤. إعانة مخاطر إذا تعرضت الجمعية لخسارة فادحة نتيجة لظروف قاهرة بما لا يزيد عن (٩٠%) من الخسارة.
٥. إعانة إدارة عندما تعين الجمعية مديراً سعودياً متفرغاً لأعمالها، تتناسب كفايته ومؤهلاته مع النشاطات التي تؤديها الجمعية، على ألا تتجاوز الإعانة نسبة (٥٠%) من راتبه الشهري لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تمديدها لسنوات أخرى بموافقة الوزير.
٦. إعانة مجلس إدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز(٢٠%) من الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة.
٧. إعانة تشغيل عندما تمتلك الجمعية ما لا يقل عن ثلاث آلات ميكانيكية لا تنقطع عن العمل في منطقة خدمات الجمعية أكثر من (ثلاثة) أشهر خلال السنة بما لا يتجاوز (٥٠%) من متوسط مرتبات (ثلاثة) من العاملين على الآليات.
٨. إعانة تدريب عن اشتراك أحد أعضاء الجمعية، أو العاملين بها في دورة أو حلقة دراسية أو مؤتمر في مجال التعاون داخل المملكة أو خارجها. وتحدد الإعانة بما لا يتجاوز (٩٠%) من التكاليف، على ألا تتحمل الوزارة تكاليف أكثر من شخصين في السنة الواحدة.
٩. إعانة محاسبية للجمعية في الحالات الآتية: (أ- عندما تتفق الجمعية مع أحد مكاتب المحاسبة المسجلة رسمياً؛ للقيام بمراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية، على أن تحدد الإعانة بما لا يزيد عن (٥٠%) من التكاليف المتفق

عليها لمدة (سنتين)، ويجوز تمديدها بموافقة الوزير على ألا تزيد عن (٢٥%) من التكاليف. ب- عندما تقوم الجمعية بالاتفاق مع محاسب لديه من الخبرة ما يتفق وحاجتها، على أن تحدد الإعانة بما لا يزيد عن (٥٠%) من مرتبه لمدة (سنتين)، وبما لا يزيد عن (٢٥%) للسنة الثالثة).

١٠. إعانة دراسات وبحوث بنسبة لا تزيد عن (٥٠%) من التكاليف.

١١. إعانة فنية لمساعدة الجمعية – عند الضرورة – على تطوير عملها، ويشمل ذلك تكليف بعض موظفي الوزارة بالعمل لدى الجمعية ولمدة محددة.

١٢. إعانة خدمات اجتماعية للجمعية بما لا يتجاوز (٥٠%) مما تنفقه الجمعية من البند المخصص لذلك في ميزانياتها.

ويلاحظ أن المادة الرابعة والثلاثون قد ربطت صرف الإعانات الواردة في هذا النظام بتأكد الوزارة من قدرة الجمعية على مواصلة العمل وتحقيق أهدافها، وأن تكون التقارير عنها جيدة، ولم تخرج عن الأهداف التي أنشئت من أجلها، أو تخالف هذا النظام ولائحته واللائحة الأساسية للجمعية. كما تناولت المادة السادسة والثلاثون مسألة الرقابة على الجمعيات حيث بينت أن الجمعيات تخضع لرقابة وزارة الشؤون الاجتماعية، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية، والتحقق من مطابقتها للأنظمة واللائحة الأساسية وقرارات الجمعية العمومية. كما تشمل الرقابة مراقبة حسابات الجمعية بواسطة مراجعي الحسابات. كما أن لوزير الشؤون الاجتماعية الحق في وقف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في حالة مخالفتها للأنظمة وللائحتها الأساسية. وطبقاً للمادة

المادة السابعة والثلاثون فإن للوزير الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها في أي من الحالات الآتية:

١. إذا مضت سنتان على تاريخ نشر تسجيلها وإشهارها ولم تباشر عملها.
٢. إذا بلغ مجموع خسائرها في سنة ما أكثر من نصف رأس مالها المدفوع.
٣. إذا نقص عدد أعضائها عن العدد المحدد في المادة (الثالثة) من هذا النظام.
٤. إذا خرجت عن أهدافها التي أنشئت من أجلها .
٥. إذا تعذر استمرارها لاضطراب أعمالها بصفة مستمرة، أو لتكرار إخلالها بأحكام هذا النظام ولائحته واللائحة الأساسية للجمعية.
٦. إذا قررت الجمعية العمومية حلها بأغلبية (ثلاثة أرباع) المساهمين على الأقل.

أيضاً فقد أوضحت المادة الحادية والأربعون أن الوزارات ذات العلاقة تتولى الإشراف الفني على الجمعيات، وذلك فيما يخص نشاطاتها (نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ، جريدة أم القرى: العدد ٤١٩٦).

- **(ج)- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٠هـ:**

حددت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الهدف الأساسي للجمعية التعاونية في تحسين الحال الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها في نواحي الإنتاج، أو الاستهلاك، أو التسويق، أو الخدمات باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية. وبينت المادة الرابعة أن الجمعيات التعاونية تعمل لتحقيق أهدافها وفقاً للمبادئ التعاونية التالية:

- التطوع والعضوية المفتوحة.
- المشاركة في اتخاذ ووضع القرارات.
- المشاركة الاقتصادية للأعضاء.
- الاستقلال الذاتي.
- التعليم والتدريب والإعلام.
- التعاون بين التعاونيات.
- الاهتمام بالمجتمع المحلي.

وأكدت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية على ضرورة أن يشتمل اسم الجمعية على ما يدل على صفتها التعاونية ويبين الأهداف الرئيسة لها ونوع عملها كأن تكون جمعية متعددة الأغراض أو زراعية أو استهلاكية أو مهنية أو تسويقية أو صيادي أسماك أو إسكان وغيرها من أسماء الجمعيات تبعاً لصفاتها وأغراضها التي ينطبق عليها النظام.

وأوضحت المادة الرابعة عشرة أنه: "في حال الموافقة على إشهار الجمعية تبدأ بمزاولة نشاطها وتتمتع بالامتيازات الممنوحة للجمعيات بموجب النظام". وجاء في المادة الخامسة عشرة أن الجمعية تكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في النظام، والنشر عن ذلك في صحيفتين محليتين, ومنحها شهادة تسجيل إيذاناً بقيدها رسمياً في سجل الجمعيات التعاونية بالوزارة.

وفي ضوء ما تضمنته المادة السادسة عشرة فإنه يجوز للجمعية – فيما عدا الجمعيات التي يكون نشاطها على مستوى المملكة– أن تنشئ فروعاً لأنشطتها وفق الضوابط التالية:

١. موافقة الجمعية العمومية للجمعية على افتتاح الفرع.
٢. عدم وجود جمعية مماثلة في الموقع المراد افتتاح الفرع فيه.
٣. وضوح الحاجة الفعلية لخدمات الجمعية في الموقع المراد افتتاح الفرع فيه مدعماً بدراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط المراد ممارسته.
٤. أن يكون الفرع المقترح في موقع تابع للمنطقة الإدارية الموجودة فيها الجمعية.
٥. موافقة الوزارة على افتتاح الفرع.

وفصلت المادة السابعة عشرة شروط العضوية؛ حيث نصت على أنه "يجب أن تتوافر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.

٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفى.
٣. أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق.
٤. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة في بالجمعية.
٥. أن يكون مقيماً بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بإغراضها ونشاطاتها.
٦. ألا يزاول عملاً يتنافى ومصلحة الجمعية.
٧. أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها.

وبخصوص إدارة الجمعيات التعاونية فقد نصت المادة الثالثة والعشرون أنه: "يكون لكل جمعية مجلس إدارة يقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها في حدود أغراضها ولائحتها". وحددت المادة الرابعة والعشرون عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً تقوم الجمعية العمومية بانتخابهم من بين أعضائها لمدة أربع سنوات، واستثناءً من ذلك يعين المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة ثلاث سنوات، ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لمدة أخرى أو أكثر. ووفقاً للمادة الخامسة والعشرون فإنه: "في حال انتهاء مدة المجلس يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية

العمومية للجمعية وبحد أقصى سنة وإذا تعذر ذلك فيحق للوزارة تعيين لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية حتى يتم انتخاب مجلس إدارة لها".

وأشارت المادة التاسعة والثلاثون إلى أن الجمعية العمومية تتكون من جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية. واستناداً إلى ما نصت عليه المادة الخامسة والأربعون فإن الجمعية العمومية تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملحوظات الوزارة على الجمعية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٢. اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة.
٣. مناقشة الخطة السنوية للجمعية، وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية واعتمادها.
٤. اعتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والأعضاء الاحتياطيين.
٦. تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وتحديد أتعابه بموافقة الوزارة.
٧. البت بالاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً بأي قرار صادر من مجلس الإدارة.
٨. تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية.
٩. الموافقة على اقتناء الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة.

١٠. النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب النظام وهذه اللائحة.

وفيما يتصل بالإعانات والتسهيلات المقدمة للجمعيات التعاونية، فقد أوردت المادة الثانية والخمسون أن وزارة الشؤون الاجتماعية تقدم الإعانات اللازمة للجمعيات التعاونية عملاً بالمواد من المادة الثلاثين وحتى المادة الرابعة والثلاثين من النظام وفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب بصرف الإعانة المطلوبة لجهة الإشراف.
٢. التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بطلب صرف أي نوع من أنواع الإعانات ومطابقتها للواقع الفعلي للجمعية.
٣. تقدير مقدار مبالغ الإعانات في ظل النسبة الموضحة لكل نوع يتم باقتراح وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية, واعتماد الوزير لها بشرط توافر الاعتمادات اللازمة لذلك.
٤. لا تصرف إعانة للجمعية ما لم تكن اجتماعات جمعيتها العمومية وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية منتظمة والتقارير عنها حسنة, وبعد أن تتأكد من عدم خروج الجمعية عن الأهداف التي وجدت من أجلها, وعدم مخالفتها نظام الجمعيات التعاونية, وقدرتها على مواصلة السير وتحقيق أهدافها.
٥. لا يجوز للجمعية أن تجمع بين إعانتين تدفعان من قبل الحكومة لمشروع واحد ويكتفى بالأكثر منها.
٦. لا يجوز استخدام الإعانة المنصرفة في غير ما خصصت له.

وتضمنت المادة الرابعة والخمسون (البند الخامس) تكوين مجلس الجمعيات التعاونية من الهيئات التالية: (الجمعية العمومية – مجلس الإدارة – الأمانة العامة للمجلس – لجان فرعية). أما (البند الرابع من ذات المادة) فقد حدد أهداف تكوين مجلس الجمعيات التعاونية وتشمل:

١. التنسيق بين الجمعيات التعاونية لتلافي الازدواجية أو التعارض في الخدمات التي تقدمها.
٢. تشجيع التواصل والزيارات وتبادل الخبرات بين الجمعيات التعاونية.
٣. دراسة أوضاع الجمعيات التعاونية المتوقفة والمتعثرة من أجل المساعدة للنهوض بها أو التوصية بتعديل اختصاصها أو دمجها مع جمعيات أخرى أو تصفيتها والعمل على تذليل الصعوبات والمعوقات التي قد تواجه الجمعيات القائمة وتؤثر على تحقيق أهدافها.
٤. تحديد النطاق الجغرافي بين الجمعيات التي تتماثل في أهدافها وأنشطتها.
٥. العمل على تنظيم لقاءات سنوية ودورية للجمعيات لتبادل الأفكار والخبرات لتطوير العمل بالجمعيات بالتنسيق مع الوزارة .
٦. التشجيع على إقامة ودعم البرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين بالجمعيات التعاونية والقيام بالبحوث والدراسات التي تسهم في تطوير أعمال الجمعيات ورفع كفاءتها.
٧. تنسيق الجهود والخدمات التي تقدمها الجمعيات التعاونية في حال الطوارئ والكوارث بالتنسيق مع الوزارة.

٨. اقتراح الوسائل الاستثمارية لتنمية موارد الجمعيات التعاونية والعمل على إيجاد موارد مالية ثابتة لدعمها.
٩. تشجيع تبادل المعلومات والبيانات بين الجمعيات وتسهيلها من خلال آلية محددة.
١٠. تشجيع القطاع الخاص لدعم العمل التعاوني (اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٠هـ، جريدة أم القرى: العدد ٤٢٠٩).

- **ثانياً: واقع الجمعيات التعاونية في السعودية**

يعود أول ظهور للجمعيات التعاونية في المملكة إلى عام ١٣٨٠هـ، وتحديداً في مدينة القريات من خلال جمعية أقامها الأهالي هناك، لكنها لم تحمل الصفة الرسمية، وبعد هذا التاريخ بعامين قامت أول جمعية رسمية – أي مسجلة لدى الحكومة – في الدرعية. ومنذ ذلك الحين توالى ظهور الجمعيات التعاونية (الشمري، ٢٠٠٩).

وقد بدأت الحركة التعاونية المنظمة بالمملكة العربية السعودية منذ صدور المرسوم الملكي رقم ٢٦ لسنة ١٣٨٢هـ، واستناداً إلى هذا المرسوم تم إنشاء الإدارة العامة للجمعيات التعاونية في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة بهدف الإشراف على التعاونيات وتطويرها وتحقيق مبدأ التعاون والعمل الاجتماعي التطوعي ورسم الخطط التنفيذية لبرامج وأنشطة العمل التعاوني (شوشة، ١٩٩٤: ٣٢).

وتتضمن مهام الإدارة العامة للجمعيات التعاونية بوزارة الشؤون الاجتماعية إنجاز ما يلي:

١. نشر الوعي الاجتماعي للنهوض بالمجتمعات المحلية وتشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية.
٢. تزويد مكاتب الإشراف التابعة للوزارة بالمناطق والإدارات المختصة ببرامج وأنشطة التعاون الاجتماعي.
٣. تسجيل ودراسة طلبات الجمعيات التعاونية.
٤. تقديم الدعم الإرشادي والمعنوي والمادي للجمعيات التعاونية.
٥. تقويم ومراجعة خطط وبرامج وأنشطة الجمعيات ومدى مطابقتها لخطط الوزارة والإشراف على تنفيذ الأنشطة فيها.
٦. مراجعة الحسابات الختامية والأوضاع المالية للجمعيات التعاونية.
٧. تبادل المعرفة والخبرات والتعاون مع الأجهزة المحلية والدولية المختصة بالتعاون التطوعي الاجتماعي (موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢).

وقد شهدت الجمعيات التعاونية في السعودية تطوراً ملحوظاً، من مجرد تقديم الخدمة في شكل أنشطة استهلاكية وزراعية في صور مبسطة في ظل رؤوس الأموال الصغيرة إلى توفير الخدمات المباشرة وغير المباشرة التي تساعد الأفراد على الاعتماد على النفس من خلال تنمية مهاراتهم عن طريق برامج التعليم والتثقيف والتأهيل. وحرصاً على الدور الذي تمثله الجمعيات التعاونية قامت وزارة الشئون الاجتماعية في السعودية باعتماد إعانات جديدة للجمعيات التعاونية المرخصة، تتضمن

٢٥ إلى ٥٠ في المائة للمشاريع، و٥٠ إلى ٩٠ في المائة للخسائر الناجمة عن ظروف قاهرة والإعانات تشمل الدراسات والبحوث، إضافة إلى رفع نسبة الإعانات في المشاريع الإنتاجية ومخاطر الخسائر للجمعيات التعاونية (http://www.nuqudy.com).

ويلاحظ أن معظم الجمعيات التعاونية القائمة حالياً في المملكة العربية السعودية والبالغ عددها (١٦٥) جمعية، يغلب عليها طابع الشمولية، حيث إن أكثر من ١٢٠ جمعية تقع تحت بند المتعددة الأغراض وهو المسمى الذي يتيح لها العمل في مختلف القطاعات، سواء الاستهلاكية أو الزراعية، أو الدخول في قطاعات أخرى، ويلي هذا النوع من الجمعيات نوع آخر هو الجمعيات التعاونية الزراعية التي يبلغ عددها أكثر من ٢٥ جمعية وأخيرا أضافت بعض هذه الجمعيات مسميات أخرى مثل التسويق الزراعي، بينما يبقى عدد الجمعيات الاستهلاكية محدود للغاية (الشمري، ٢٠٠٩).

ويمكن تصنيف الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية في ضوء مجالات وأنشطة كل منها كما يلي:

الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض: وهي التي تباشر جميع فروع النشاط الاقتصادي. ومن أمثلة الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض القائمة حالياً في السعودية: (الجمعية التعاونية النسائية متعددة الأغراض في القصيم "حرفة"– الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لموظفي الخطوط السعودية بجدة – الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالجوف – الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالقطيف – الجمعية

التعاونية متعددة الأغراض بعرقة – الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة – الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالخيع – الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالشعيبة...الخ).
(http://www.arb-index.com ،http://www.daleeli.com)

الجمعيات التعاونية الزراعية: وهي التي تقوم بإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتسويقها، وكذلك مد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يحتاجونه من أدوات زراعية، للمساعدة في زيادة الإنتاج الزراعي.

ويوضح الجدول التالي نماذج من الجمعيات التعاونية الزراعية القائمة حالياً في السعودية:

جدول رقم (٤)
نماذج من الجمعيات التعاونية الزراعية القائمة في السعودية وعدد أعضاءها المنتسبين ورأس مالها

م	الجمعية	عدد الأعضاء المنتسبين للجمعية	رأس مال الجمعية
١	الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة ينبع النخيل	375	1.502.600 ريال
٢	الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بمحافظة الافلاج	400	2.237.320 ريال

٣	الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بتبوك	161	2.883.500 ريال
٤	الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بثول	158	348900 ريال
٥	الجمعية التعاونية الزراعية بالإحساء	70	2.033700 ريال
٦	الجمعية التعاونية الزراعية متعددة ا الأغراض بخليص	390	1489300 ريال
٧	الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بجازان	70	1.300.000 ريال
٨	الجمعية التعاونية الزراعية بالدمام	92	1.918.000 ريال
٩	الجمعية التعاونية بأحد المسارحة	95	575000 ريال
١٠	جمعية النخلة التعاونية	57	غير مبين

(المصدر: www.dprckfu.com/econmics/3/1.doc)

١. **الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:** وهي التي تعمل على البيع بالتجزئة للسلع الاستهلاكية التي تشتريها أو التي تقوم بإنتاجها بنفسها أو بالتعاون مع الجمعيات التعاونية الأخرى. وقد دعمت الدولة التوجه نحو قيام جمعيات تعاونية استهلاكية عبر تقديم أرض مجانية للجمعية، و٥٠% من مصاريف التأسيس، ومنح مجلس

الإدارة ١٠% من قيمة الأرباح، إضافة إلى استقطاع ١٠% أخرى من الأرباح للتشغيل (http://www.alriyadh.com/2011/03/08/article611722.html).

٢. **جمعيات صيد الأسماك:** وهي التي تزاول نشاط صيد الأسماك وتسويقها وتأمين معدات الصيد.

٣. **الجمعيات التسويقية:** وهي التي تقوم بتجميع إنتاج أصحاب المزارع بأنواعها المختلفة وتسويقها. ومن أبرز نماذج الجمعيات التسويقية القائمة حالياً في المملكة، الجمعية السعودية للتسويق. ويعرض الجدول التالي لأهداف الجمعية ومجالات نشاطها الحالي.

جدول رقم (٥)
أهداف الجمعية السعودية للتسويق ومجالات نشاطها الحالي

أهداف الجمعية السعودية للتسويق	مجالات نشاط الجمعية السعودية للتسويق
١. تنمية وتطوير الفكر العلمي في مجال التسويق. ٢. إتاحة الفرصة للعاملين في المجالات المختلفة للتسويق للإسهام في حركة التقدم العلمي في هذا المجال. ٣. تيسير تبادل الإنتاج العلمي	١. تشجيع إجراء البحوث العلمية في المجالات المختلفة للتسويق وما يتصل به من مجالات المعرفة ونشر نتائج هذه البحوث وتوزيعها وتبادلها مع الهيئات المعنية. ٢. تأليف وترجمة الكتب العلمية في مجال اهتمامها وما يتصل بها من

والأفكار العلمية في المجالات المختلفة للتسويق بين أعضائها وبين والهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها. ٤. تقديم المشورة والقيام بالدراسات اللازمة لرفع مستوى الأداء في مجالات التسويق في المؤسسات والهيئات المختلفة.	مجالات أخرى. ٣. إجراء الدراسات العلمية لتطوير جوانب الممارسة التطبيقية في المجالات المختلفة للتسويق. ٤. عقد الندوات والحلقات الدراسية والدورات في المجالات المختلفة للتسويق. ٥. إصدار الدراسات والنشرات والدوريات العلمية في المجالات المختلفة للتسويق. ٦. المشاركة في المعارض المحلية والدولية. ٧. دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية وذلك وفق الإجراءات المنظمة لذلك. ٨. تنظيم رحلات علمية لأعضائها وإقامة مسابقات علمية في المجالات المختلفة للتسويق.

(المصدر: http://faculty.kfupm.edu.sa/MGM/alabdali/saudi_marketing.htm)

٤. **الجمعيات المهنية:** وهي الجمعيات التي يكونها صغار أو متوسطي الحال من المنتجين المشتغلين بمهنة معينة بقصد خفض نفقات إنتاجهم وتحسين ظروف بيع منتجاتهم.

٥. **جمعيات الإسكان:** وهي الجمعيات التي تقوم ببناء وشراء وصيانة وإدارة وتأجير وتمليك المساكن والمرافق للأعضاء ولغيرهم. (موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢: http://mosa.gov.sa).

ويتيح نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية الذي تشرف على تنفيذه ومتابعته وزارة الشؤون الاجتماعية للأفراد المبادرة لإنشاء الجمعيات التعاونية للإسكان، والتي تسهم الوزارة في خدماتها وأنشطتها من خلال تقديم مجموعة من الإعانات، منها إعانة تأسيس، وإعانة بناء مقر، وإعانة مشاريع، وغيرها من أوجه الإعانة الحكومية الأخرى في هذا المجال (الرويشد، جريدة الرياض: عدد ٢/١/٢٠١١م).

وتعد جمعية الإسكان التعاونية بمدينة بريدة المعتمدة رسمياً من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ١٤٢٦هـ أول جمعية على مستوى المملكة وربما دول الخليج العربي تعنى بهذا الجانب (http://www.buraydh.com).

ثالثاً- أهمية الجمعيات والاتحادات التعاونية ودورها في تنمية المجتمع السعودي:

تعد الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية من أهم الوسائل لتحقيق ما يلي:

١. زيادة المشاركة الشعبية في التنمية الشاملة.

٢. تحسين وتطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذوي الدخل المحدود؛ وذلك بإشراك الفئات من أصحاب الدخول المنخفضة والمحدودة في العمل في هذه الجمعيات لكي يزداد دخلهم.
٣. تحقيق التآزر والتماسك بين الأعضاء في كل جمعية تعاونية وتعميق الولاء مما يدعم مبدأ التعاون والمشاركة الوجدانية والمادية من أجل تحقيق الأهداف الفردية والأهداف التعاونية العامة.
٤. فتح مجالات جديدة للاستثمار وإتاحة الفرصة لذوي الدخل المحدود من المشاركة في قفزات جديدة للاستثمار.
٥. المساعدة في القضاء على البطالة في المجتمع خاصة وأن متطلبات المجال التعاوني للقوة البشرية كبيرة جداً؛ بمعنى أن الطلب على الأيدي العاملة لا يتوقف لأن العمل التعاوني نامي ومتطور دائماً وقوة العمل فيه متنوعة من العمالة اليدوية إلى المدراء وأعضاء مجالس إدارات.
٦. تطوير المفاهيم الديمقراطية عن طريق انتخاب مجالس الإدارات وتشكيل اللجان والعمل بها ، وكذلك من خلال التوزيع العادل للإنتاج والخدمات (الشميمري، د.ت: http://webcache.googleusercontent.com).

وقد أصبحت التعاونيات في المملكة العربية السعودية أساساً في تطوير وتنمية المجتمعات المحلية. وتحقيق خدمات اقتصادية لمرافق حيوية في مختلف شؤون حياة المواطنين في مجالات: الزراعة الحديثة ومتطلباتها والمهن الحرفية والتموين الاستهلاكي والإنارة الكهربائية

والمواصلات وكذلك العيادات الطبية ورياض الأطفال، كما امتد النشاط التعاوني ليقدم خدمات اجتماعية متعددة لتحسين أوضاع البيئة ورفعة شأنها بالشكل الذي يليق بالمواطن السعودي. وقد أسهمت الجمعيات التعاونية في المملكة في تقديم العديد من الخدمات النوعية منها:

- توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي المختلفة وخدمات الآليات الزراعية وأثره في دعم الإنتاج الزراعي بمناطق عمل الجمعيات وتطوير الأساليب الزراعية القديمة إلى أساليب حديثة.
- المساهمة في تثبيت أسعار السلع والخدمات خاصة في القرى التي أنشئت بها جمعيات تعاونية علاوة على توفير هذه السلع والخدمات.
- تدريب المواطنين على أعمال الإدارة للمشروعات المختلفة.
- تدريب المواطنين على الأعمال المالية والمحاسبية.
- تدريب المواطنين على قيادة الآليات الزراعية وطرق صيانتها.
- خدمة المجتمع وتنميته عن طريق دراسة احتياجاته واقتراح وسائل توفيرها.
- بالإضافة إلى الأنشطة والخدمات السابقة تخصص الجمعيات التعاونية مالا يزيد على ١٠% من الفائض الصافي كإعانة اجتماعية تصرف في وجوه اجتماعية أهمها:

١. المساهمة في ترميم وإصلاح وإنارة المساجد وفرشها وتكييفها.
٢. إنارة الشوارع وردم المستنقعات.

٣. صرف معونات الشتاء للمحتاجين ويشمل ذلك الملابس والأغطية والأغذية.
٤. منح الجوائز النقدية والعينية لطلاب المدارس المتفوقين تشجيعا لهم.
٥. تأمين برادات المياه للمساجد والأماكن العامة.
٦. تعبيد الطرق وإقامة السدود الترابية لحماية القرى من السيول.
٧. إنشاء فصول لتحفيظ القرآن الكريم (موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢: http://mosa.gov.sa).

والجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية تتميز بالاستقلال الذاتي، ويدير أعضاؤها شؤونها، وهي تعقد الاتفاقات مع المنظمات الأخرى بما فيها الحكومات، أو تسعى للحصول على التمويل من مصادر خارجية، بشكل يضمن الرقابة الديمقراطية من جانب الأعضاء والاستقلال الذاتي للتعاونية، وتعمل التعاونيات على أن توفر لأعضائها وممثليها المنتخبين والقائمين على شؤون إدارتها ومستخدميها التعليم والتدريب اللازمين للقدرة على الإسهام الفعال في تنميتها، وهي تمد جمهوراً واسعاً من الشباب وقادة الرأي بشكل خاص بالمعلومات عن التعاون وفوائده.

وفي ضوء ما تقدم، **يمكن** القول بتعدد أهداف النظام التعاوني في السعودية والتي تشمل جانبين أساسين: أحدهما اقتصادي والآخر اجتماعي؛ فمن الأهداف الاقتصادية: القضاء على الاستغلال، محاربة

الغش والتلاعب بالأسعار والاحتكار، المساهمة في التنمية والاقتصادية، زيادة الإنتاج، إبعاد الوسطاء. أما الأهداف الاجتماعية فتشمل: نشر الوعي والثقافة والتعليم، الحث على القيم والأخلاق الفاضلة، تحسين شروط العمل وزيادة الدخل، وتأمين الخدمات العامة للأعضاء والمجتمع (http://www.nuqudy.com).

- **رابعاً- دور الدولة في دعم الحركة التعاونية في السعودية:**

علاوة على ما تقدمه وزارة الشؤون الاجتماعية للجمعيات التعاونية من إعانات عينية وما يتعلق بالإشراف على العمل التعاوني من خلال مكاتب الإشراف التعاونية، فإن الأجهزة الحكومية والأهلية ذات العلاقة بالجمعيات التعاونية تسهم هي الأخرى بدور كبير في دعمها وتشجيعها، حتى تستطيع تأدية خدماتها على الوجه الأكمل. وفيما يلي استعراض لما تقدمه هذه الجهات من دعم في هذا الصدد:

١. وزارة الشؤون البلدية والقروية: تقوم بتأجير أراضي للجمعيات التعاونية بأسعار رمزية لإقامة مبانيها ومنشآتها عليها.

٢. وزارة الزراعة: تقوم بتقديم المشورة الفنية للجمعيات التعاونية الزراعية ومتعددة الأغراض التي تمارس النشاط الزراعي بما يحقق أهدافها والاشتراك في وضع الدراسات المسبقة التي تسبق تسجيل الجمعيات حتى تقوم على أسس ثابتة. وتدرك وزارة الزراعة السعودية أهمية الجمعيات التعاونية الزراعية

ولذا فقد بذلت الكثير من الجهود من أجل تطويرها فساهمت مع الجهات الرسمية ذات العلاقة لاستصدار الأوامر السامية المتضمنة تطوير هذه الجمعيات التعاونية وتحديث أنظمتها ولوائحها. وفي سبيل تشجيع المزارعين على الانضمام للجمعيات التعاونية الزراعية القائمة وإنشاء جمعيات جديدة عقدت الوزارة بمشاركة الجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة العديد من الندوات وورش العمل سواء كان ذلك في الوزارة أو في مواقع تجمع المزارعين هذا بالإضافة إلى تقديم أنواع مختلفة من الدعم الفني والاستشارات والخدمات كما استطاعت الوزارة التنسيق مع وزارة العمل لمنح الجمعيات التعاونية الزراعية العمالة الموسمية اللازمة لخدمة أعضاءها من المزارعين كما قامت بدعم طلبات هذه الجمعيات التعاونية لدى البنك الزراعي لتسهيل إقراض مشاريعها وخصوصاً في مجال الضمانات على القروض الخاصة بمشاريعها وكذلك دعم الجمعيات التعاونية الزراعية بالكفاءات الإدارية المؤهلة للمساهمة في إدارة شئون تلك الجمعيات (العبيـــد، ١٤٣١هـــ: http://www.adf.gov.sa).

٣. البنك الزراعي: يقدم القروض اللازمة للجمعيات التعاونية لشراء الآليات الزراعية والمكائن والمحروقات والمواد الزراعية الأخرى كما يقدم لها إعانات للآليات والأعلاف.

٤. صندوق التنمية الصناعية: يقدم قروضاً للجمعيات التعاونية التي تنشئ المصانع الخاصة بالإنتاج الزراعي كمعاصر

الزيتون وعبوات الخضار وغيرها(موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢: http://mosa.gov.sa).

- **خامساً- المشكلات التي تواجه التعاونيات في السعودية:**

١. رغم الاهتمام الرسمي بالجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية؛ إلاَ أن مسيرتها التنموية لا تزال ضعيفة من حيث العدد والفعالية والنشاط والتوزيع الجغرافي هذا وإن كان وضع الجمعيات التعاونية مقبولاً في الماضي فإن مثل هذا الوضع يجب ألا يكون مقبولاً في وقتنا الحاضر. ومن ثم يكون من المنتظر استمرار التوجه الرسمي نحو دعم وتشجيع الجمعيات التعاونية حتى تؤدي دورها المأمول في خدمة المجتمع (العبيـــد، ١٤٣١هـــ: http://www.adf.gov.sa).

٢. على الرغم من أنّ المملكة شرعت للجمعيات التعاونية الاستهلاكية منذ زمن طويل وتم تعديل النظام في عام ١٤٢٩هـــ وتمت تغطية جزئيات كبيرة من احتياجات هذه الجمعيات، وخصص النظام عدد من القطاعات لعمل الجمعيات التعاونية منها الزراعية وهذه هي الأكثر عملاً في المملكة، وأيضاً جمعيات صيد الأسماك والاستهلاكية والإسكانية والمهنية؛ إلا أنّ المشكلة أنّ التشريعات ساوت بين هذه التخصصات ولم تخصص لكل قطاع على حده، فمثلاً جمعيات الإسكان بحاجة لنظام خاص بها يختلف عن الجمعيات التعاونية

الاستهلاكية، التي بدورها تختلف عن الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك أو الجمعيات التعاونية الزراعية ()http://www.alriyadh.com/2011/03/08.

٣. يعد ضعف ثقافة التعاون لدى أفراد المجتمع من أهم المعوقات التي تواجه عمل وانتشار الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية. ومثل هذه الثقافة من شأنها ترسيخ القناعة بأن الأسلوب التعاوني قادر على تلبية احتياجات الأفراد وإيجاد الحلول للمشكلات التي يعانون منها في حياتهم اليومية، وإضافة إلى ذلك يشكل الجهل بكيفية تأسيس الجمعيات وآليات عملها معوقاً حقيقياً؛ ذلك لأن كثيرين يعتقدون أن تأسيس هذه الجمعيات ليس من صلاحياتهم أو خياراتهم (الشمري، ٢٠٠٩: http://www.aleqt.com).

٤. ومن مشاكل الجمعيات التعاونية في المملكة والتي تعاني منها وزارة الشؤون الاجتماعية، تلك المرتبطة بفك الاشتباكات التي تثور بين المساهمين ومجلس الإدارة، أو بين أعضاء المجلس أنفسهم، أو إجراءات تصفية تلك الجمعيات. وهو ما يرجع بالأساس لإخفاق بعض الجمعيات التعاونية في تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية التي أُنشئت من أجلها، أي خدمة أعضائها من حيث توفير السلع والخدمات، بأسعار منخفضة، مع ربح معقول، يوزع بين المساهمين المنتسبين للجمعية نهاية كل عام (http://www.mqataa.com).

٥. وفي ذات السياق، تواجه الجمعيات التعاونية في المملكة بعض المشاكل والمعوقات الأخرى، من أهمها النقص في التنسيق والتكامل فيما بينها، وقوة المنافسة التي تواجهها، إضافة لبعض الصعوبات الاقتصادية؛ حيث كان من بين المشاكل التي تواجه بعض الجمعيات التعاونية – لاسيما الزراعية في المملكة – محدودية الإمكانات المادية المتاحة، وصغر حجم القروض الممنوحة لها مما يصعب الاستفادة الفعلية من القرض، إضافة إلى صعوبة الإجراءات الروتينية المطولة والمعقدة التي تمر بها كل جمعية تعاونية في كل مرة تتقدم بطلب قرض؛ وإن كانت تجدر الإشارة إلى أن هذه المشكلة قد تم تجاوزها بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية تحديداً؛ حيث دعم البنك الزراعي العربي السعودي تلك الجمعيات التعاونية بالقروض بنسبة ١٠٠٪ من رأس المال اللازم، وبشروط ميسرة (النفيسة، ١٤٢٧هـ).

٦. ومن المشاكل التي تعيق عمل الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية بصفة عامة المجاملات و إهمال المحاسبة لدواعي اجتماعية أو أعراف تعيق بعض الأشخاص عن توجيه نقد لأشخاص بعينهم (الشمري، ٢٠٠٩: http://www.aleqt.com).

- **سادساً– الآفاق المستقبلية للتعاونيات في السعودية:**

١. إن تجربة الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية، وعلى الرغم من النجاحات التي حققتها على أرض الواقع؛ تبقى بحاجة إلى دراسة شاملة لبحث آليات تطوير التجربة وتحقيق

الاستفادة القصوى منها، بعد استكشاف العوامل المساعدة على ذلك وتلك العوامل المعيقة للتطبيق في البيئة السعودية (الشميمري، د.ت: http://webcache.googleusercontent.com).

٢. من المهم الوضع في الاعتبار أن الإشكالية في تطوير التعاونيات في المملكة العربية السعودية ليست في النظام أو الترخيص، فالنظام موجود من السابق وعدل عام ١٤٢٩هـ، لكن المشكلة الرئيسة تكمن في نشر ثقافة العمل التعاوني، وهذا دور وسائل الإعلام في نشر هذه الثقافة وتوعية أفراد المجتمع السعودي بأهمية الاجتماع في كيانات تسمى جمعيات تعاونية في كافة التخصصات والاحتياجات. ومن الضروري العمل على نشر ثقافة العمل التعاوني، ومن المهم أن تلعب الغرف التجارية على مستوى المملكة دور أكبر في تنمية عنصر المبادرة وزيادة الوعي المجتمعي في هذا الصدد، سواء من خلال تنظيم ورش عمل كبيرة توضح أهمية هذه الجمعيات التعاونية، أو بتبني النموذج الناجح الذي يساعد على تعميم الفكرة بالشكل المطلوب. خاصة وأنّ الحاجة أكبر في الوقت الراهن للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في ظل وجود عدد من الجمعيات التعاونية الزراعية وصيد الأسماك. ومن الممكن النظر في توجيه الدعم الذي تقدمه الدولة لبعض السلع لصالح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية حال قيامها بدلا من أن يوجه لتجار الجملة، وبالتالي تكون لها ميزة تنافسية تساعدها على المنافسة والاستمرارية لتحقق أهدافها في كبح جماح جشع بعض التجار،

وخفض نسب التضخم. مع أهمية أن تسعى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى إنجاز أهداف اجتماعية واقتصادية تفيد المواطن السعودي؛ حيث يجب أنّ لا تتخلى الدولة عن دورها في ضبط موازنة الأسعار، ومنها الأسعار الاستهلاكية. فضلاً عن أن هناك عدة فئات بحاجة إلى هذه الجمعيات، وتحديداً ممن فقدوا عائلهم من ذوي الدخل المحدود (http://www.alriyadh.com/2011/03/08).

٣. وعليه فإن من أهم العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لتحسين مستوى أداء وفعالية الجمعيات التعاونية بالمملكة العربية السعودية رفع مستوى الوعي التعاوني، والاهتمام بالتعليم والتدريب التعاوني، وتطوير الإدارة في الجمعيات التعاونية، وتحسين الأوضاع المالية، وتطوير الجوانب الفنية لها (النفيسة، ١٤٢٧هـ).

٤. أيضاً يعد تفعيل دور الجمعيات التعاونية الزراعية في المملكة العربية السعودية من أهم السياسات التي تساهم في تحسين كفاءة إنتاج الغذاء, كما تلعب دوراً بارزاً في تخفيض التكاليف الإنتاجية بما يفيد كل المتعاملين منتجين كانوا أو مستهلكين، فعن طريق الجمعيات التعاونية يمكن إتباع أحدث الوسائل الإنتاجية والتسويقية باعتبارها إطار مناسب للتنسيق التسويقي الأفقي (النفيسة، ١٤٢٧هـ). وإذا كان حجم وتنوع التدخل الحكومي في القطاع الزراعي في السعودية في الماضي من خلال سياسات وبرامج الدعم المختلفة والخدمات المساندة سواء

ما كانت وزارة الزراعة تقدمه للمزارعين أو ما كان صندوق التنمية الزراعية يقدمه من قروض وإعانات مما سهل على المزارعين الحصول على جميع ما يحتاجونه من خدمات وعناصر إنتاج بتكاليف مدعومة, لكن الأوضاع والظروف في الوقت الحاضر أصبحت شيئاً مختلفاً وأصبح المزارع يعاني بشكل كبير من التحديات التي فرضتها ظروف المرحلة الجديدة مما يؤكد الحاجة إلى مزيد من الجمعيات التعاونية الزراعية بما يضمن استمرار تحقيق مصالح المزارعين وتجعلهم قادرين على مواجهة الظروف والمتغيرات الجديدة (العبيد، ١٤٣١هـ: http://www.adf.gov.sa).

٥. من الضروري تحديد من تؤول له المرجعية الأساسية فيما يتعلق تحديداً بالجمعيات التعاونية الإسكانية؛ حيث أنه في الوقت الذي يتضح فيه دور وزارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بنشاط الجمعيات التعاونية ومن بينها تعاونيات الإسكان، هناك ما يشير إلى أن من مهام الهيئة العامة للإسكان في تحقيق أهدافها هو تشجيع إنشاء جمعيات تعاونية للإسكان وتنسيق جهودها ومراجعة مشروعات أنظمتها (الرويشد، جريدة الرياض: عدد ٢٠١١/١/٢) . كذلك من المهم أن يكون هناك توازن بين رأس المال المتوفر لدعم هذه الجمعيات والأهداف التي تنشأ من أجلها تلك الجمعيات وفي مقدمتها: إنشاء مجمعات سكنية، والإسهام في تخفيض قيمة تملك المسكن، وتحسين جودة ونوع البناء للمجمعات السكنية وبتكاليف مخفضة، ومزاولة أعمال البناء والتشييد للجمعيات، والإسهام في تبني المسكن

الاقتصادي النموذجي والأحياء النموذجية وأي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاص هذه الجمعيات (القثامي، ٢٠٠٩: http://forum.arab-mms.com/t142376.html).

٦. العمل على إيجاد حلول جذرية من شأنها التصدي للروتين والبيروقراطية الإدارية، والذي يعد أحد أهم التحديات التي تواجه العمل التعاوني منذ إنشاء الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية، مع تكثيف جهود إبراز أعمال الجمعيات التعاونية السعودية والعمل التعاوني وأدواره ونتائجه ونجاحاته في المملكة وأساليب تطويره عبر وسائل الإعلام المختلفة(http://mnwat.net/qs/t258822.htm) وخلق وعي على صعيد القرار الحكومي أو المجتمعي بأهمية العمل التعاوني في مختلف القطاعات؛ باعتبار أن الجمعيات التعاونية تعالج ظواهر سلبية في المجتمع تتعلق بالفردية والأنانية، وتعمق التكافل الاجتماعي وتخلق روح المبادرة بين الأفراد...الخ. فضلاً عن كون القطاع التعاوني من أهم القطاعات التنموية التي يمكن أن تولد فرص العمل للباحثين عنها في قطاعات عديدة سواء في القطاعات الاستهلاكية أو الإنتاجية أو الخدماتية، وبالتالي فإن إنعاش هذا القطاع أمر مهم للغاية بل وضرورة قصوى تحتمها الظروف الحالية والمستقبلية فضلا عن التجارب الناجحة والرائدة في العالم حول هذا النوع من النشاط الاجتماعي والاقتصادي (الشمري، ٢٠٠٩: http://www.aleqt.com).

٧. ضرورة أن يتم بحث أسباب إخفاق بعض الجمعيات التعاونية، خاصة الاستهلاكية منها في المملكة، والتي تأسست في بداية التسعينيات الهجرية، وصُّفي كثير منها (http://www.mqataa.com).

٨. ضرورة تعميق مفاهيم الشفافية والإفصاح وإلزام الجمعيات التعاونية في المملكة بقوائم مالية ورقابة مالية وقانونية كفيلة بالحد من بعض مشكلات الفساد التي قد تحدث في نطاق أي منها.

٩. يجب أن يكون واضحا أن دور الجمعية تقديم الخدمة للأعضاء وللمجتمع وليس التركيز على الربحية فقط.

١٠. إن الجمعيات التعاونية في المملكة مطالبة بالاستفادة من أوجه الدعم والتسهيلات التي تقدمها الدولة مثل تطبيق عملية الشراء الجماعي والاستفادة من المزايا النسبية التي تتعلق بالإعفاءات الضريبية لضمان استقرار الأسعار لصالح المستهلك النهائي (الشمري، ٢٠٠٩: http://www.aleqt.com).

١١. التخطيط والعمل على تأسيس المزيد من الجمعيات التعاونية والاستهلاكية وجمعيات الإسكان والائتمان والتوسع في نشر فروعها في المملكة العربية السعودية (http://www.ejtemay.com).

* * *

مراجع الفصل الخامس: التعاونيات
فى المملكة العربية السعودية

- الرويشد، سليمان بن عبدالله (٢٠١١): جمعيات الإسكان التعاونية.. لمن تؤول المرجعية؟، جريدة الرياض، عدد ٢٠١١/١/٢.

- الشمري، حبيب (٢٠٠٩): الجمعيات التعاونية.. لماذا تتوارى؟، تحقيق (في): جريدة الاقتصادية، http://www.aleqt.com/2009/07/04/article_247701.html

- الشميمري، أحمد بن عبدالرحمن (د.ت): الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية، منشور (في): http://webcache.googleusercontent.com

- شوشة، فخري (١٩٩٤): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب التعاوني بدول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مسحية، (في): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد (٢٦)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: المنامة.

- العبيـــد، عبد الله بن عبد الله (١٤٣١هـــ): الجمعيات التعاونية الزراعية في المملكة بيـــن الواقع والمأمـــــول، منشور (في): موقع صندوق التنمية الزراعية، http://www.adf.gov.sa
- القثامي، فهد (٢٠٠٩): الإسكان التعاوني.. هل يحقق حلم المنزل؟، http://forum.arab-mms.com/t142376.html

- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٠هـ: منشورة (في): جريدة أم القرى، العدد (٤٢٠٩)، تاريخ ١٤٢٩/٧/٨هـ.

- مذكرة تفسيرية لنظام رقم (٢٦) لسنة (١٣٨٢هـ) بشأن الجمعيات التعاونية، منشور (في): http://www.saudibi.com/index.php?page_id=128

- موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية (٢٠١٢): http://mosa.gov.sa

- نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ، منشور (في): http://homatalhaq.com

- نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ، منشور (في): جريدة أم القرى السنة ٨٥ – العدد ٤١٩٦ الجمعة ٥ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ الموافق ١١ أبريل ٢٠٠٨.

- النفيسة، محمد بن عبد اللطيف (١٤٢٧هـ): تحليل الأداء الاقتصادي للجمعية التعاونية الزراعية في البطين بمنطقة القصيم، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية علوم الأغذية والزراعة، جامعة الملك سعود.

* * *

الفصل السادس

التعاونيات في دولة الكويت

الفصل السادس
التعاونيات في دولة الكويت

تمهيد:

تعتبر الحركة التعاونية في دولة الكويت تجربة رائدة أثبتت كفاءتها وفائدتها ودعمها المستمر لاقتصاد الدولة ومشاركتها في التنمية المجتمعية سواء في خدمة المناطق السكنية التابعة لها أو لسكانها من مواطنين أو مقيمين (موقع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، دولة الكويت، ٢٠١٢: http://www.mosal.gov.kw).

وقد بدأت المحاولات الأولى للتعاون الاستهلاكي في دولة الكويت بمدرسة المباركية عام ١٩٤١ عندما تأسست الجمعية التعاونية المدرسية، ونتيجة لنجاحها في أداء مهمتها تولت مدارس أخرى إنشاء مثل هذه الجمعية كمدرسة صلاح الدين – الشامية – وذلك في عام ١٩٥٢. وفي عام ١٩٥٥ بدأت المحاولات تأخذ اتجاهاً جديداً؛ حيث أسست الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في بعض الدوائر فأنشئت الجمعية الاستهلاكية لموظفي دائرة الشؤون الاجتماعية والجمعية التعاونية لموظفي دائرة المعارف، وخضعت تلك الجمعيات لأحكام قانون الأندية والمؤسسات الاجتماعية نظراً لعدم وجود قانون للتعاون حينذاك. والتعاون الاستهلاكي بشكله المنظم لم يبدأ إلا بصدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتي تناولت نصوصه كيفية إنشاء الجمعيات التعاونية والعضوية فيها وكيفية إدارتها والرقابة عليها وحلها وتصفيتها وقد سبق التعاون الاستهلاكي غيره من التعاونيات الأخرى حيث تأسست في عام ١٩٦٢ أولى

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الرسمية في منطقة كيفان ثم توالى إنشاء الجمعيات الاستهلاكية الأخرى حتى وصل عددها الآن أكثر من ثلاث وأربعين جمعية تعاونية. وفي عام ١٩٧١ تم إنشاء اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ليكون بداية العمل الجماعي في قطاع التعاون الاستهلاكي وقيادته والدفاع عن مصالح جمعياته الأعضاء وتمثيلها في المحافل العربية والدولية. وانطلاقاً من أهمية دور الحركة التعاونية الاستهلاكية وما حققته من نجاح في تأدية رسالتها في توفير السلع والخدمات ولانتشار أسواق الجمعيات وفروعها في معظم أرجاء الكويت فقد أسندت إليها الدولة ابتداء من عام ١٩٧٥ مهمة توزيع السلع المدعمة على المواطنين. وعلاوة على ذلك أصدر مجلس الوزراء الموقر قراراً في نفس العام بإلغاء الدكاكين في مناطق السكن النموذجية فيما عدا محلات الكوايين والخبازين مع تكليف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بتغطية بقية الخدمات من خلال أسواقها المركزية والفروع التابعة لها. ومع بداية الثمانينات اتجهت الحركة التعاونية الاستهلاكية نحو الانفتاح على الحركات التعاونية العربية والدولية حيث سعى اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى اكتساب العضوية في الحلف التعاوني الدولي وأصبح عضوا به اعتبارا من شهر مارس ١٩٨١ كما ساهم في تأسيس الاتحاد التعاوني العربي والذي أشهر في أغسطس من نفس العام علاوة على توثيق علاقاته بالمنظمات التعاونية بدول العالم المختلفة من خلال تبادل الزيارات.

ولما كانت الحركة التعاونية الاستهلاكية في الكويت قد أصبحت حركة رائدة ذات أبعاد اقتصادية فقد ساهمت في نهضة ودعم الصناعات الوطنية وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية وتفاعلت مع المشكلات

الاقتصادية فأقر الاتحاد في عام ١٩٨١ سياسة الشراء الجماعي والاستيراد من الخارج لبعض السلع تحت العلامة التعاونية لإيجاد البدائل للسلع التي ترتفع أسعارها في السوق وذلك بغرض ترشيد أسعار هذه البدائل. ولمواجهة الارتفاع المحلي المصطنع في الأسعار انتهج اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية سياسة من شأنها وضع ضوابط لارتفاع أسعار السلع الغذائية والاستهلاكية الضرورية ومارس تطبيقها ابتداء من عام ١٩٨٠. وفي عام ١٩٨٥ أنشأ الاتحاد مركزا للتعبئة والتغليف لتكييس الحبوب والبهارات في عبوات اقتصادية تتناسب وحاجات المستهلكين ودخولهم وكذلك بغرض ترشيد أسعار بدائل هذه السلع الضرورية للمستهلك. وبعد أن فوجئت البلاد بالاجتياح العراقي في الثاني من أغسطس ١٩٩٠، كان للاتحاد والجمعيات التعاونية الاستهلاكية المنتشرة في دولة الكويت مساهمة كبيرة ودوراً بارزاً في العمل الوطني، حيث كان للاتحاد آنذاك اتصال مباشر مع الحكومة الشرعية في الخارج، وقدم الاتحاد والجمعيات التعاونية خدمات كثيرة ومتنوعة للمواطنين والمقيمين لدعم الصمود المدني ومقاومة الاحتلال. وكانت الجمعيات التعاونية لأهل الكويت في تلك الفترة الحرجة الملتقى والمكان الآمن الذي يجمعهم ويوحدهم ويخفف من معاناتهم ويستطيعون من خلالها نقل الأخبار وتداولها (موقع اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، دولة الكويت، ٢٠١٢: http://www.kuccs.coop/history.php).

ويسهم العمل التعاوني حالياً في دولة الكويت بدور ملموس في تنمية المجتمع بما يقدمه من خدمات متنوعة لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسر والأفراد, حيث تعمل الجمعيات التعاونية على تحقيق نوع من التوازن الاجتماعي والاقتصادي وتحقيق العدالة والحماية للفئات

ذات الموارد المحدودة, كما أنها توفر مناخاً لممارسة الديمقراطية والعمل التطوعي والمشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات, وتقضي على الاحتكار والغلاء والاستغلال التجاري بتوفيرها السلع والخدمات الضرورية وحتى الكمالية بأسعار مناسبة وجودة عالية (موقع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، دولة الكويت، ٢٠١٢:http://www.mosal.gov.kw)

- **أولاً: الإطار التشريعي للجمعيات التعاونية في الكويت**

(أ)- قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن الجمعيات التعاونية:

شهد التعاون الاستهلاكي بدولة الكويت المحاولة الأولى لتنظيمه قانونياً من خلال القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢، والذي تناول تفصيلاً: كيفية إنشاء الجمعيات التعاونية، تنظيم العضوية في التعاونيات وشروطه، إدارة الجمعيات والرقابة عليها وحلها وتصفيتها (الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، ٢٠٠٧: ٥-٤٧).

وجاء القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢ في شأن الجمعيات التعاونية ، ليفتح الباب أمام قيام الجمعيات التعاونية، ويمنحها الشرعية والشخصية الاعتبارية في ظل أهداف استقيت من أحكام الدين الإسلامي الحنيف ، وتعاليمه السمحة التي تحث على التعاطف والتراحم والتكافل والتعاون ، كما استقيت من التراث الاجتماعي والاقتصادي الكويتي ، ومن المبادئ الأساسية التي قامت عليها الحركة التعاونية الدولية. وكانت أولى ثمرات تطبيق هذا القانون قيام جمعيتي كيفان والشامية التعاونيتين عام ١٩٦٢ ، ثم توالى قيام الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لتغطي جميع مدن الكويت ومناطقها (http://www.q824.com/kuwait/7eyat.htm).

(ب)- قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام:

وفقاً لما نصت عليه المادة (١) من هذا القانون: "يقصد بجمعيات النفع العام والأندية – الجمعيات والأندية المنظمة – المستمرة لمدة معينة أو غير معينة ، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي ، وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو رياضي". وطبقاً للمادة (٢) لا يجوز للجمعية أو النادي مباشرة أي نوع من أنواع النشاط ولا تثبت لأيهما الشخصية الاعتبارية ، ما لم يكن قد أشهر نظامه وفقا لأحكام هذا القانون. وفي ضوء المادة (٣) تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات والأندية ، وتشهر قيامها في الجريدة الرسمية ، وتعاونها في تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة ، في هذا القانون. واشترطت المادة (٤) لقيام أي جمعية أو ناد: ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرة أشخاص ، بشرط أن يكونوا جميعا كويتي الجنسية، وألا يقل سن أي مؤسس عن إحدى وعشرين سنة ميلادية ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

واعتماداً على نص المادة (٢٥) من هذا القانون فإنه يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن تساهم في تمويل الجمعيات والأندية بالشروط التي تضعها اللجنة المختصة بالوزارة على أن يكون من بين أسس منح الإعانات الحكومية: (١–قيام الجمعية أو النادي بمزاولة نشاط يسد فراغاً في وجوه الرعاية الاجتماعية أو الثقافية للنهوض بالمجتمع.

٢- نشاط الجمعية في تحقيق أهدافها وزيادة عدد الأعضاء فيها وتسديدهم لاشتراكاتهم. ٣- إذا أقدمت على تنفيذ مشروع اجتماعي مبتكر يخدم الأهداف الاجتماعية في الكويت. ٤- خدمة المجتمع المحلي من النواحي الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أو الدينية. ٥- التقارير الدورية التي تعدها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل عن نشاط النادي و الجمعية).

وطبقاً للمادة (٢٧) من القانون يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل حل الجمعية في إحدى الحالات التالية: (١- إذا تناقصت عضويتها إلى أقل من العدد المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون. ٢- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية. ٣- إذا خالفت أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية أو قامت بأعمال تخرج من أهدافها. ٤- إذا لم تقم بأي نشاط فعال في سبيل تحقيق أغراضها ٥- إذا اقتضت دواعي المصلحة العامة أو الأمن العام ذلك. ٦- يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لإجراء التصفية.

كذلك يجوز طبقاً لما تضمنته المادة (٢٧ مكرر) بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس إدارة أو مدير مؤقت لمدة محدودة قابلة للتجديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة وذلك في الأحوال التالية: (١- مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية. ٢- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده انعقاداً صحيحاً. ٣- إذا اقتضت ذلك مصلحة

الأعضاء أو الأهداف الاجتماعية للمجتمع. ٤- يجوز التظلم من قرار الحل أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره).

وبينت المادة (٣٠) أنه: "لا يجوز لأي جمعية أو نادي أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادي مقره خارج دولة الكويت ، قبل الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وكذلك يحظر على أي جمعية أو نادي دون ترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، أن يستلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو جمعية أو هيئة أو نادي مقره خارج دولة الكويت". وأوضحت المادة (٣٢) أنه: "يتولى إثبات المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفين الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل لهذا الغرض، ويبلغونها للجهات المختصة". وفي ضوء المادة (٣٢ مكرر) "يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أن يخصصوا بسند رسمي مالاً لمدة غير محددة لأي عمل من أعمال البر أو النفع العام دون القصد إلى تحقيق ربح مادي، كما يجوز ذلك بوصية إذا كان مالك المال شخصاً طبيعياً. ويتضمن السند الرسمي أو الوصية النظام الأساسي للمبرة المنشأة بمقتضاه والذي يجب أن يشتمل على البيانات الآتية: (اسم المبرة ومجال نشاطها ومركز إدارتها على أن يكون في الكويت – الغرض الذي أنشئت المبرة لتحقيقه – بيان للأموال المخصصة لهذا الغرض – نظام إدارة المبرة ، ويشمل تحديد المدير أو الهيئة أو الجهة التي تدير المبرة – النظام المالي للمبرة ويشمل سنتها المالية بداية ونهاية – أي بيانات أخرى يرى المؤسس النص عليها".

ويجوز كذلك طبقاً للمادة (٣٣) للجمعيات أو الأندية المؤسسة طبقاً لهذا القانون أن تكون فيما بينها اتحادات على أن تحتفظ كل منها بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية. ويكون لهذه الاتحادات الشخصية الاعتبارية متى سجلت وشهرت طبقاً لأحكام هذا القانون.

وألزمت المادة (٣٤) جمعيات النفع العام والأندية القائمة وقت صدور هذا القانون أن تتقدم بطلب التسجيل والشهر طبقاً لأحكام هذا القانون في خلال شهرين من تاريخ العمل به ، وإلا اعتبرت منحلة وفي هذه الحالة تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتصفية أموالها وتعيين الجهة التي تؤول إليها (قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، http://www.gcc-legal.org)

(ج)- مرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية:

مع تطور الحركة التعاونية في الكويت اقتضت الحاجة تطوير القانون التعاوني، فكان أن صدر قانون جديد للتعاون ألغى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢، وهو القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩، وهو القانون المعمول به حالياً (التجربة الكويتية في مجال التعاونيات، ٢٠١١: ٦٩).

وأوضح القانون في مادته الأولى أنه: "يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون طبقا لأحكام هذا القانون – لمدة محددة أو غير محددة – بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضاء عن طريق إتباع المبادئ التعاونية التي تنص عليها

اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز إنشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بسحب إقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم. ويجب أن يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية وغرضها الأساسي ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقا لأحكام هذا القانون أن تضمن اسمها كلمة "تعاون" أو مشتقاتها".

ووفقاً للمادة (٢): "لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية ولا يجوز لمؤسسيها التعاقد أو إجراء المعاملات باسمها أو قبول الاكتتاب في أسهمها إلا إذا سجلت وشهر نظامها طبقاً لأحكام هذا القانون وتتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات التعاونية وشهر قيامها متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون". وأوضحت المادة (٣) أن أسهم الجمعية التعاونية: "اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا وفاء لديون الجمعية ولا يجوز تعليق قبول العضوية في الجمعية التعاونية على الاكتتاب في أكثر من خمسة أسهم ، ولا يجوز أن يملك العضو الواحد من الأسهم أكثر من خمس رأس مال الجمعية. كما لا يجوز لأي شخص الاكتتاب في أكثر من جمعية واحدة تزاول نفس الغرض. وتتحدد مسئولية أعضائها بقيمة الأسهم المكتتب بها منهم في الجمعية". في حين أجازت المادة (٤) للجمعيات التعاونية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تستأجر وتشتري وتبيع وأن تجري جميع التصرفات القانونية على الأراضي والمباني على أن يكون ذلك بسبب عملها وطبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يجوز لها أن تنشئ فروعا في منطقة عملها تقوم بإدارتها والإشراف عليها. في

حين لا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً لها في غير منطقة عملها إلا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

وفي ضوء ما نصت عليه المادة (١٠) ينقسم أعضاء الجمعية التعاونية إلى أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين: الأعضاء العاملون هم المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر واحداً وعشرين سنة ميلادية كاملة ، ويكون لهم وحدهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية وحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية.
أما الأعضاء المنتسبون فهم المكتتبون الذين تقل سنهم عن واحد وعشرين سنة ميلادية ولا يكون لهم أو لمن يمثلهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية أو حضور الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية، وتقتصر حقوقهم على الحصول على نصبهم فيما يوزع من أرباح.

وأشارت المادة (١١) إلى أنه: "يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها يتكون من عدد يحدده النظام الأساسي بحيث لا يقل عن ستة ولا يزيد على تسعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين الأعضاء طبقا لنظام الجمعية ومدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات يسقط من أعضاه الثلث سنويا بالقرعة ويعاد انتخاب غيرهم ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد إسقاط عضويته. ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يعين بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين عضواً أو أكثر في مجلس الإدارة وبحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء المعينين ثلث عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد".

وفي ضوء ما نصت عليه المادة (٢٧): "تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق أحكام القانون والنظام الأساسي ، ويتولى المفتشون المندوبون لهذا الغرض ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له. و لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الجمعية ويكون مخالفاً لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادئ التعاون وللجمعية ذات الشأن أن تطعن في قرار الوقف خلال أسبوعين من إبلاغها بالقرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون".

وأتاحت المادة (٢٨) إمكانية أن تكون مجموعة من الجمعيات التعاونية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون فيما بينها جمعيات مشتركة لإنتاج أو شراء أو استيراد ما يتطلبه نشاط الجمعيات المنتمية إليها أو لخدمة أغراضها. كما يجوز طبقاً لنص المادة (٢٩) لثلاث جمعيات تعاونية مشهرة وفقا لأحكام هذا القانون على الأقل أن تكون فيما بينها اتحادات تعاونية فإذا تم تأسيس الاتحاد وأشهر قانوناً اعتبرت الجمعيات المنتمية إلى نشاطه أعضاء فيه بقوة القانون. و لا يجوز أن يقوم أكثر من اتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية ، وتكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة إلى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية والتنسيق بينها وإرشادها في إدارة أعمالها وتوجيهها لما يحقق مصلحة المجتمع ومساعدة المواطنين في إنشاء الجمعيات التعاونية. ويجوز لهذه الاتحادات القيام بخدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية إليها. وتعتبر قرارات الاتحاد ملزمة لجميع

الأعضاء المنضمين للاتحاد وفي حالة مخالفتها من مجلس إدارة الجمعية يخطر الاتحاد وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالمخالفة لاتخاذ ما يراه من إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون ، وللاتحاد أن يقترح حل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت.

وطبقاً لما نصت عليه المادة (٣١) فإن لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر قرارا بحل الجمعية في الأحوال الآتية: (١- إذا نقص عدد أعضائها عن العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٢- إذا فقدت أكثر من نصف رأسمالها وكان استمرارها داعيا للخسارة. ٣- إذا ثبت إخلالها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون. ٤- إذا اندمجت في جمعية أخرى). ويصدر الوزير قرار الحل متضمناً تعيين المصفين وتحديد أجورهم ومدة عملهم ، ولذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. كذلك فقد فوضت المادة (٣٥) وزير الشئون الاجتماعية والعمل عند الاقتضاء أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مدير أو مجلس مؤقت لإدارتها ، ويجوز أن يقتصر القرار على عزل أحد الأعضاء وتعيين من يقوم بعمله ، ويتضمن القرار تحديد المدة التي يجب أن يتم خلالها انتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول. وعلى أعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها إلى المدير أو المجلس المؤقت ، كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته من هذه الأموال والمستندات إلى من عينه الوزير.

وتضمن القانون في المواد من (٣٦-٣٨) الإشارة إلى العقوبات المترتبة في حالة المخالفة، ومن أبرز ما جاء في هذا الصدد ما نصت عليه المادة (٣٦) من أنه ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: (١- المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفتشون ومراقبو الحسابات الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إبراز وقائع وأرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتصلة بهذه الحالة. ٢- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عائد أو مكافآت لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند وجود حسابات ختامية أو طبقا لحسابات ختامية وضعت بطريق التدليس. ٣- أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها. ٤- المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به القانون كذلك أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية. ٥- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة ٣٥ من هذا القانون).

أما المادة (٣٧) فأوضحت أنه: "يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أعضاء مجلس الإدارة ومدير أية جمعية زاولت نشاطات تعاونية قبل تسجيلها وشهرها طبقاً لأحكام هذا القانون أو بعد صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بحلها ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل

بغير حق في مكاتباته أو في لوحات مقراته أو في الإعلان عن أي مشروع أو عمل يقوم به تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني ، ويحكم فضلاً عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الجرائد اليومية المحلية". وأجازت المادة (٣٩) من القانون إعفاء بعض أو كل الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية من بعض أو كل الرسوم الجمركية أو غيرها من الرسوم، على أن يكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء (مرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، http://www.gcc-legal.org).

(د)- القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم العمل التعاوني:

تضمن القرار الإشارة إلى أن الجمعية التعاونية هي كل هيئة تعاونية مشهرة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية. وتضمن القرار مواد متعددة خاصة بـــ: مجلس الإدارة، الفروع المستثمرة، الخدمات الاجتماعية، المبادئ المالية والمحاسبية، الجمعية العمومية. بالإضافة إلى بعض الأحكام العامة المتعلقة بالجزاءات التي يمكن لوزارة الشئون الاجتماعية توقيعها في حالة مخالفة الجمعيات لأحكام هذا القرار الوزاري (الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية،٢٠٠٧م: ٤٧).

- **ثانياً: واقع الجمعيات التعاونية في الكويت**

(أ)- اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

- تأسيس الاتحاد:

تم إنشاء اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في عام ١٩٧١ ليمثل الخطوة الأولى في تكوين إطار مؤسسي جماعي موحد لحركة التعاون الاستهلاكي بدولة الكويت يدافع عن مصالحها ويتولى تمثيلها وتبني مطالبها على المستويين المحلى والخارجي (المصدر السابق: ٤٨).

- أهداف الاتحاد واختصاصاته:

١. القيام بالدراسات والبحوث في كافة المجالات المرتبطة بنشاطه ونشاط أعضائه.
٢. تقديم النصح والمشورة والخبرة الفنية للجمعيات الأعضاء فيه.
٣. السعي بكافة الطرق والأساليب الممكنة لحل المشاكل والأخطاء التي قد توجد في أي من الجمعيات الأعضاء بناء على طلب من الجمعية المعنية.
٤. العمل على حسم أية خلافات تنشأ فيما بين الجمعيات الأعضاء بناء على طلب أطراف الخلاف ويكون قرار الاتحاد ملزماً.

٥. تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في الحقل التعاوني والإشراف على تنفيذها وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات لتعميق الفكر التعاوني وتأصيله.
٦. تولي مهام الإعلام والنشر لخدمة أهداف الحركة التعاونية.

- إنشاء صندوق للتمويل تساهم فيه الجمعيات التعاونية لخدمة الأغراض الاقتصادية التي يقوم بها الاتحاد لصالح الجمعيات في إطار اللائحة الخاصة بالصندوق.

دور الاتحاد في الحركة التعاونية الاستهلاكية:

بعدما أصبحت الحركة التعاونية الاستهلاكية رائدة في الكويت وذات أبعاد اقتصادية واجتماعية لم تعش بمعزل عن الحياة الاقتصادية في الدولة بل ساهمت في نهضة ودعم الشركات الوطنية وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية وتفاعلت مع المشكلات الاقتصادية. وقد أسهم اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدور ملموس في هذا الصدد. فنظراً لأن ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية وغيرها يشكل عبئاً لا يستهان به على دخول الأفراد وأن هذا الارتفاع قد لا يكون راجعاً إلى أسباب حقيقية بل إلى أسباب قد تكون مصطنعة الأمر الذي أدى باتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى وضع سياسة أقرها مجلس إدارته في نهاية عام ١٩٧٩ ووضع ضوابط لمعالجة هذه الظاهرة بما يكفل حماية المستهلكين وبدأ في تنفيذ هذه السياسة في بداية سنة ١٩٨٠. وهذه السياسة تحقق الأهداف التالية:

١. اطمئنان المستهلكين إلى أن هناك جهة مسئولة وهي اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تتحرى الدقة في أسعار السلع وأن أية زيادة في الأسعار هي إلى حد كبير ليست بزيادة محلية مصطنعة بل إنها زيادة تتمشى والأسعار العالمية التي لا يمكن لأحد أن يتحكم بها أو يوقفها.

٢. استقرار وثبات أسعار السلع الاستهلاكية إلى أطول فترة زمنية ممكنة.

٣. توحيد أسعار البيع في جميع الجمعيات التعاونية للسلع الاستهلاكية الخاضعة لهذه السياسة.

٤. توفير البدائل بعلامات تعاونية وبأسعار أقل من أسعار مثيلاتها في السوق لترشيد أسعار السلع الأخرى المماثلة لها في الشكل والجودة. ليس هذا فحسب بل إن هذه السلع التي يوفرها الاتحاد تمثل بالنسبة للدولة بعداً كبيراً من أبعاد سياسة الأمن الغذائي التي تستطيع توجيهها في حالة وضع خطة إستراتيجية متكاملة تختص بتوفير وتوزيع المواد الغذائية الضرورية في حالة الطوارئ.

٥. تجسد سياسة الاتحاد بعداً آخر لا يقل أهمية على مستوى دعم الاقتصاد الوطني لتشجيع الصناعات الوطنية والتعاقد معها على كميات كبيرة من المواد التي تنتجها تحت العلامة التعاونية لتحقيق عدد من المميزات لهذه الصناعات منها

دوران المنتجات الوطنية وزيادة نصيبها من السوق الكويتي في ضوء كون العلامة التعاونية أصبحت مشهورة ومعروفة للمستهلكين. كما أن هذه العلامة قد نالت بالفعل ثقة المستهلك من حيث الجودة والسعر؛ الأمر الذي يسهل على الشركات الوطنية هذه المهمة لدى المستهلكين. أيضاً من شأن هذا الأمر أن تصبح السلع التعاونية موحدة السعر لدى كافة الجمعيات التعاونية مما يحمي المستهلك ويقضي على ظاهرة التلاعب في أسعار هذه السلع.

٦. تتميز المرحلة الحالية لاتحاد الجمعيات التعاونية بالاهتمام بالتدريب التعاوني باعتباره ركيزة من أهم ركائز تنمية الثروة البشرية المتمثلة في الأيدي العاملة خاصة الوطنية وقد تجلت اهتمامات الاتحاد بالتدريب في أوجه عدة منها: إنشاء الاتحاد ضمن تنظيماته الإدارية قسماً خاصاً لتخطيط البرامج التدريبية لكافة المستويات الوظيفية على مستوى الإدارة العليا والإدارة التنفيذية، وقد نفذ الاتحاد العديد من البرامج التدريبية. كما تقرر الجمعية العمومية للاتحاد في كل عام منذ فترة احتجاز جزء من الأرباح الصافية للاتحاد وتخصيصها للتدريب التعاوني. ليس هذا فحسب ولكن حرصاً من الاتحاد على تنمية الثروة البشرية في مجال العمل التعاوني أصدر مجلس إدارته قراراً بضرورة اشتراك الجمعيات التعاونية في الدورات التدريبية التي يقيمها وراعى في وضع خطط التدريب ظروف العمل في الجمعيات الأعضاء حتى يمكن تنفيذ القرار بسهولة ويسر. و يحرص الاتحاد على إرسال العاملين فيه وفي الجمعيات الأعضاء إلى الدورات التدريبية التي تعقد في الخارج سواء في الدول العربية أو الأجنبية بقصد زيادة العلم

والمعرفة وتأهيل الكوادر التعاونية. وانطلاقاً من تأهيل أبناء الوطن لتحمل مسئولية العمل التعاوني أصدر الاتحاد تعميماً إلى الجمعيات التعاونية طالبهم فيه بإتاحة الفرصة للطلبة الكويتيين للعمل خلال عطلة نصف السنة والعطلة الصيفية لصقل مواهبهم وإكسابهم خبرات عملية تساعدهم عند الالتحاق بالعمل مقابل أجور رمزية. ومن أجل الاستفادة من الكوادر الكويتية العاملة في الحركة التعاونية أشرك الاتحاد هذه الكوادر في تنفيذ بعض برامج التدريب الذي يتولاه في مجالات متعددة. هذا وقد قام الاتحاد بإصدار مجلة شهرية متخصصة تسمى «التعاون» وذلك منذ عام ١٩٧٩م كما اشترك في البرامج الإذاعية وبرامج التلفاز حول التعاون وأعد أفلاماً وثائقية عن الحركة التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت. ويضم الاتحاد مكتبة تعاونية متخصصة تحتوي على مراجع وكتب تعاونية وأخرى ذات صلة بالتعاون بهدف الارتقاء بفكر التعاونيين في البلاد ونشر الوعي والثقافة التعاونية بين أفراد المجتمع (موقع اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، دولة الكويت، ٢٠١٢: http://www.kuccs.coop/history.php)

- **(ب)- اتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية:**

- تأسيس الاتحاد ونطاق عمله:

تم تأسيس الاتحاد بالقرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ كشخصية اعتبارية مستقلة. ويتألف اتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية من

الجمعيات التعاونية الزراعية في الكويت وتلك التي يدخل نشاطها ضمن النطاق الزراعي وهي حالياً:

١. جمعية الوفرة الزراعية التعاونية.
٢. حمعية العبدلي الزراعية التعاونية.
٣. الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية.
٤. جمعية مربي الدواجن التعاونية.

- **أهداف الاتحاد:**

١. تمثيل جميع أعضائه إزاء الجهات الرسمية وغير الرسمية (المحلية والعربية والدولية).
٢. قيادة الحركة التعاونية الزراعية في الكويت والعمل على حمايتها والدفاع عن مصالح أعضائه المادية والمعنوية.
٣. نشر الوعي التعاوني الزراعي في الكويت وتنمية العضوية في الحركة التعاونية.
٤. تنظيم الحركة التعاونية الزراعية والتنسيق بين نشاطات الجمعيات الأعضاء وتحقيق الانسجام فيما بينها.
٥. العمل على رفع الكفاءة والأداء في الجمعيات الأعضاء بما يحقق أهداف الحركة التعاونية الزراعية بشقيها النباتي والحيواني ويمكنها من تقديم أفضل الخدمات للمنتجين.
٦. القيام بالخدمات المشتركة من شراء محلي وخارجي وإنشاء وحدات إنتاجية وما يستتبعه ذلك من أنشطة محلية مما

يترتب عليه تخفيض النفقات ورفع مستوى الخدمات في الجمعيات الأعضاء.

٧. العمل على الحد من التلاعب في أسعار السلع الإنتاجية وحماية المستهلك والعمل على توحيد أسعارها في الجمعيات الأعضاء وفي فروع الاتحاد.

٨. عمل الدراسات والبحوث في كافة المجالات المرتبطة بنشاطه ونشاط أعضائه.

٩. تقديم النصح والمشورة والخبرة الفنية للجمعيات الأعضاء فيه.

١٠. السعي بكافة الطرق والأساليب الممكنة لحل المشكلات والأخطاء التي قد توجد في أي من الجمعيات الأعضاء وحسم أية خلافات تنشأ فيما بين الجمعيات الأعضاء.

١١. تنظيم دورات تدريبية للعاملين في الجمعيات الأعضاء والإشراف على تنفيذها وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات لتعميق الفكر التعاوني وتأصيله.

١٢. تولى مهام الإعلام والنشر لخدمة أهداف الحركة التعاونية للجمعيات الأعضاء (موقع اتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية، دولة الكويت، ٢٠١٢: http://www.kt-agrifood.com).

- **(ج)- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت:**

تمثل الجمعيات المنظمات التعاونية الأساسية القائمة والعاملة في القطاع الاستهلاكي بدولة الكويت، ويقصد بالجمعية وفق ما ورد بقانون

التعاون تلك الجمعيات التي ينشئها الأفراد بهدف الارتفاع بمستواهم الاقتصادي الاجتماعي وتوفير متطلباتهم من السلع بالأسعار المناسبة في الزمان والمكان المناسبين (الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، ٢٠٠٧: ٤٩).

وقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية في دولة الكويت (٦٣) جمعية منها (٥٥) جمعية استهلاكية وعدد (٤) جمعيات إنتاجية زراعية وجمعية حرفية للسدو بالإضافة إلى اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية واتحاد الجمعيات الإنتاجية الزراعية. ويبلغ عدد الأعضاء المساهمين في الجمعيات التعاونية حتى أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ عدد (٣٦٢٠٦١) عضو وبلغت قيمة رأس المال (٣٨,٧٦٢,٥٧٥) د.ك. ويقوم قطاع التعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدور رئيسي في الإشراف والمراقبة والتفتيش الميداني على الجمعيات التعاونية بشكل دوري للتأكد من مدى التزام الجمعيات التعاونية بتطبيق مواد القانون والقرارات الوزارية. ويمارس قطاع التعاون مسئولياته من خلال عدة إدارات تضم: (إدارة التنمية التعاونية – إدارة شئون العضوية وشهر الجمعيات التعاونية– إدارة الرقابة التعاونية – إدارة التفتيش التعاوني– إدارة المنشآت التعاونية) (موقع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، دولة الكويت، ٢٠١٢: http://www.mosal.gov.kw).

وفيما يلي حصر بأبرز الجمعيات التعاونية القائمة حالياً في الكويت:

جدول رقم (٦)
أبرز الجمعيات التعاونية القائمة حالياً في الكويت

م	الجمعية	م	الجمعية
١	جمعية الشامية والشويخ التعاونية	١٣	جمعية ضاحية عبد الله السالم والمنصورية التعاونية
٢	جمعية الروضة وحولي التعاونية	١٤	جمعية العارضية التعاونية
٣	جمعية القادسية التعاونية	١٥	جمعية الفردوس التعاونية
٤	جمعية اليرموك التعاونية	١٦	جمعية الصليبية التعاونية
٥	جمعية مشرف التعاونية	١٧	جمعية الدسمة وبنيد القار التعاونية
٦	جمعية العديلية التعاونية	١٨	جمعية الصليبخات والدوحة التعاونية
٧	جمعية كيفان التعاونية	١٩	جمعية الفيحاء التعاونية
٨	جمعية النزهة التعاونية	٢٠	جمعية الجابرية التعاونية
٩	جمعية الفروانية التعاونية	٢١	جمعية الرحاب وأشبيلية التعاونية
١٠	جمعية الزهراء التعاونية	٢٢	جمعية الرميثية التعاونية
١١	جمعية الخالدية التعاونية	٢٣	جمعية السرة التعاونية
١٢	جمعية النسيم التعاونية	٢٤	جمعية الصباحية التعاونية

(المصدر: دليل الجمعيات التعاونية بدولة الكويت (٢٠١٢): http://www.q8links.com/site/main).

- **ثالثاً: أهمية الجمعيات والاتحادات التعاونية ودورها في تنمية المجتمع الكويتي**

يعد إنشاء التعاونيات ونموها أداة من الأدوات الهامة التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مختلف الدول وخاصة النامية منها؛ حيث تمثل التعاونيات وسيلة لتحقيق التقدم الحضاري بهذه الدول وذلك من خلال تحسين الأوضاع المعيشية لأفرادها (التجربة الكويتية في مجال التعاونيات، ٢٠١١: ٢).

وقد تحددت الأهداف الأساسية لقطاع التعاون في دولة الكويت في الأهداف التالية:

١. نشر الوعي التعاوني بين المواطنين بكافة الوسائل الممكنة.
٢. مساهمة الجمعيات التعاونية في التنمية الاجتماعية.
٣. تشجيع العمالة الوطنية للعمل في الجمعيات التعاونية.
٤. تفعيل دور المرأة في الحركة التعاونية.
٥. المساهمة في دعم بعض السلع والخدمات بأسعار مناسبة.
٦. الأخذ بالأساليب العلمية في إدارة وتخطيط عمل الجمعيات التعاونية.
٧. التأكيد من تطبيق المبادئ التعاونية عن طريق نظام تفتيش تعاوني ومحاسبي دقيق. (موقع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، دولة الكويت، ٢٠١٢: http://www.mosal.gov.kw.

أيضاً فإن الجمعيات التعاونية تلعب دوراً ريادياً في عملية دعم أفراد المجتمع مادياً ومعنوياً والوقوف إلى جانبهم والعمل على تطوير قدراتهم وإمكاناتهم ليستطيعوا بعد ذلك الاعتماد على أنفسهم ، فضلاً عن تثقيف وتوجيه المنتسبين إليها إنتاجياً واستهلاكياً وتشجيع أصحاب المهارات على تصريف وتسويق منتجاتهم. كما تؤدي التعاونيات دوراً كبيراً في مجال تشجيع الإنتاج المحلي زراعياً وصناعياً من خلال إيجاد فرص الاستثمار كما تساعد المنتسبين إليها على تنمية إمكاناتهم وقدراتهم وتحسين إنفاقهم إضافة إلى تصنيع منتجات قروية طبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى تمكين القرويين من المشاركة في الخبرات والأيدي العاملة. وتستطيع التعاونيات الحد أيضا من مشكلة البطالة وذلك من خلال خلق وعي ثقافي استهلاكي وإنتاجي محلي؛ فالتعاونيات تجمع أفراد المجتمعات المحلية بشكل فعال من أشكال التساند الاجتماعي إما كمنتجين فليس لأي منهم القدرة على الإنتاج مفردين أو كمستهلكين لا يستطيع أي منهم في حدود قوته الشرائية المحدودة أن يتعامل مع السوق العادي وأسعاره العالية ومن ثم فإن التعاونيات تخلق أنشطة مولدة للدخل وتعظم القوة الشرائية للأفراد. ويُعرف للتعاونيات أهميتها بوصفها رابطات ومؤسسات، يستطيع المواطنون من خلالها تحسين حياتهم فعلاً، فيما يساهمون في النهوض بمجتمعهم وأمتهم اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً، وبات من المسلم به أنها واحدة من الأطراف المؤثرة المتميزة والرئيسية في الشؤون الوطنية والدولية (http://www.aldaronline.com) .

كما تؤدي التعاونيات دوراً كبيراً في مجال تشجيع الإنتاج المحلي زراعياً وصناعياً من خلال إيجاد فرص الاستثمار كما تساعد المنتسبين

إليها على تنمية إمكاناتهم وقدراتهم وتحسين إنفاقهم إضافة إلى تصنيع منتجات طبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى تمكينهم من المشاركة في الخبرات والأيدي العاملة. (http://votemag.net/article/2011) .

ويشير الكندري (٢٠١٢) إلى إن الجمعيات التعاونية في الكويت تقوم بدور مساند لدور الدولة التي بدورها تعتمد عليها في أمور كثيرة؛ فالجمعيات مثلاً تقوم بتوزيع المواد التموينية اللازمة للمواطنين، كما أنها ما زالت المصدر الأساسي للسلع الغذائية نتيجة تنوع أماكنها وانتشارها في كل المناطق وتغطيتها أغلب التجمعات السكنية من خلال أفرعها المنتشرة في أغلب قطع المناطق الكبرى بالشكل الذي يجعلها الملاذ الآمن للمواطن خاصة إذا ما تعلق الأمر بشراء كميات كبيرة من السلع. وفي الوقت نفسه تلعب الجمعيات التعاونية أدوارا اجتماعية وسياسية مهمة يشعر بها الجميع كما أنها تحظي بثقة المواطن بشكل كبير من ناحية جودة منتجاتها وفترات صلاحيتها. وفي كثير من الأحيان تكون الجمعية التعاونية هي نقطة الارتكاز الأساسية لما يسمى مركز الضاحية الذي يعد منطقة تجارية مصغرة وسط المناطق السكنية النموذجية ويضم عادة عدداً من مطاعم الوجبات السريعة ومخبراً ومقاهي غربية واستراحات بالإضافة إلى محال بيع الكتب وشرائط الكاسيت والمكتبات والصيدليات وفروع للبنوك المختلفة ومحال بيع وصيانة الهواتف النقالة وأخرى لصيانة السيارات وغيرها من المحال المتخصصة في تقديم كل ما يحتاجه المواطن والمقيم من سلع خدمات شبه يومية. ونظراً لقرب الجمعية التعاونية من سكن المواطن فهي تقدم له السلع والخدمات في المكان المناسب والوقت المناسب وبالسعر المناسب وبالجودة المناسبة كما يوجد دائما بالقرب من الجمعيات كثير من الخدمات الحكومية التي

يحتاجها المواطن الكويتي (جريدة الشاهد الأسبوعية: ٢٨ يناير ٢٠١٢، http://alshahed.com.kw).

وفي ضوء ما تقدم يبدو واضحاً أن الجمعيات التعاونية في الكويت تمثل جانباً هاماً من جوانب النشاط الاقتصادي وعنصراً أساسياً في برامج تنمية المجتمعات المحلية، والذي يقوم على أساس من المبادرة الذاتية والمشاركة الجماعية للمواطنين، ويتم بالاعتماد إلى حد كبير على الموارد المادية والبشرية المحلية (http://almowatennews.com).

وتسعى التعاونيات الاستهلاكية تحديداً إلى تحقيق هدفين محوريين: ينطوي أولهما على تطوير المجالات الاقتصادية من خلال تضافر الجهود الفردية مع الاحتياجات والمصالح العامة ضمن إطار تنظيم محدد هو الجمعية التعاونية ومن مزايا هذا التنظيم تعبئة جميع الموارد البشرية والمادية المتاحة في سبيل إيصال الخدمات باستمرار إلى مجموعة الأفراد التي يتكون منها هذا التنظيم أو يتعامل معهم. أما الهدف الثاني فيتضمن تركيز الاهتمام على التنمية الاجتماعية من خلال سلسلة من الإجراءات والقواعد التنظيمية الرسمية منها وغير الرسمية التي تنبثق من الهدف الاقتصادي وتوضع هذه القواعد أساساً لحماية أصحاب الدخول الصغيرة أو المحدود من الاستغلال والجشع (الكفري، ٢٠٠٤: http://www.ahewar.org).

ولا يمكن إغفال الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات التعاونية في ترسيخ القيم الديمقراطية في المجتمع من خلال تعويد الشعب على إدارة

مرافقه بنفسه كما أنها تعد من مؤسسات المجتمع المدني المهمة (وكالة الأنباء الكويتية، ٢٠٠٧/٠٩/٠٥: http://www.kuna.net.kw).

- **رابعاً: دور الدولة في دعم الحركة التعاونية في الكويت**

كان لدعم الدولة دور فعال في النهوض بالحركة التعاونية الكويتية وترشيد مسارها فتمكنت من تحقيق أهدافها الوطنية وتبوأت مكانة متميزة على الساحة العربية وبرزت شخصيتها بين الحركات التعاونية الدولية حتى أصبحت الحركة التعاونية الكويتية عضواً فاعلاً في الحلف التعاوني والمؤتمرات العالمية المختصة. ومن أبرز أوجه هذا الدعم ما يلي:

١) بناء مقرات الجمعيات ومرافقه: فعندما تخطط الدولة لإنشاء أي منطقة سكنية تضع في اعتبارات هذه الخطة إقامة المركز التعاوني في وسط هذه المنطقة فتتولى بناء إدارة الجمعيات التعاونية وأسواقها المركزية الرئيسية التي لا يقل أحدها عن ١٠٠٠م٢ على أحدث ما وصلت إليه نظم الأسواق المركزية بالشكل الذي يخدم المنطقة ويطور الخدمات التعاونية ويسمح بتوسعها في المستقبل وكذلك تبني لها فروع الخدمات الأخرى التي تحيط بهذه الأسواق حتى يتسنى لها أن تزاول نشاطها وذلك بإيجارات رمزية الأمر الذي يؤدي إلى نجاح الحركة التعاونية وعدم إثقال كاهلها بأعباء تؤدي إلى إعاقتها عن ممارسة الدور الذي يجب أن تقوم به وأن مركز الضاحية يتضمن: (سوق مركزي كبير – مركز بريد – مركز ثقافي – فروع خدمات ملحقة – مباني إدارة الجمعية التعاونية).

وكل ذلك يكون على نفقة الدولة علاوة على أن الدولة قامت بتخصيص الأراضي الإضافية تلبية لرغبات استحداث فروع خدمات أخرى جديدة أو توسعة الفروع القائمة حالياً وهذه ميزة تتفرد بها دولة الكويت عن بقية دول العالم؛ حيث أن الحركات التعاونية في معظم بلدان العالم تعتمد اعتماداً كلياً على تمويل مبانيها وأراضيها من أموالها الخاصة دون أي دعم من جانب حكومتها.

٢) التسهيلات الجمركية: حيث أجازت القوانين التعاونية التي صدرت بقرار من مجلس الوزراء إعفاء بعض أو كل الجمعيات التعاونية من بعض أو كل الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم ومما لا شك فيه أن هذه الإعفاءات تعطي الجمعيات التعاونية أفضلية في الحصول على البضائع بأسعار مخفضة مما يمكنها من القدرة على التحكم في الأسعار ويحميها من المنافسة.

٣) الاستعانة بالجمعيات التعاونية في بيع السلع المدعومة من الحكومة: ويأتي هذا انطلاقاً من اتجاه الدولة في جعل الجمعيات أداة توازن في تعديل الأسعار ومحاربة الاحتكار وتشجيع المواطنين على التعامل مع الجمعيات والانضمام إلى عضويتها فقد خصتها الدولة بميزة بيع وتوزيع السلع المدعمة منها وفقاً للأسعار التي تحددها والحصص التي تقرر صرفها لكل فرد؛ ذلك لأن هذه الجمعيات تمتاز بانتشارها في كافة

مناطق الكويت وتساعد على راحة المواطنين والمستهلكين وقضاء حاجياتهم في سهولة ويسر.

٤) منع المنافسة: حيث تعمل الدولة على تهيئة المناخ للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في مناطق عملها لتتولى توزيع السلع والخدمات الأخرى دون أية منافسة من قبل أية جهة فقد قررت الدولة عدم السماح للأفراد والشركات والمؤسسات التجارية بفتح محلات تجارية تمارس نفس أنشطة الجمعيات التعاونية وقد صدر قرار من مجلس الوزراء ١٩٧٨/١/٨ بإلغاء الدكاكين في مناطق السكن النموذجي ومناطق سكن الدخل المحدود والسكن الخاص على أن تقوم الجمعيات التعاونية بتغطية هذه الخدمات.

٥) الاستعانة بالخبراء: فرغبة من الدولة في النهوض بالحركة التعاونية وتطويرها بالشكل الذي يتلاءم مع أحدث ما وصلت إليه الأنظمة التعاونية في العالم وحتى تؤدي هذه الحركة التعاونية دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالشكل المطلوب فإن الدولة تعمل بين الحين والآخر على الاستعانة بالخبراء التعاونيين من مختلف الدول وتوافق وتشجع الحركة التعاونية على عقد المؤتمرات العلمية واستضافة الاجتماعات التعاونية ذات الطابع العالمي والعربي من أجل نقل الخبرات والاستفادة من التجارب المتقدمة للدول الأخرى.

٦) فض المنازعات: حيث تتولى الدولة من خلال وزارة الشئون الاجتماعية والعمل حل أي خلافات تنشأ بين الجمعيات التعاونية والجهات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الجمعيات التعاونية.

دور الوزارات المختلفة في دعم الحركة التعاونية في الكويت:

أ- نظراً لاهتمام الحكومة الكويتية بالحركة التعاونية كأحد الركائز الاقتصادية والاجتماعية الهامة فقد أصبح من الضروري التأكد من قيام الجمعيات التعاونية بدورها طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي لها – الأمر الذي دعاها إلى إنشاء جهاز متخصص يتولى مهمة تسجيل الجمعيات التعاونية والإشراف عليها والتفتيش والرقابة على أعمالها وفحص حساباتها وتقديم النصح والإرشاد لها وتوجيهها إلى الأسلوب الأمثل لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية لما في ذلك من دعم للاقتصاد الوطني للبلاد وقد أسندت هذه الاختصاصات لإدارة التعاون بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

ب- تلعب وزارة التجارة والصناعة دوراً مهماً في تسهيل أمور الحركة التعاونية الاستهلاكية حيث أنها تتولى إصدار تراخيص الاستيراد اللازمة لها وكذلك تراخيص مزاولة الفروع والأسواق لأنشطتها وتصدر إليها تعليماتها بخصوص أسعار وحصص المواد المدعمة من الدولة وتمنح بعضها المخازن المجانية مثل ما منحت اتحاد الجمعيات

التعاونية الاستهلاكية مخازن مبردة وأخرى مجمدة وثالثة عادية بناء على موافقة مجلس الوزراء الموقر بالإضافة إلى أنها تتولى مع الجمعيات والاتحاد حماية المستهلك ومراقبة الأسعار والجودة والمواصفات للسلع التي ترد إلى الأسواق والفروع لمعرفة مدى تطابقها مع المواصفات القياسية الكويتية.

ج- تتولى وزارة المالية تأجير المباني والأسواق والإدارات للجمعيات التعاونية وإبرام عقود الاستغلال مع إدارات هذه الجمعيات التعاونية بأجور رمزية جداً.

د- تتولى وزارة الأشغال العامة القيام بإجراء التصاميم اللازمة لمباني الجمعيات التعاونية وإنشائها ويساعدها في ذلك الهيئة العامة للإسكان وذلك بعد اعتماد الميزانية الخاصة بها في مشروع الموازنة العامة للدولة.

ه- تضطلع وزارة الإعلام بالتصريح للجمعيات التعاونية بإنشاء فروع للمكتبات بها وأشرطة التسجيل الصوتية والمرئية وتتعاون مع الحركة التعاونية الاستهلاكية في نشر الوعي والثقافة التعاونية من خلال الصحف اليومية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية وتتولي تغطية المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها الحركة التعاونية.

و- يناط ببلدية الكويت دور كبير في دعم الحركة التعاونية؛ إذ أنها الجهة المنوطة بتخصيص المساحات اللازمة للجمعيات التعاونية والإنشاءات والتوسعات التي تطلبها كما تتعاون معها في التفتيش الدوري على المواد والسلع التي تباع بالجمعيات التعاونية من أجل الحفاظ على الصحة العامة

للمواطنين وتصدر التراخيص الصحية للعاملين للتأكد من خلوهم من الأمراض وتتأكد من توافر شروط النظافة والتهوية والإطفاء في فروع وأسواق الجمعيات وتتولى الفحص المختبري للمواد التي تعرض في الجمعيات التعاونية (موقع اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، دولة الكويت، ٢٠١٢: http://www.kuccs.coop/history.php).

- **خامساً: المشكلات التي تواجه التعاونيات في الكويت**

رغم الانجازات التي حققتها تجربة التعاونيات في دولة الكويت في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمكاسب التي أفادت بها الأسر الكويتية والمقيمة، إلا أن هذه التجربة لا تزال تواجه مجموعة من التحديات التي يجب التعامل معها بموضوعية من أجل التغلب عليها والتعامل معها بالآليات المناسبة ومن أهمها:

١. غياب التخطيط العلمي.
٢. تدني مستوى الإدارة.
٣. نقص التدريب والتثقيف التعاوني.
٤. قصور التشريع التعاوني.
٥. مشاكل الجمعيات التعاونية ومجالس الإدارة.
٦. الإخفاق في "تكويت" (إحلال العمالة الوطنية) في مجال التعاونيات.
٧. ضعف الرقابة والإشراف الحكومي.

٨. المشكلات المتعلقة بإدارة الفروع وعدم الاتفاق على بنود الصرف من المعونة الاجتماعية (التجربة الكويتية في مجال التعاونيات، ٢٠١١: ٩٤).

كذلك فإنه، وعندما أنشئت التعاونيات الاستهلاكية كان الهدف الأساسي منها المحافظة على ثبات الأسعار، وحماية المواطن من الغلاء، والإسهام في دفع عجلة التنمية الاجتماعية في البلاد من خلال توفير السلع والمنتجات في كافة المناطق والأحياء، والمساهمة في إقامة المشروعات الاجتماعية، لكن لوحظ في الآونة الأخيرة انحراف بعض التعاونيات عن مسارها وهدفها الذي أنشئت من أجله، خاصة من ناحية ارتفاع الأسعار التي لا تختلف أحياناً عن أسعار السوبر ماركت والمولات التجارية التي تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الربح ، على العكس من الهدف الذي أقيمت من أجله التعاونيات طبقاً للقانون الذي يقرّ بأن التعاونيات كيانات اقتصادية لا تهدف إلى الربح ولها دور اجتماعي وتنموي.

ومن الأسباب المؤثرة والتي تعيق التعاونيات حالياً عن أداء دورها الذي أنشئت من أجله، قانون التعاون الذي تعمل من خلاله الجمعيات في الكويت، خاصة فيما يتعلق ببنود الانتخابات، فقد أدخلت الحركة التعاونية قيادات وأعضاء غير مؤهّلين وليس لديهم الخبرة الكافية لإدارة الجمعيات، بالإضافة إلى بعض المتنفذين الذين دخلوا لتحقيق مكاسب مالية، هذا بالإضافة إلى الجانب الاحتكاري الموجود في معظم البضائع والسلع، حيث يأتي التاجر المحتكر لسلعة معينة فيرفع السعر حسبما يشاء لعدم وجود منافس له في السوق، ممّا يضطر الجمعيات إلى رفع الأسعار

بطريقة مضاعفة، يضاف إلى ذلك ارتفاع نسبة التضخّم في الاقتصاد الكويتي بصفة عامة، ممّا انعكس بالسلب على أداء الجمعيات التعاونية، وهذا يتطلب تعظيم قدرة القطاع التعاوني على التفاوض حول الأسعار من خلال الاتحاد العام للجمعيات، فمن الممكن أن يكون ممثلا لكافة الجمعيات في التفاوض مع الشركات والتجّار للحصول على أسعار منخفضة مادام يتفاوض على شراء كميات كبيرة. وقد يدفع وضع التعاونيات الحالي المواطنين والوافدين إلى العزوف عن الشراء من الجمعيات التعاونية والذهاب إلى المراكز التجارية للحصول على سلعهم مادامت الأسعار متشابهة، بل إن المستهلك قد يجد في هذه المولات نوعية وجودة أفضل للمنتج، كما أنه سيجد كافة السلع التي يريدها والتي قد يكون هناك عجز أو نقص بها في الجمعيات التعاونية (موقع الاتحاد العام لعمال الكويت،٢٠١٢: http://www.ktuf.org/alamel)

أيضاً فقد http://alshahed.com.kw/images/image/w6(165).jpg
أضحى الروتين الحكومي أحد أكبر المعوقات والعقبات التي تعترض طريق التعاونيات في أن تمارس عملها بكفاءة واقتدار فضلاً عن الاستمرار في أداء الخدمات بكافة المناطق السكنية ويتضح ذلك جلياً في كثرة وطول الإجراءات وكثرة المخاطبات التي لا تنتهي وطول الدورة المستندية كل ذلك في ظل وجود عدد كبير من الجمعيات التعاونية بخلاف الفروع التابعة لها وما يلزم من ذلك من تحديد أنشطة أو تغييرها أو استخراج التراخيص من البلدية والأشغال ووزارة التجارة والصناعة. وتظهر التأثيرات السلبية للروتين الحكومي في تأخيره الخدمات التي تقدمها الجمعيات التعاونية لأهالي المناطق التي تعمل بها (جريدة الشاهد

الأسبوعية: عددي ٢٠ و٢٤ أغسطس ٢٠١١، (http://alshahed.com.kw).

وفي السياق ذاته، فلا يزال الإعلام التعاوني دون المستوى المأمول، فعلى الرغم من أن مجلة التعاون الكويتية التي صدرت في عام ١٩٧٩ تعد الأولى في منطقة الخليج وهى بداية الإعلام التعاوني بمنطقة الخليج؛ إلا أن حركة الإعلام التعاوني الكويتي ظلت جامدة ولم تلق رعاية حقيقية، باستثناء بعض الجهود التي قام بها الاتحاد التعاوني الكويتي بهدف نشر الوعي التعاوني الذي استهدف تنمية العضوية التعاونية (حسنين، ٢٠٠٩).

- **سادساً: الآفاق المستقبلية للتعاونيات في الكويت**

١. إن الحركة التعاونية الكويتية تبقي رغم تميزها بحاجة إلى تطوير إداري من خلال رسم سياسات ووضع آلية توفر جميع المواد الاستهلاكية والمحافظة على عدم ارتفاع الأسعار؛ فالقطاع التعاوني قوة اقتصادية مؤثرة وأهمية الجمعيات التعاونية توفير السلع والخدمات بسعر التكلفة للعمل على توازن الأسعار في الأسواق ولاسيما في ظل المتغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم. مع الحاجة الملحة كذلك للاهتمام بالنواحي الجمالية والذوقية والعمل على توعية المساهمين خصوصاً أصحاب المهارات لدفعهم إلى الإنتاج والقيام بتسويق منتجاتهم لتنمية إمكاناتهم وتحسين إنفاقهم (http://votemag.net/article/2011).

٢. إن الأمر يتطلب إعادة النظر في قانون التعاون الكويتي وإعادة صياغته؛ بما يوحّد صفوف الجمعيات ويجعلها قادرة على التفاوض والحصول على أسعار منخفضة، وتفعيل دور الاتحاد في هذا الصدد وقيامه بشراء البضائع بأسعار منخفضة وتقديمها إلى المواطن والمقيم بسهولة ويسر حتى تستمر الجمعيات في أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي (موقع الاتحاد العام لعمال الكويت،٢٠١٢: http://www.ktuf.org/alamel).

٣. من الضروري متابعة الأهداف المعتمدة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للعمل التعاوني والسعي لدى الجهات المختصة للعمل على تنفيذها للحفاظ على المكاسب الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها التطبيق التعاوني القائم على المبادئ المتعارف عليها محليا ودولياً (التجربة الكويتية في مجال التعاونيات، ٢٠١١: ١٠٢).

٤. أصبح من المناسب الآن التفكير جدياً في إشهار هيئة عامة للتعاون بدولة الكويت؛ من شأنها تخفيف الكثير من الأعباء والمسؤوليات عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والإسهام في حل الكثير من المشكلات التي تواجه هذا القطاع الكبير. كما أن من أهم مميزات هذه الهيئة رفع حجم العمل التعاوني، كما يحق لها أن تنشئ هيئة خاصة بها، كما أن استقلالية عمل الهيئة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يعطيها الحرية والخصوصية في التفاهم مع الجمعيات بشكل أسرع من شأنه تطوير العمل التعاوني في البلاد ناهيك عن دورها في التخفيف

من أعباء وزارة الشؤون المثقلة بالكثير من الملفات الشائكة والتي تستحق التركيز من قبل الوزير(جريدة الشاهد الأسبوعية: ٢٤ ديسمبر ٢٠١١، http://alshahed.com.kw). ومن ثم فإن مثل هذه الهيئة المقترحة تعد بمثابة المظلة الواقية للعمل التعاوني في هذه المرحلة؛ نتيجة للمتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وبعد أن أدى القطاع التعاوني خدمات جليلة لكافة أطياف المجتمع الكويتي في السابق، وقد حان الوقت لإيجاد أرضية جديدة للفكر التعاوني وبلورته بطابع يخدم المجتمع الكويتي من ناحية والحكومة الكويتية من ناحية أخرى (http://www.aldaronline.com)

٥. تفعيل الدور الرقابي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتفتيشها على نشاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها وضبط المخالفات والجرائم وفقا لما نصت عليه المادة (٢٧) من قانون التعاون وإحالة الذي يتم الاشتباه به إلى الجهات القضائية المختصة وتفعيل العقوبات في القانون المشار إليه وبالأخص المادة (٣٦). كذلك من الضروري تفعيل وزارة الشؤون لقراراتها الخاصة بالمنتج الوطني وفي التحقيق في أية ممارسات احتكارية يتم رصدها. وتفعيل المادة (١١) من قانون التعاون وذلك بتعيين ثلث أعضاء مجلس الإدارة من قبل وزارة الشؤون على أن يتم اختيارهم من القطاع الخاص للاستفادة من الخبرات وعضو يمثل وزارة الشؤون وذلك لإيجاد نوع من التوازن يصب في مصلحة تحقيق الأهداف ومراقبة الأداء. وفي حال اتجه رأي الوزارة إلى تخصيص القطاع التعاوني لرفع

كفاءة الإنتاج وضبط التكاليف فيجب أن يتم التخصيص بنظام الإدارة والتشغيل وليس نقل الملكية مع إبقاء الالتزام بنصوص مواد قانون التعاون وبالأخص فيما يتعلق بسقف تحديد هامش الربحية وبشكل يتيح الاستفادة من دور الجمعيات في تنفيذ سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع وجود دور لوزارة التجارة والصناعة في حماية المستهلك (http://www2.alwatan.com.kw).

٦. من المهم الحد من الروتين الحكومي حتى تتمكن الجمعيات التعاونية من أداء خدماتها بالسرعة الممكنة (جريدة الشاهد الأسبوعية: ٢٤ ديسمبر ٢٠١١، http://alshahed.com.kw).

٧. تحتاج الحركة التعاونية الكويتية – شأنها في ذلك شأن بقية دول الخليج – إلي إعلام تعاوني محدد المعالم ليعمل على خلق تعاونين أكثر علماً بالتعاون والتعرف علي دور الحركة التعاونية وما بها من قصور في هذا المجال وخاصة من قبل أعضاء مجالس إدارات بعض التعاونيات وما قد يصاحب بعضهم من مشاكل إدارية ومالية تقف عائقاً ضد تطور التعاون الكويتي. وإذا كان الإعلام التعاوني يعد مسئولاً عن متابعة ومراقبة التعاونيات التي تمثل أحد أهم مؤسسات المجتمع المدني فانه آن الأوان لإعادة النظر في إعطاء دفعة قوية من قبل الحكومة سواء بالحصول على مساحات تليق بمكانته في

الإذاعة والتليفزيون والصحف حتى يساهم الإعلام التعاوني في مساعدة الحكومة وإخراجها من هذه الدائرة الضيقة ليجعل من نفسه منهجاً للعيش يمتد إلي كافة نواحي حياة المواطن من جهة ويقوم في نفس الوقت برفع مستوى وعي الأعضاء الموجودين في التعاونيات من جهة أخرى (حسنين، ٢٠٠٩).

* * *

مراجع الفصل السادس: التعاونيات في دولة الكويت

- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية (٢٠٠٧): الدور الاقتصادي المستقبلي للقطاع التعاوني بدولة الكويت، الكويت.

- التجربة الكويتية في مجال التعاونيات، ورقة عمل (في): الملتقى التعاوني الخليجي الأول المنعقد بدولة الكويت خلال الفترة من ٤-٦ يناير، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ٢٠١١.

- جريدة الشاهد الأسبوعية: ٢٨ يناير ٢٠١٢، http://alshahed.com.kw

- جريدة الشاهد الأسبوعية: ٢٤ ديسمبر ٢٠١١، http://alshahed.com.kw

- جريدة الشاهد الأسبوعية: ٢٠ أغسطس ٢٠١١، http://alshahed.com.kw

- حسنين، حسين علي محمد (٢٠٠٩): الإعلام التعاوني في العالم العربي إلى أين؟، منشور (في): http://arabnews.ca

- دليل الجمعيات التعاونية بدولة الكويت (٢٠١٢): http://www.q8links.com/site/main

- قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام (١٩٦٢/٢٤) منشور (في): شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، http://www.gcc-legal.org

- الكفري، مصطفى العبد الله (٢٠٠٤): المنظمات التعاونية في الوطن العربي، (في): الحوار المتمدن، العدد (٧٠١)، http://www.ahewar.org

- مرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية (١٩٧٩/٢٤): منشور (في): شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، http://www.gcc-legal.org

- موقع اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، دولة الكويت (٢٠١٢): http://www.kuccs.coop/history.php

- موقع اتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية، دولة الكويت (٢٠١٢): http://www.kt-agrifood.com

- موقع الاتحاد العام لعمال الكويت (٢٠١٢): http://www.ktuf.org/alamel

- موقع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، دولة الكويت (٢٠١٢): http://www.mosal.gov.kw

- وكالة الأنباء الكويتية (كونا) (٢٠٠٧/٠٩/٠٥): http://www.kuna.net.kw

- http://almowatennews.com/news.php?action=view&id=34443

- http://votemag.net/article/2011/11/abdulah_fahad_cooperative_sector.

- http://www.aldaronline.com/Dar/Detail2.cfm?ArticleID=148315

- http://www.q824.com/kuwait/7eyat.htm

- http://www2.alwatan.com.kw/Default.aspx?pageId=84&MgDid=788868.

❋ ❋ ❋

الفصل السابع

التعاونيات في الجمهورية اليمنية

الفصل السابع
التعاونيات في الجمهورية اليمنية

تمهيد:

اهتمت الجمهورية اليمنية اهتماماً كبيراً بالجمعيات والاتحادات التعاونية بمختلف أنواعها وأنشطتها, فمنحت المواطنين الحق في إنشاء الجمعيات والاتحادات التعاونية وكفلت للجمعيات والاتحادات التعاونية جميع الحقوق في ممارسة الأنشطة التنموية والاستثمارية التي أنشئت لأجلها, وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لممارسة الجمعية نشاطاتها وتحقيق أهدافها, وقد أصدرت الحكومة اليمنية, العديد من القوانين المنظمة للجمعيات والاتحادات التعاونية, منها قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية, و قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ والخاص بالمنظمات الأهلية (http://frsanalmarfh.123.st/t573-topic).

وقد كان للطبيعة الجغرافية وظروف العزلة التاريخية التي مرت بها اليمن أثرها في تطوير شكل اجتماعي خاص من العمل الشعبي الذي يلبي احتياجات الناس في مواقعهم المختلفة سواء داخل المدينة أو في الريف. ومن خلال تكوين نمط من أنماط العمل التعاوني. وإن كان للتعاونيات – التي استندت على العمل الطوعي والجماعي – أثره في التأخير النسبي لتشكيل الجمعيات والمؤسسات الخاصة حتى الأربعينات من القرن الماضي.

ومع قيام الوحدة تزايد عدد الجمعيات الرسمية و الأهلية المختلفة مستندة على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ بشأن النوادي والجمعيات الخيرية والثقافية – بشكل متسارع، حيث بلغ عدد الجمعيات المنشأة خلال أربعة أعوام ما يزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة جمعية مختلفة ومتعددة الأغراض.

ويمكن إرجاع تلك الزيادة المتسارعة في عدد الجمعيات المختلفة – الرسمية والأهلية – التي ظهرت بعد قيام الوحدة إلى عوامل من بينها التحول في طبيعة النظام السياسي، وانتقال اليمن من نظام شمولي في الجنوب ونظام يقوم على تنظيم سياسي مرن في الشمال إلى نظام التعددية السياسية؛ مما فتح المجال أمام نشوء وتطور هذه الجمعيات. كذلك فقد أحدثت الوحدة اليمنية حراك اجتماعي واقتصادي يصب لصالح نشوء هذه الجمعيات وكان ذلك متوازياً مع الحراك السياسي الذي أحدثه قيام الوحدة. ولا يمكن تجاهل فاعلية الحركة الإسلامية في اليمن؛ إذ دخلت الحركة الإسلامية اليمنية (من خلال التجمع اليمني للإصلاح) الساحة السياسية بقوة وكانت إحدى أدواتها هي الجمعيات الأهلية لتكون قناة للتواصل مع الجماهير.

إلى جانب ذلك هناك ظروف موضوعية دفعت باتجاه تفعيل دور التعاونيات والمنظمات غير الحكومية في اليمن أهمها:

١. التضخم والعجز الدائم في ميزانية الدولة؛ مما أدى إلى عجزها عن التغطية الكاملة للخدمات الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية خاصة مع التزايد المضطرد في عدد

السكان؛ الأمر الذي خلق حاجة إلى دور مكمل لأداء الدولة من جانب الجمعيات و المنظمات غير الرسمية.

٢. العامل المتعلق بتغيرات الهيكل السكاني وتغير احتياجاته على نحو متزايد عجزت معه الدولة عن توصيل خدماتها إلى أغلب قطاعات السكان وخاصة المناطق الريفية، كما عجزت عن تلبية الاحتياجات المتسارعة لسكان المدن الذين يتزايدون عبر التوالد والهجرة الداخلية، على نحو لا تتمكن معه الدولة وحدها من ذلك.

٣. نية الدولة تغيير دورها الاقتصادي واتجاهها نحو الخصخصة، والذي استتبعه تخلي الدولة عن الدور الخدماتي السابق وتركيز القطاع الخاص على هدف الربح وبالتالي توفر فراغ ما سعت التعاونيات و المنظمات غير الحكومية إلى سده.

٤. الإصلاحات الاقتصادية التي نفذتها الحكومة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي منذ مارس ١٩٩٥ والتي أدت إلى توسيع رقعة الفقر وزيادة عدد الفقراء وأصحاب الحاجة. ومن ثم كان لابد على الجمعيات والمنظمات الخيرية الطوعية أن تلعب دوراً في هذا الشأن.

٥. توجيه المؤسسات النقدية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية دعمها إلى الجمعيات و المنظمات الغير الحكومية المحلية لتكون أداتها لتنفيذ مشاريعها. (اليونيفيم، http://www.amanjordan.org:٢٠٠٦)

- **أولاً- الإطار التشريعي للجمعيات التعاونية في اليمن:**

بدأ تأطير الحركة التعاونية اليمنية بعد قيام ثورة أيلول ومنذ عام ١٩٦٣ ، حيث صدر القانون التعاوني رقم ١١ لعام ١٩٦٣. ولعدم تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه القوانين عبر مرحلة التطبيق العملي نتيجة لما كانت تعاني منه بسبب ظروف الحرب الأهلية، فقد ظلت هذه القوانين غير فاعلة. وكانت التشريعات التعاونية التي حاولت تأطير الحركة التعاونية في اليمن متأثرة بتجارب البلدان العربية التعاونية والتجارب المحلية (المبتدئة بتكوين الجمعيات الخيرية أو بالأصح بأشكال التعاون الخيري الذي نشأ بين أوساط المثقفين والعمال في المدن، ومنها على سبيل المثال تجربة إنشاء الصندوق التعاوني الخيري في مدينة الجديدة في أواخر الخمسينات والذي تأسس على إثر حادثة حريق مروعة أصابت أحياء مدينة الجديدة) (الكفري، ٢٠٠٤: http://www.ahewar.org).

وينتظم نشاط المنظمات الأهلية والاتحادات والجمعيات التعاونية في الجمهورية اليمنية حالياً وفق قانوني (١) لسنة ٢٠٠١ والخاص بالمنظمات الأهلية ورقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨ الخاص بالاتحادات والجمعيات التعاونية.

- **(أ)- القـــرار الجمهوري بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشـــأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية:**

وجاء في المادة (١) أن هذا القانون يسمى قانون (الجمعيات والمؤسسات التعاونية). أما مادة (٢) فأوضحت أن لفظ جمعية يقصد به: "أي جمعية أهلية تم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون من قبل أشخاص

طبيعيين لا يقل عددهم عن واحد وعشرين شخصا عند طلب التأسيس و(٤١) شخصا على الأقل عند الاجتماع التأسيسي غرضها الأساسي تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة أو مزاولة أنشطة ذات نفع عام ولا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي لأغراضها ويكون نظام العضوية فيها مفتوحا وفقا للشروط المحددة في نظامها الأساسي".

ويهدف هذا القانون طبقاً لما نصت عليه مادة (٣) إلى: "رعاية الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتشجيعها على المشاركة في مجال التنمية الشاملة. وترسيخ الدور الرئيسي الذي تلعبه الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال التنمية وتطوير النهج الديمقراطي وقيام المجمع المدني المسلم. وتوفير الضمانات الكفيلة بممارسة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لأنشطتها بحرية واستقلالية كاملة وبما يتلاءم مع مسؤولياتها الاجتماعية. وتوسيع نطاق أعمال البر والإحسان وتعزيز التكافل الاجتماعي في أوساط المجتمع . وتبسيط الإجراءات وتسهيل المعاملات المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتمكينها من أداء رسالتها على الوجه الأكمل".

وأوضحت مادة (٤) أنه يشترط لتأسيس أي جمعية أو مؤسسة أهلية وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية: أن لا تخالف أهدافها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة. و أن يكون لها عقد تأسيس ونظام أساسي يتضمن كل شؤونها التنظيمية والإدارية. وبينت مادة (٦) أن الوزارة تتولى الإشراف القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها. كما ذكرت مادة (٧) أنه وبالتنيسق مع الوزارة: تتولى

وزارة الثقافة والسياحة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الطابع الفني والثقافي واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها. كما تتولى وزارة الشباب والرياضة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الأندية والاتحادات الرياضية والشبابية وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.

أما مادة (١٨) فقد أكدت على أن الدولة تقوم بتقديم الدعم المالي والعيني للجمعيات بشرط: (١- أن يكون قد مضى على تأسيسها ومباشرتها لنشاطها الملموس مدة سنة على الأقل. ٢- أن يكون نشاطها محققا للمنفعة العامة. ٣- أن تقدم صورة من حسابها الختامي السنوي المقر من الجمعية العمومية إلى الوزارة أو المكتب المعني). ولا يجوز للجمعيات أو المؤسسات الأهلية – طبقاً لنص مادة (١٩) – ممارسة أنشطة ذات طابع حزبي أو مزاولة أعمال الدعاية الانتخابية أو القيام بتسخير جزء من أموالها لهذا الأغراض بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفيما يتعلق بالموارد المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية فقد أشارت مادة (٣٩) إلى أن إيرادات الجمعية أو المؤسسة الأهلية تتكون من: رسوم واشتراكات وتبرعات الأعضاء، وكذا المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة سواء من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة. إضافة إلى العوائد المحققة من أصول الجمعية أو المؤسسة أو من عوائد النشاطات الاقتصادية التي تزاولها. ويجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتجارية المسموح بها قانونيا في الحالات

التالية:- "١- إذا كان الغرض منها تحقيق الربح الذي يتفق مع أغراض الجمعية وأهدافها. ٢- إذا لم يكن هناك أي توزيع مباشر أو غير مباشر للأرباح من تلك النشاطات الاقتصادية سواء كان ذلك للمؤسسين أو للأعضاء في الجمعية أو المؤسسة أو كبار المسؤولين فيها أو أعضاء الهيئة أو موظفيها أو مؤسسيها أو ما نحي المساعدات والدعم لها. ٣- أن لا تشكل تلك النشاطات الاقتصادية عملية مضاربة أو مخاطرة مالية غير مأمونة للجمعية أو المؤسسة".

وطبقاً لما نصت عليه مادة (٤٠) تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ببعض المزايا ومنها: الإعفاء من الضرائب بكل أنواعها على كل عوائدها ومصادر دخلها. والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على ما تستورده من السلع والمستلزمات والمعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الأولية سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة واللازمة لتحقيق أهدافها. و الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج لأزمة لأداء رسالتها بناء على اقتراح من الوزير وموافقة وزير المالية. وتسري على المقرات الرئيسية للجمعيات الأهلية تعريفة استهلاك المياه والكهرباء المقررة للمنازل كما تمنح تخفيضا قدرة (٥٠%) من قيمة استهلاكها.

وذكرت مادة (٥٩) أنه: "يحق للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ فيما بينها اتحادات على مستوى المحافظة واتحادات نوعية على مستوى نطاقها الجغرافي أو على مستوى الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وبما يضمن لها حرية الانضمام أو الانسحاب, ويتكون اتحاد المحافظة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في

نطاق المحافظة الواحدة أيا كان نوعها أو نشاطها بينما يتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة الواحدة أو على مستوى الجمهورية والتي تسعى أو تهدف لتحقيق نشاط مشترك محدد في مجال معين, ويكون الانضمام إلى الاتحاد بطلب تتقدم به الجمعية أو المؤسسة إلى الاتحاد, ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متى ما توافرت شروط الانضمام وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط إنشاء وتكوين الاتحاد".
www.afswj.com/Media/ebooks/yemenRules/algmeat.doc

- **(ب)- القـــرار الجمهوري بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨ بشـــأن الجمعيات والاتحادات التعاونية:**

وقد عرفت المـــادة (٢) من هذا القانون الجمعيات التعاونية بأنها: "منظمات اقتصادية واجتماعية ديمقراطية طوعية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تنشا وفق أحكام هذا القانون". أما الاتحاد النوعي فهو: "الاتحاد التعاوني لأحد مجالات التعاون المنشاة بموجب أحكام هذا القانون". بينما الاتحاد العام هو: "الاتحاد العام التعاوني".

وأوضحت المـــادة (٣) أن الجمعيات التعاونية تقوم على الأسس التالية: "أ-المساهمة العينية أو النقدية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصفتهم منتجين أو مستهلكين يزاولون احد مجالات النشاط التعاوني.ب -أن يكون للجمعية راس مال مساهم من قيمة أسهم كل شخص تتوفر فيه شروط العضوية الواردة في المادة (٢١) من هذا القانون وله حق الاكتتاب فيها أو التنازل عنها لأي شخص آخر وفقا لأحكام هذا القانون

والنظام الداخلي للجمعية التعاونية. ج- أن يكون لكل عضو في الجمعية التعاونية صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها. د- أن لا تحصل فائدة على رأس المال تزيد عما هو محدد في هذا القانون. هـ- أن لا تزيد قيمة الأسهم لكل عضو على١٠% من إجمالي قيمة الأسهم".

وحددت المـــــادة (٦) أهداف الجمعيات التعاونية في كل من: "زيادة الإنتاج وتحسين مستوى العمل والمعيشة لأعضائها وتقديم الخدمات الضرورية وحثهم على النشاط في منطقة اختصاصها ونشر الوعي التعاوني بين أعضائها الأعمال المشتركة وتأهيلهم وتدريبهم بما يحقق أهداف التعاون وغرس وتنمية حب المساعدة المتبادلة بينهم وتربيتهم على أساس العمل التعاوني والمتطور وذلك للمساهمة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن ووفقا للمبادئ والأهداف التعاونية الواردة في أحكام هذا القانون". وأضافت المـــــادة (٧) إلى ذلك العمل على تكوين العلاقات التعاونية وتنميتها بين المواطنين في منطقة نشاط الجمعية التعاونية وتنمية الخبرات والمهارات الفنية والتنظيمية لأعضائها وتشجيع التعامل معها بكافة الوسائل المتاحة". كما أضافت المـــــادة (٨) العمل على زيادة التعامل بين المشتركين ولفائدتهم وذلك من خلال رفع مستوى المزايا لأعضاء الجمعية التعاونية. فضلاً عن الدفاع عن حقوق أعضائها تجاه الغير طبقاً لما نصت عليه المـــــادة (٩). و العمل على تحسين أحوال أعضاء الجمعية الاقتصادية والاجتماعية بتنظيم جهودهم وفقاً لنوع ونشاط الجمعية التعاونية طبقاً لما نصت عليه المـــــادة (١٠). و تنظيم الحصول على القروض بمختلف أنواعها طبقاً لحاجة أعضائها أو لتمويل أنشطتها طبقاً لما نصت عليه المـــــادة (١١).

وفيما يتعلق بأنواع واختصاصات الجمعيات التعاونية أوردت المـــــادة (٣٠): "تعتبر جمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض كل جمعية تعاونية تنشا لتقديم الخدمات لأعضائها في مجال الإنتاج الزراعي بشقية النباتي والحيواني وتمارس نشاطها بأحد الأوجه التالية: أ- العمل على توفير الآليات والماكينات والمعدات الزراعية وقطع الغيار وصيانتها وتأجيرها وبيعها للأعضاء وغير الأعضاء في منطقة اختصاصها ويجوز لها إنشاء وتجهيز محطات المحروقات واستيراد متطلباتها من الآليات والمعدات ومستلزمات الإنتاج بالتنسيق مع الوزارة المختصة. ب- العمل على تسويق حاصلات الجمعيات التعاونية للأعضاء وتنظيم التكامل فيما بينها إنتاجياً ومخزونياً وتأمين تبادل المحاصيل بين مناطق الإنتاج من ناحية وتأمين وصولها إلى السوق من ناحية أخرى. ونصت المـــــادة (٣٢) على أن الجمعيات التعاونية الزراعية النوعية تقوم بمزاولة أحد الأنشطة الزراعية الرئيسية التالية: "أ- العمل في مجال الإنتاج النباتي لمحصول أساسي كالقمح والبن والتبغ والفاكهة والقطن وغيرها وفقا للخصائص البيئية. ب- الإنتاج الحيواني في مجال تربية الأبقار والأغنام والدواجن وغيرها".

وأوضحت المـــــادة (٣٤) ما نصه: "تعتبر جمعية استهلاكية كل جمعية تعاونية تنشأ لغرض بيع السلع والمواد الاستهلاكية التي تقوم بشرائها واستيرادها أو إنتاجها لوحدها أو بالتعاون مع أي جهة تعاونية أخرى". وذكرت المـــــادة (٣٥): "تمارس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية نشاطها في المجالات التي تتطلبها حاجة أعضائها". وتتولي وزارة التموين والتجارة طبقاً للمـــــادة (٣٨) الإشراف الفني على

أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ودعمها ورعايتها بما يحقق أهدافها.

وبينت المـــــادة (٣٩) أن الجمعية التعاونية السمكية تعتبر كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها في مجال الإنتاج والتسويق السمكي وذلك في إطار خطة الدولة وسياستها العامة وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي: "أ- العمل على زيادة وتحسين الإنتاج من الثروة السمكية وذلك من خلال رفع مقدرة ومستوى إنتاج أعضاء الجمعية التعاونية، والعمل على تحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تنظيم جهودهم ومصالحهم وفقا لنشاط الجمعية التعاونية. ب- العمل على اصطياد المنتجات السمكية المختلفة وتسويقها داخليا وخارجيا واستيراد وتوفير مستلزمات الإنتاج التي تتطلبها حاجة الجمعية التعاونية وتطوير طرق ووسائل الاصطياد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة". وتتولى وزارة الثروة السمكية طبقاً للمـــــادة (٤١) الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية السمكية ودعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.

أما بخصوص الجمعية التعاونية الإسكانية فهي: "كل جمعية تعاونية تنشأ بغرض الاستثمار الجماعي لبناء المساكن أو شراء الأراضي لأعضائها وتزاول نشاطها في مجال الإسكان"، وذلك طبقاً للمـــــادة (٤٢). وأشارت المـــــادة (٤٣) إلى أن الجمعيات الإسكانية تمارس نشاطها في المجالات الإسكانية التي تتطلبها حاجة أعضائها وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي: "أ- العمل على زيادة وتحسين الاستثمار التعاوني السكاني وذلك من خلال رفع مستوى ما يحصل عليه أعضاء الجمعية التعاونية من مزايا لتحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية

وعن طريق تنظيم جهودهم ومصالحهم وفقا لنشاط الجمعية التعاونية اللازمة لإنشاء الوحدات السكنية باسم أعضائها وتقسيمها وتوزيعها عليهم لإقامة مساكن عليها وذلك مقابل التزامهم بسداد ما يستحق على كل منهم من قيمة الشراء أو الإيجار وفقا للنظام الأساسي للجمعية التعاونية. ب- تقديم الخدمات اللازمة للوحدات السكنية المنشأة تعاونياً لتكامل البيئة السكنية ورعاية التجمع السكني بالصيانة والعناية". وتتولى وزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري طبقاً للمادة (٤٧) الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية الإسكانية ودعمها ورعايتها والتعاون معها لدى البنك المختص وغيره من الجهات ذات العلاقة وبما يحقق حسن أدائها لأغراضها.

وحددت المـــــادة (٤٩) أشكال الجمعيات التعاونية الحرفية بما يلي: "١-جمعية التعاونية الخدمية: وهي كل جمعية تعاونية تزاول نشاطها لتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها في مجالات الإنتاج والتسويق وتوفير مستلزمات الإنتاج والتسهيلات الأخرى التي تتطلبها حاجة الجمعية. ٢- الجمعية التعاونية الخدمية الإنتاجية: وهي كل جمعية تعاونية تقوم على أساس التملك الجماعي للأعضاء لوسائل ومستلزمات الإنتاج وكذا تقديم خدمات الإنتاج لأعضائها. ٣- الجمعية التعاونية الإنتاجية: وهي كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها على أساس الملكية الجماعية للأعضاء، لوسائل ومستلزمات الإنتاج واستغلالها بصورة جماعية من قبلهم".

ومن أبرز ما تضمنه القانون ما نصت عليه المـــــادة (١٠٣) من أنه: "ينشأ بموجب هذا القانون اتحاد عام يسمى (الاتحاد العام التعاوني)

يضم في عضويته الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية غير الممثلة باتحاد نوعي والمنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وتمثل في إدارته الجهات ذات العلاقة". ووفقاً للمـــــادة (١٠٤): "يتمتع الاتحاد العام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ومقره الرئيسي العاصمة صنعاء ويجوز أن ينشئ له فروع في محافظات الجمهورية متى دعت الضرورة لذلك."أما المـــــادة (١٠٥) فقد أوضحت أن الاتحاد العام يهدف إلى: "المساهمة في عملية التنمية ومساعدة الاتحادات التعاونية والنوعية في تحقيق أهدافها ووضع البرامج والخطط ومتابعة تنفيذها والتنسيق فيما بينها وبين الجمعيات التعاونية من جهة وبينها وبين الأجهزة المختصة من جهة أخرى ومساعدتها على النهوض بأعبائها وتنظيم شئونها الإدارية والمالية والمشاركة في حل مشاكلها وتذليل الصعوبات والعقبات التي تواجهها وتقويم منجزاتها والتعريف بها بالاشتراك مع الجهات المختصة ويقوم الاتحاد العام بصفة خاصة بما يلي: "أ –المساهمة في نشر الوعي التعاوني بين المواطنين وتحقيق التفاعل لإحداث التنمية الشاملة في البلاد. ب– تمثيل الحركة التعاونية في الداخل والخارج وتوثيق الصلات وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والاتحادات التعاونية العربية والدولية. ج– المساهمة في وضع الخطط العامة للحركات التعاونية واقتراح المشروعات الإنتاجية والاستثمارية وفقا لأولويات فرص النجاح المتاحة وأهميتها الاقتصادية وإعداد الدراسات اللازمة لها وتسهيل سبل تنفيذها. د– الارتقاء بأنشطة الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية وتوجيهها نحو البرمجة والتخطيط وتنمية وتطوير قدراتها المالية والإدارية والفنية ومساعدتها على تجاوز أي صعوبات تعترضها وتشجيع قيام المزيد من الجمعيات التعاونية في مختلف مناطق الجمهورية على أسس تعاونية سليمة. هـــ– إجراء الدراسات والبحوث حول مختلف أوجه النشاط التعاوني والاستفادة من البحوث العلمية والمتخصصة وجمع ونشر البيانات والإحصائيات التعاونية. و– رسم

سياسة واضحة لتمويل التعاونيات عن طريق برنامج مدروس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة".

وأخيراً فقد نصت المـــــادة (١٢١) على أن: "تتولى الوزارة ممثلة بإدارتها وفروعها ومكاتبها في المحافظات الرقابة على الجمعيات التعاونية واتحاداتها الواقعة في نطاق اختصاصاتها ولها فحص أعمال الجمعيات التعاونية واتحاداتها للتحقق من مطابقتها للقانون والأنظمة الأساسية، كما يحق للوزارة إيقاف أي قرار تتخذه مجالس الإدارة أو الهيئات الإدارية للجمعيات التعاونية والاتحادات في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون ويحق لمجالس الإدارة أو الهيئات الإدارية بالجمعيات التعاونية والاتحادات استئناف قرار التوقيف لدى الوزير وللمتضرر حق اللجوء إلى القضاء".(http://webcache.googleusercontent.com)

- **ثانياً: واقع الجمعيات التعاونية في اليمن**

(أ)- الاتحاد التعاوني الزراعي

- **أهداف الاتحاد التعاوني الزراعي:**

١. تطوير الحركة التعاونية الزراعية وتشجيع إقامة الجمعيات وتفعيل دورها وتوحيد جهودها وتوجيهها ومساعدتها في تحقيق أهدافها ومهامها في المجالات المختلفة.

٢. المساهمة في عملية التنمية و رفع مستوى الاقتصاد الوطني.

٣. التنسيق فيما بين الجمعيات التعاونية من جهة والجهات المختصة من جهة أخرى.

٤. مساعدة الجمعيات على النهوض بأعبائها وتنظيم شئونها المالية والتجارية.

٥. المشاركة في حل مشاكل الجمعيات وتذليل الصعوبات التي تواجهها.

٦. تقويم منجزات الجمعيات التعاونية والتعريف بها بالاشتراك مع الجهات المختصة.

٧. تطوير الحركة التعاونية الزراعية وتشجيع إقامة الجمعيات وتفعيل دورها وتوحيد جهودها وتوجيهها.

٨. الدفاع عن حقوق أعضائه.

- **النشاط الاقـــتـــصـــادي للاتحاد التعاوني الزراعي:**

يمثل هذا النشاط محور جهود الحركة التعاونية وتنصب فيه جل الإمكانيات والموارد المالية والبشرية التي تمتلكها وكامل القدرات التقنية والفنية والخبرات التعاونية المتراكمة بالإضافة إلى العمالة الزراعية التي تستوعبها الحركة التعاونية والتي تقدر بمئات الآلاف من العمال الزراعيين ومن عائدات الصادرات الزراعية من العملة الصعبة والتي

تقدر للأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٣ بمبلغ يصل إلى أكثر من ١٦٣ مليون دولار أمريكي وما يحققه ذلك من دعم للاقتصاد اليمني، مما يؤدى إلى تحسين مستوى المعيشة والتخفيف من البطالة و التقليل من الفجوة الغذائية، و هو ما يمكن توضيحه إجمالاً فيما يلي:

١- في مجال الإنتاج الزراعي:

أ- الإنتاج الحيواني:

احتلت مشاريع وأنشطة الثروة الحيوانية حيزاً كبيراً من اهتمامات الاتحاد التعاوني الزراعي لما تحتله من أهمية اقتصادية وغذائية في المجتمع ، وإيماناً من الاتحاد بأهمية الحفاظ على الثروة الحيوانية فقد سعى إلى بلورة الرؤية بتشكيل الجمعية التعاونية العامة لمزارع وإنتاج الألبان والجمعية التعاونية العامة لمنتجي ومسوقي الدواجن ودعم مساهمات الجمعيات التعاونية في إقامة مزارع الثروة الحيوانية سواء لتربية وتسمين الأغنام والعجول أو مزارع إنتاج الألبان . حيث تم متابعة وزارة الزراعة والري وصندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي في تمويل عدد من مشاريع الثروة الحيوانية وقد أثمرت تلك الجهود والمتابعة في إنجاز عدد من المشاريع حيث بلغت التكلفة الكلية لمشاريع الثروة الحيوانية مبلغ (٨٦٧،٠٣٧،٦١٠) ريال. وفيما يلي إحصائيات توضح مشاريع الثروة الحيوانية المنفذة في اليمن و تلك قيد التنفيذ وتكلفتها الإجمالية.

(١)- مشاريع تسمين العجول والأغنام:

جدول رقم (٧)
مشاريع تسمين العجول والأغنام المنفذة في اليمن وموقعها وتكلفتها الإجمالية

م	اسم المشروع	المساهمون في المشروع	موقع المشروع	تكلفة المشروع
١	مزرعة اليفوز لتسمين العجول	جمعية اليفوز التعاونية الزراعية	إب	٩٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	مزرعة وادي سربة لتسمين العجول	جمعية وادي سربة التعاونية الزراعية	الحديدة	٧٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	سبأ التعاوني لتسمين وتربية الأغنام	جمعية سبأ التعاونية الزراعية	مأرب	٤٤,٠٠٠,٠٠٠

(٢)- مشاريع قيد التنفيذ (في مجال التسمين):

جدول رقم (٨)
المشاريع قيد التنفيذ (في مجال التسمين) في اليمن وموقعها وتكلفتها الإجمالية

م	اسم المشروع	المساهمون في المشروع	موقع المشروع	تكلفة المشروع
١	خيرات التعاوني لتربية لتسمين الغنام	جمعية خيرات التعاونية الزراعية	حجة	٣٨,٠٠٠,٠٠٠

٢	مزرعة وادي مرحب لتسمين الأغنام	جمعية طيال اليمن التعاونية الزراعية	صنعاء	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	مزرعة الوحدة لتسمين الأغنام	الاتحاد + الجمعيات	إبين	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
٤	مزرعة الوادي لتسمين العجول	الاتحاد + الجمعيات	الحديدة	٦٠,٠٠٠,٠٠٠

(٣)- المشاريع المنفذة في مجال مزارع إنتاج الألبان:

جدول رقم (٩)
المشاريع المنفذة في مجال مزارع إنتاج الألبان في اليمن

م	اسم المشروع	المساهمون في المشروع	موقع المشروع	تكلفة المشروع	حجم القطيع	الإنتاج اليومي لتر
١	استكمال المرحلة الثانية لمزرعة البون التعاونية	عدد من الجمعيات + الاتحاد	عمران	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٥٠	٤٠٠٠
٢	مزرعة وادي النعيم لإنتاج الألبان	ج/ الإخلاص التعاونية + الاتحاد	المحويت ــ شبام	٦٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠	١٥٠٠
٣	مزرعة الأنعام لإنتاج الألبان	ج/ الأنعام التعاونية الزراعية	ذمار	٦٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠	١٥٠٠
٤	مزرعة الحوبان لإنتاج الألبان	جمعية الحوبان + الاتحاد	تعز	٥٨,٠٠٠,٠٠٠	١٧٠	١٨٠٠

٥	مزرعة صعدة التعاونية لإنتاج الألبان	عدد من الجمعيات في صعدة + الاتحاد	صعدة	٥٨,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠	١٥٠٠
٦	حظائر الأبقار وتمسين العجول ومجمع إنتاج الألبان	عدد من الجمعيات + الاتحاد	الحديدة	١٣٧,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠

ب- الإنتاج النباتي:

ينشط الاتحاد في هذا الجانب من خلال جمعياته بكافة أشكالها والمنتشرة على مستوى المحافظات اليمنية، والتي تساهم بما يعادل ٢٥% من إجمالي الإنتاج الزراعي سنوياً. ويبين الجدول التالي حجم مستلزمات ومدخلات الإنتاج الزراعي والآلات والمعدات الزراعية التي تم توفيرها وتوزيعها على الجمعيات التعاونية في مختلف المحافظات اليمنية.

جدول رقم (١٠)
حجم مستلزمات ومدخلات الإنتاج الزراعي والآلات والمعدات الزراعية التي تم توفيرها وتوزيعها على الجمعيات التعاونية في مختلف المحافظات اليمنية

م	البيان	الكمية / العدد	التكلفة (ريال)
	أولاً : المستلزمات والمدخلات		
١	بذور القمح المحسن	١٣٠٠	٢٩,٦٧٦,٨٠٠

٢	بذور الخضروات	١٠,٥٥٠ كجم	١٤,١٠٣,٠٧٥
٣	تقاوي البطاطس	٧٣١ طن	٥٨,٥٠٠,٠٠٠
٤	أسمدة ومخصبات زراعية ومبيدات	٤٥٤٠ طن	١٤٦,٩٨٠,١٠٠
الإجمالي			٢٤٩,٢٥٩,٩٧٥
	ثانياً: الآلات والمعدات الزراعية:		
١	حراثات (بلاروس)	٥٤٨ حراثة	١,١١٩,٩٦٠,٠٠٠
٢	حراثات (نيوهولند)	٥٠حراثة	١٠٧,٥٠٠,٠٠٠
٣	حصادات ودراسات ومعدات وملحقات زراعية	مختلفة	١١٩,٩٠٢,٧٠٠
٤	مرشات ظهرية متنوعة	٢٠٠٠	٧,٩٩٠,٠٠٠
الإجمالي			١,٣٥٥,٣٥٢,٧٠٠
الإجمالي الكلي			١,٦٠٤,٦١٢,٦٧٥ ريال

٢- التسويق والتصنيع الزراعي:

يشكل التسويق الداخلي والخارجي أحد المفاصل الرئيسية للنشاط التعاوني الزراعي ككل، وهو يمثل الحلقة الثانية والجزء المكمل للنشاط الإنتاجي؛ ولهذا أولى الاتحاد التعاوني الزراعي اهتماماً كبيراً بمشاريع التسويق والصادرات الزراعية رغم الإمكانيات المحدودة التي يمثلها الاتحاد وجمعياته؛ كون هذا النشاط واسع وآثاره المستقبلية والبعيدة تشكل

أهمية كبيرة على مستوى اليمن ككل ، إضافة إلى متطلبات أساسية داعمة لعملية التسويق والتصدير من موارد بشرية ذات كفاءة، مضاف إليها الاحتياجات من وسائل وأدوات ومعدات للحفاظ على المنتوج ما بعد الحصاد وتقليل الفاقد والتكلفة ورفع الكفاءة والجودة.

٣- الـــري والمنشآت المائيـــة:

يتمثل هذا النشاط في إقامة شبكات الري الحديثة ومنشآت السدود والحواجز المائية والقنوات والأفلاج والكرفان، وهو نشاط كان لا بد أن يقتحمه الاتحاد التعاوني الزراعي لارتباطه الوثيق بقاعدته الأساسية؛ لذلك فقد وضع الاتحاد هذا المجال كأولوية في نشاطاته لما تشكله قضية المياه من أهمية عظيمة لدى دولة اليمن والمجتمع خاصة في ظل جملة من المعطيات والحقائق الموضوعية التي تحتم الاستغلال الأمثل للمصادر المائية من خلال مواكبة الحكومة في توجهها نحو إقامة الحواجز والسدود والمنشآت المائية ممثلة بوزارة الزراعة والري والجهات التمويلية لهذا النشاط محلياً وخارجياً. (موقع الاتحاد التعاوني الزراعي بالجمهورية اليمنية، ١٤٣٣هـــ: (http://www.acu.org.ye/abstract2.php

- **(ب)- الاتحاد التعاوني السمكي**

١- تعريف بالاتحاد:

- الاتحاد التعاوني السمكي منظمة مدنية اقتصادية اجتماعية ديمقراطية طوعية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويستند عمله ونشاطه على أسس ومبادئ العمل

التعاوني وأحكام القانون رقم (٣٩) لعام ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية ولائحته التنفيذية وهو اتحاد نوعي للتعاون في المجال السمكي تتكون عضويته من الجمعيات التعاونية السمكية على مستوى الجمهورية.

- تاريخ التأسيس: يونيو ٢٠٠٢
- المكتب الرئيسي: أمانة العاصمة صنعاء.
- الفروع: يوجد للاتحاد فروع وجمعيات سمكية في المحافظات الساحلية (حجة، الحديدة ، تعز، لحج، عدن، أبين، شبوة، حضرموت، المهرة، جزيرة سوقطرى).
- الأعضاء: تتكون عضوية الاتحاد من الجمعيات السمكية لصيادي الأسماك التقليديين ويبلغ عدد الجمعيات المنضوية لعضوية الاتحاد عدد (١٢٠) جمعية تعاونية سمكية.
- عدد الصيادين التعاونيين: (٤٥) ألف صياد تعاوني .
- عدد الصيادين التقليديين: (٧٠) ألف صياد.
- عدد قوارب الصيد التقليدي: أكثر من (١٨) ألف قارب صيد تقليدي مختلفة الأحجام.
- إنتاج الصيد التقليدي: يشكل نسبة أكثر من ٩٠% من حجم الإنتاج السمكي السنوي.

٢- الهيئات الإدارية للاتحاد:

- المؤتمر العام: يتكون من ممثلي كافة الجمعيات السمكية أعضاء الاتحاد من مختلف المحافظات والجزر اليمنية على طول الشريط الساحلي للجمهورية.

- الهيئة العامة: تتكون من (٨١) عضو منتخبين من المؤتمر العام.
- المكتب التنفيذي: يتكون من (١٧) عضوا منتخبين من الهيئة العامة والمكتب التنفيذي هو الجهاز الإداري التنفيذي المكلف المسؤول عن ممتلكات ومتابعات وتنفيذ وتسيير مصالح وأعمال الاتحاد اليومية.
- لجنة الرقابة: تتكون من (١٣) عضو منتخبين من المؤتمر العام.

٣- الأعمال والأنشطة:

- تطوير وتنمية نشاط الصيد التقليدي وتحسين الظروف الإنتاجية والمعيشية للصيادين وتحقيق فاعلية العمل التعاوني السمكي في العملية الاقتصادية والاجتماعية التنموية.
- توفير مستلزمات الإنتاج والتسويق السمكي للجمعيات والصيادين التقليديين وخدمة أنشطتهم.
- الاهتمام بتطوير القدرات الفنية للجمعيات السمكية وتنمية واستثمار مواردها في إقامة مشاريعها الاقتصادية والمشاريع المشتركة وإنشاء الجمعيات العامة الخدماتية في المجالات الإنتاجية والتسويقية والخدمية والاستثمارية المختلفة.
- القيام بأعمال الإرشاد السمكي والتعاوني للصيادين والجمعيات وتشجيعهم على تطوير أساليب وطرق ووسائل الصيد وتحسين جودة المنتجات للاستهلاك المحلي وصادرات الأسماك والأحياء البحرية.
- العمل على تنظيم عملية التكامل والتنسيق بين الجمعيات التعاونية في مختلف المجالات الإنتاجية والتسويقية والخدمية بما يحقق

فاعليتها التنموية وخدمة مجتمعاتها المحلية والمساهمة في خلق فرص العمل والتخفيف من الفقر وتأمين الغذاء و دعم الاقتصاد اليمني.

- التنسيق مع وزارة الثروة السمكية في رسم الاتجاهات العامة وصياغة التشريعات للنشاط السمكي وعمل الصيد التقليدي ودور العمل التعاوني في تنمية الثروة السمكية.

٤- المشاريع الحالية:

يتبنى الاتحاد حالياً العديد من المشاريع الاستثمارية السمكية للجمعيات التعاونية السمكية ويقوم بالخطوات والإجراءات العملية والتنفيذية لعدد من المشاريع للاتحاد لإنشاء مراكز للصادرات وتسويق الأسماك وتشغيل وسائل نقل مبردة للتسويق السمكي، و مشاريع مشتركة مع بعض الجمعيات والمشاريع السمكية لإنشاء المجمعات السمكية ومصانع لإنتاج الثلج، كما يتبنى الاتحاد عملية الإعداد والتحضير الجارية لتأسيس الجمعية العامة لمستلزمات الإنتاج والتسويق السمكي برأسمال مساهم بين الاتحاد والجمعيات، ويخطط الاتحاد للعديد من المشاريع في برامجه الاستثمارية التنموية المستقبلية للأعوام القادمة.

٥- برامج وأنشطة الاتحاد:

الاتحاد التعاوني السمكي في اليمن منظمة مدنية اقتصادية اجتماعية ديمقراطية طوعية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويستند عمله ونشاطه على أسس ومبادئ العمل التعاوني

وأحكام القانون رقم (٣٩) لعام ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية ولائحته التنفيذية وهو اتحاد نوعي للتعاون في المجال السمكي تتكون عضويته من الجمعيات التعاونية السمكية على مستوى الجمهورية اليمنية. (موقع الاتحاد التعاوني السمكي بالجمهورية اليمنية، ١٤٣٣هـ: http://www.fcuyemen.org)

- **(ج)- الاتحاد التعاوني الاستهلاكي:**

وضع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الذي أعلن عن قيامه مؤخرا في الجمهورية اليمنية خطة تحدد اتجاهات عمله خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٠ متضمنة وسائل التنفيذ والخطط الزمنية.

ويسعى الاتحاد إلى مساندة الجهود الحكومية الرامية لإحياء دور الجمعيات التعاونية الاستهلاكية باعتبارها أحد الأساليب الناجحة لكسر الاحتكار والحصول على أفضل السلع وبالأسعار المناسبة والمواصفات المطلوبة.

وتصب أولويات الاتحاد وفقا لبرنامج عمله في معالجة الأوضاع التي يعانيها العمل التعاوني الاستهلاكي بالشراكة مع الوزارات والجهات الحكومية المختصة، وتشجيع إقامة المزيد من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في كافة المحافظات، و يعمل الاتحاد على ترتيب أوضاعه التنظيمية والإدارية والفنية والتحضير لإنشاء فروع له في المحافظات التي يوجد بها خمس جمعيات تعاونية استهلاكية أو أكثر. (http://www.edigear.com/detail/index.php?id=162113)

(د)- الجمعيات والمنظمات الأهلية في اليمن

هناك نوعان من الجمعيات و المنظمات الأهلية في المجتمع المدني اليمني وهي:- جمعيات و منظمات أهلية غير عاملة و التي لا تهدف إلى رسم نشاطها، وهناك منظمات أهلية تعاونية والتي تقوم على رأس مال مساهم مقابل أسهم. وقد تصاعد مؤشرات وأرقام جمعيات و منظمات المجتمع المدني في اليمن ما بين أحزاب وجمعيات تعاونية وخيرية ونقابات واتحادات بشكل كبير عقب إعلان الجمهورية، حيث ارتفع عدد منظمات المجتمع المدني من حوالي ٥٠٠ منظمة عام ١٩٩٠م إلى حوالي «٢٤٠٩» منظمات عام ٢٠٠٣. أما بالنسبة للمنظمات التعاونية حتى نهاية عام ٢٠٠٦ فقد بلغ إجمالي عددها «٣٣٤١» منظمة تعاونية.

ولقد تطور نشاط وعمل منظمات المجتمع المدني خلال الآونة الأخيرة في اليمن من خلال أدائه في مجالات متعددة ليمارس دوره كشريك ثالث إلى جوار الدولة والقطاع الخاص في تحقيق التنمية الشاملة للوطن، وتعتمد منظمات المجتمع المدني في اليمن على أساليب العمل التطوعي والمبادرات الذاتية وأصبحت تلعب دوراً بارزاً في التنمية والتخفيف من الفقر، وتعتبر شريكاً أساسياً في إحداث تنمية مستدامة وشاملة كون جمعيات و منظمات المجتمع المدني أكثر قرباً من الناس مما يساعدها في الوصول إلى الفقراء، وتلمس احتياجاتهم.

و يعمل في المجال التنموي بصفة عامة حوالي «٩٥٧١» منظمة بنسبة ٣٣٪ وتتحمل مسؤولية النهوض بالمجتمع من خلال استهدافها للفئات الفقيرة والمحرومة والتي لا تصل إليها المشاريع ذات المردود

طويل المدى كبناء المدارس ومراكز محو الأمية والوحدات الصحية ومشاريع مياه الشرب والكهرباء والتدريب وغيرها من الخدمات التنموية. أما في المجال التعاوني والزراعي فإن إنشاء الجمعيات والتعاونيات بدأ يتطور في الآونة الأخيرة حيث تعمل حوالي «٦٥٩» منظمة وجمعية تعاونية في حقل الإنتاج الزراعي والاصطياد السمكي وتوفير مستلزمات ومدخلات الإنتاج والتسويق للمحاصيل الزراعية.

أما في المجال البيئي فقد بدأت تظهر منظمات للبيئة في الآونة الأخيرة ولكن بشكل ضئيل جداً حيث لا يتعدى عددها حوالي «٢٣» منظمة تعمل على نشر الوعي البيئي والصحي والتخفيف من مخاطر تلوث البيئة وتهتم بالتشجير ومكافحة التصحر، وتساهم في تحسين أعمال النظافة والمناظر العامة للمدن وغير ذلك من الأعمال ذات الطابع البيئي، وفي المجال الحقوقي فقد ظهر هذا النوع من المنظمات و ازدهر خلال العشر السنوات الماضية، بمعدل يصل إلى ٥١٪ حيث بلغ عددها حوالي «٢٤٣» منظمة حتى نهاية يونيو ٢٠٠٦ وتهتم هذه المنظمات برفع مستوى الوعي لدى فئات المجتمع بالحقوق المدنية والسياسية وتعبئة الجهود نحو التنمية والبناء ومحاربة الظواهر السلبية اجتماعياً وسياسياً وإثارة المواضيع الداعمة لاحتياجات الفقراء والجماعات المهمشة مع الجهات المعنية في الدولة.

(http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=346)

(51

- **(هـ)- المجالس المحلية:**

تعتبر المجالس المحلية في اليمن– امتداد – للتعاونيات التي ظهرت في أعقاب قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢. وفي الفترة من عام ١٩٦٤ وحتى عام ١٩٧٣ نشأت ٢٨ أهلية سميت "تعاونية".. وعقدت مؤتمرها الأول الذي انبثق عن نشأة الاتحاد العام لهيئات التعاون الأهلي للتطوير.. و بدأت الحكومة تدعم هذه التعاونيات من خلال تحديد حصص من دخل واجبات الزكاة ودخل البلديات كمصدر ثابت تستفيد منه جميع الجمعيات التعاونية الأهلية.. وهو الأمر الذي أدى إلى توسيع هذه الجمعيات إلى ١٦٤ عام ١٩٧٥، وفي عام ١٩٧٨ صدر قانون يتعلق بالمجالس البلدية والذي منح هذه الأخيرة سلطات وصلاحيات مماثلة لصلاحيات الجمعيات التعاونية مما خلق ازدواجية وتضارب في السلطة. لكن القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٨٥ بشأن الوحدات الإدارية اخضع المجالس المحلية للسلطات التنفيذية وحولها من مجمعات أهلية مستقلة مالياً وإدارياً إلى أجهزة مساهمة في تنفيذ ما تكلف به الأجهزة التنفيذية. (اليونيفيم، ٢٠٠٦: http://www.amanjordan.org) .

- **(و)- اتحاد نساء اليمن**

اتحاد نساء اليمن منظمة جماهيرية طوعية ذات طابع اجتماعي تعمل من أجل رفع مستوى المرأة اليمنية ومشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يمكن الأسرة من الإسهام بدورها في صياغة الحاضر والمستقبل ومن خلال مشاركة الأسرة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولاتحاد نساء اليمن جهود في تنمية

المرأة والأسرة، وإن كانت تقتصر في معظمها على جهود تحسين التعليم وتعليم الفتاة بشكل خاص. ففي مجال التعليم وتعليم الفتاة نجد أن جهود اتحاد نساء اليمن تركزت في:

١. تنظيم المحاضرات والندوات ووسائل التغيير الأخرى لنشر الوعي الثقافي حول المسائل والمشكلات الاجتماعية والصحية.
٢. تشجيع الأطفال من الأبناء والبنات على ارتياد المدارس الابتدائية ومواصلة التعليم وتوعية الأسرة بضرورة إفساح الوقت اللازم لتعليم الأبناء.
٣. فتح صفوف محو الأمية والمتابعة في مختلف فروع الاتحاد بالتنسيق مع جهاز محو الأمية وتعليم الكبار.
٤. وضع خطة سنوية بالاتحاد سيتم فيها تحديد المؤشرات التي من خلالها يتمكن الاتحاد من محو أمية المرأة ووفقاً للخطة.
٥. ربط التعليم بالتأهيل والتدريب من خلال فتح المجال أمام الدراسة في صفوف الحرف اليدوية. (اليونيفيم، ٢٠٠٦:http://www.amanjordan.org)

- **ثالثاً- أهمية الجمعيات والاتحادات التعاونية ودورها في تنمية المجتمع اليمني:**

تعتبر الجمعيات والاتحادات التعاونية في الجمهورية اليمنية من أهم الشخصيات الاعتبارية التي تساهم في الدفع بعجلة التنمية والبناء, كما تعتبر من أهم طرق التعاون والاستثمار الجماعي, والتي تفتح المجال

أمام أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة من المواطنين وذوي الدخل المحدود من موظفي القطاع العام والمختلط, في استثمار أموالهم وتشغيلها وتنميتها وتحسين أوضاعهم وظروفهم المعيشية, وذلك من خلال الاستثمار في إحدى مجالات التنمية والبناء, المتمثلة بالآتي:

١. الاستثمار الجماعي في المجال الزراعي والتسويق الزراعي والحيواني, وتسمى هذه الجمعيات التي تمارس هذا النشاط بـــــ (الجمعيات التعاونية الزراعية).

٢. الاستثمار الجماعي في مجال بيع وشراء السلع الاستهلاكية, وتسمى الجمعيات التي تمارس هذا النشاط بـــــــ (الجمعيات التعاونية الاستهلاكية).

٣. الاستثمار الجماعي في مجال الإنتاج والتسويق السمكي, وتسمى الجمعيات التي تمارس هذا النشاط بـــــــ (الجمعيات التعاونية السمكية).

٤. الاستثمار الجماعي في بناء المساكن وبيعها وفي شراء الأراضي وتوزيعها بين أعضاءها, وتسمى الجمعيات التي تقوم بممارسة هذا النوع من الاستثمار بـــــ(الجمعيات التعاونية الإسكانية).

٥. الاستثمار الجماعي في مجال الإنتاج الحرفي والصناعي وتسويقها وتسمى الجمعيات التي تمارس هذه الأنشطة بـــــ (الجمعيات التعاونية الحرفية).

ووفقاً لأحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨ فإن الجمعيات التعاونية هي منظمات اقتصادية واجتماعية ديمقراطية طوعية مستقلة تهدف إلى:

١. زيادة الإنتاج وتحسين مستوى العمل والمعيشة لأعضائها وتقديم الخدمات الضرورية في منطقة اختصاصها ونشر الوعي التعاوني بين أعضائها وحثهم على النشاط في الأعمال المشتركة وتأهيلهم وتدريبهم بما يحقق أهداف التعاون وغرس وتنمية حب المساعدة المتبادلة بينهم وتربيتهم على أساس العمل التعاوني المتطور.
٢. المساهمة الفعلية في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن.
٣. العمل على إيجاد وتنمية العلاقات التعاونية بين المواطنين في منطقة نشاطها التعاوني وتنمية الخبرات والمهارات الفنية والتنظيمية لأعضائها وتشجيع التعامل معها بكافة الوسائل المتاحة.
٤. رفع مستوى المزايا لأعضاء الجمعية التعاونية.
٥. الدفاع عن حقوق أعضائها تجاه الغير.
٦. العمل على تحسين أحوال أعضاء الجمعية الاقتصادية والاجتماعية بتنظيم جهودهم وفقاً لنوع نشاط الجمعية التعاونية.
٧. تنظيم الحصول على القروض بمختلف أنواعها طبقاً لحاجة أعضائها أو لتمويل أنشطتها.
(http://frsanalmarfh.123.st/t573-topic).

- **رابعاً- المشكلات التي تواجه التعاونيات في اليمن:**

فيما يتعلق بالمشكلات أو العقبات التي تواجه التعاونيات في اليمن؛ نجد أنه و بالرغم من أنها تسعى إلى توسيع مجالات نشاطاتها وخططها وبرامجها في مجالات العمل الاجتماعي ونظراً للظروف الاجتماعية والتاريخية التي أحاطت بنشأتها فإن معظمها مركز في عواصم المدن الرئيسية وإن فاعلية الجمعيات القائمة في المدن والريف محدودة للغاية. كما إن هناك عراقيل أخرى تواجه عمل التعاونيات في اليمن بشكل عام ومنها:

١. قلة الموارد المالية وعدم توفرها بالقدر الكافي الذي يمكن المنظمة من تحقيق طموحاتها وتوسيع أنشطتها كل الفئات المستهدفة ولتغطي النفقات الأساسية.

٢. تذبذب التمويل المقدم إلى هذه المنظمات سواء عن طريق الهيئات المقدمة من الأشخاص والشركات أو الحكومة أو المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المانحة مما يؤدي الاكتفاء بجزء من الأنشطة وإهمال الجزء الأكبر.

٣. عدم توفر الإمكانيات العينية التي من المفترض أن تسهل عمل المنظمة مثل وسائل المواصلات وأجهزة الكمبيوتر وآلات الطباعة والتصوير وأجهزة الفاكس والتلكس.. الخ.

٤. ضعف الكادر العامل في هذا المجال في منظمة حيث ينقصه الخبرة أو التأهيل وهذا بدوره ينعكس لصورة سلبية على تنفيذ البرامج والمشاريع ولا سيما أن معظم الكادر يعمل بصفة تطوعية.
٥. عدم توفر الوعي الكامل لدى المواطنين بضرورة التجاوب مع أهداف الجمعيات التطوعية لا سيما في مجال رعاية الأمومة والطفولة وحماية البيئة.

٦. البيروقراطية في الإجراءات سواء داخل المنظمات أو من خلال تعاملها مع الوزارات الحكومية والوكالات المانحة مما يؤدي إلى تأخير إنجاز الأنشطة.

وإلى جانب ذلك هناك معوقات خاصة تقف دون نجاح التعاونيات العاملة في مجال العمل العام في اليمن منها:

١. الموارد المالية: إذ تحتاج الجهود الإعلامية وجهود التوعية وغيرها من الأنشطة، إلى تغطية مالية كبيرة خاصة إذا كان المجتمع المستهدف كبير كالريف مثلاً.
٢. افتقاد الكثير من المنظمات غير الحكومية إلى مراكز وكوادر وقيادة عمل محلية خارج العواصم الرئيسية وهو الأمر الذي يحصر جهود هذه المنظمات في هذه الأماكن فقط.
٣. قلة تفاعل المجتمعات المحلية مع أنشطة المنظمات غير الحكومية الداعية إلى تعليم الفتاة.

٤. النظرة غير الطيبة التي تنظر بها المجتمعات المحلية إلى المنظمات التي تدعو إلى تعليم الفتاة؛ حيث أن هذه المجتمعات لا زلت تقليدية وتفسر الأمر بشكل آخر مختلف.
٥. عدم مصداقية بعض المنظمات غير الحكومية ورفضها من قبل المجتمع المحلي بسبب إهمالها في تنفيذ المشاريع وتركيزها على جمع الأموال باسم الاهتمام بقضايا تعليم الفتاة وفي الأخير تصب لأغراض شخصية.(اليونيفيم، http://www.amanjordan.org:٢٠٠٦)

- **خامساً: الآفاق المستقبلية للتعاونيات في اليمن**

إن الرؤية المستقبلية لما يمكن أن يكون عليه واقع التعاونيات في اليمن تتحدد ملامحها في ضوء الوضع الذي تتوالد فيه الجمعيات والمؤسسات الخيرية والأهلية في الوقت الحالي؛ حيث إن تحليل هذا الوضع يكشف عن إن الذي ينظم حركة ووجود التعاونيات في المجتمع اليمني ويربط العلاقة بينها وبين الجهات المعنية هو القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ الخاص بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية في اليمن، ومن خلال العمل في الميدان من قبل كثير من الجمعيات والمؤسسات الأهلية وجد أن القانون بحاجة إلى تعديل وإعادة صياغة في عدد من مواده بما يتوافق مع وضع تلك الجهات وبما يضمن تنامي العلاقة بين كافة الأطراف المعنية في القانون. ويرى كثير ممن يعملون في الجمعيات والمؤسسات أن من اكبر العوائق لهم هو المركزية والتعقيدات في كثير من القضايا المرتبطة باستمرارية تلك الجهات التي يخصها القانون (علي، http://www.akhbaralyom.net/writers.php?lng=arabic&id=662 ٢٠١٢).

إضافة لما يحويه القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية من نصوص تعيق عمل المنظمات وتضعف من الشراكة المفترضة بينها والجهات الحكومية من جهة وبينها والقطاع الخاص من جهة أخرى. خاصة و أن هذه التعديلات لا تهم فقط المنظمات المدنية وحدها, ولكنها تتعلق بالمجتمع اليمني كله بكافة شرائحه وتتضمن نصوصاً تضر بالخطط والإستراتيجيات المعلنة (الأحمدي، ٢٠٠٩).

ويبقى هذا أحد أهم التحديات التي تواجه عمل التعاونيات في اليمن، فضلاً عن الحاجة إلى تذليل العقبات التي تحد من نشاط التعاونيات الأهلية – والمشار إليها تفصيلاً في المحور السابق – لاسيما ما يتعلق بتوفير الدعم المادي، والتخفيف من وطأة الإجراءات البيروقراطية التي تحد من فاعلية الدور الذي تلعبه هذه التعاونيات على أرض الواقع.

وترجع أهمية ذلك إلى كون المنظمات الأهلية والجمعيات التعاونية اليمنية هي شريك أساسي في التنمية وتقع عليها مهام وواجبات في التنمية والاقتصاد اليمني كما عليها واجبات تجاه منتسبيها في تحسين أوضاعهم المعيشية والمساهمة في الخدمات الاجتماعية، فضلاً عن عديد من المهام المنوطة بها ويمكن أن تؤديها بكفاءة إذا ما حظيت بالدعم الملائم الذي يتناسب و أهميتها الحقيقية (سعيد، ٢٠٠٦:http://www.nabanews.net/2009/3408.html).

* * *

مراجع الفصل السابع: التعاونيات
فى الجمهورية اليمنية

- الأحمدي، وضاح (٢٠٠٩): تعديلات قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، (في): الاشتراكي نت، الأربعاء ٠٤نوفمبر– تشرين الثاني، http://aleshteraki.net/news_details.php?sid=7010

- الجهمي، أمة الرزاق (٢٠١٠): ورقة عمل مقدمة من الاتحاد التعاوني الزراعي لمركز (منارات)، http://www.manaralyemen.com/news-4183.html

- سعيد، ثابت (٢٠٠٦): الشئون الاجتماعية في أبين .. بين مشاكل منظمات وهموم حكومية، نبأ نيوز، السبت ٢٧ مايو ٢٠٠٦، http://www.nabanews.net/2009/3408.html

- علي، عبدالهادي ناجي (٢٠١٢): القانون رقم (١)، أخبار اليوم، الخميس ٥ يناير ٢٠١٢ ، http://www.akhbaralyom.net

- القـــرار الجمهوري بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشـــأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية في اليمن: منشور (في): www.afswj.com/Media/ebooks/yemenRules/algmeat.doc

- القـــرار الجمهوري بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨ بشـــأن الجمعيات والاتحادات التعاونية: منشور (في): http://webcache.googleusercontent.com

- الكفري، مصطفى العبد الله (٢٠٠٤): المنظمات التعاونية في الوطن العربي، (في): الحوار المتمدن، العدد (٧٠١)، http://www.ahewar.org
- موقع الاتحاد التعاوني الزراعي بالجمهورية اليمنية (١٤٣٣هـ): http://www.acu.org.ye/abstract2.php
- موقع الاتحاد التعاوني السمكي بالجمهورية اليمنية (١٤٣٣هـ): http://www.fcuyemen.org/index.asp?x_Code=01
- اليونيفيم (٢٠٠٦): دور المجتمع المحلي، والمنظمات غير الحكومية في تعليم الفتاة في اليمن،، منشور (في): مركز الدراسات- أمان، ٠٥ كانون ثاني ٢٠٠٦، http://www.amanjordan.org
- http://frsanalmarfh.123.st/t573-topic
- http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=34651
- http://www.edigear.com/detail/index.php?id=162113
- www.afswj.com/Media/ebooks/yemenRules/algmeat.doc

* * *

الفصل الثامن

مناقشة النتائج

الفصل الثامن
مناقشة النتائج

تمهيد:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تاريخ وعوامل نشأة الجمعيات التعاونية في دول مجلس التعاون واليمن، وعلى الحركة التعاونية القائمة وبعض الجمعيات التعاونية، وسبل عملها من خلال تقديم بعض النماذج الناجحة للجمعيات التعاونية. كما هدفت الدراسة إلى التعرف على الأطر التشريعية والقانونية التي تحكم عمل وإدارة الجمعيات التعاونية من خلال تسليط الضوء على النظم واللوائح التي تحكم الجمعيات التعاونية في كل دولة على حدة. ومن أهدف الدراسة كذلك التعرف على الصعوبات والتحديات التي تواجه الجمعيات التعاونية في دول مجلس التعاون واليمن. أرادت الدراسة كذلك التعرف على الآفاق المستقبلية للجمعيات التعاونية في دول مجلس التعاون، ومعرفة بعض المجالات الجديدة التي يمكن الولوج إليها كنشاطات تعاونية من خلال الاستهداء ببعض التجارب العالمية التي تم عرضها في الفصل الثاني من هذه الدراسة. ونقدم في المناقشة التالية إيضاحا لمفهوم الاقتصاد الاجتماعي ممثلا بالتعاونيات، ثم نعرج على تعاونيات دول مجلس التعاون ومقترحات النهوض بها.

- **مناقشة النتائج:**

❖ **أولا: مبدأ الاقتصاد الاجتماعي**

كما أشارت نشرة لوموند ديبلوماتيك (يوليو ٢٠٠٩) في تساؤلها: هل يشكل الاقتصاد الاجتماعي ردا على الرأسمالية العالمية؟ فأن

التعاونيات هي بالفعل ما يجسد فكرة "الاقتصاد الاجتماعي" الأمر الذي لا يحتاج إلى عناء كبير للتأكد منه انطلاقا من مبادئ العمل التعاوني التي سبق لنا مناقشتها في الفصل الأول. وفي ذات الوقت تتحدث المفوضية الأوروبية عن نظام ثالث يقع في منزلة بين المنزلتين: الرأسمالية والاشتراكية، في حين يميل البعض إلى الحديث عن "اقتصاد لا يتوخى الربح" يشمل عدة فعاليات؛ كالجمعيات والمؤسسات وصناديق التكافل والتعاضد بحيث يبتعد هذا النوع من المشاريع عن المنطق الرأسمالي؛ حيث القرار لمن يمول ولا يدعو إلى مراكمة رأس المال. ولقد أكد ذلك السيدة تونيلا نويا محللة السياسات التعاونية حيث تقول: "ليس الكسب هو هدف هذه الكيانات، لكن هذا لا يعني انه لا يفترض بها أن تحقيق الأرباح الضرورية من أجل تأمين استقرارها المالي وديمومة بنيتها". ويرى تيري جانتيه المدير العام ل أوريزا وهي شبكة أوروبية تضم تعاونيات ومؤسسات تأمين تعاضدي "إن الاقتصاد الاجتماعي كان على الدوام موجودا في السوق، لكن ليس في مجال التبادل النقدي، أما الذين يضعونه في موقع محير بين التجاري المربح وغير التجاري فإنهم لم يفهموا طبيعته". وحقيقة فأنه يوجد نزعتان تتفاعلان في عالم الاقتصاد الاجتماعي: إذ هناك النزعة الأوروبية التي تعتمد رؤية المبادرة الجماعية، وهناك من جهة ثانية النزعة الأمريكية المتوجهة أكثر نحو الخدمات والمبادرات الفردية. وللتدليل على وجود النزعتين فأن أرمانو توريتا وكارلو بوراغازا يؤكدان على أن الصناديق Foundations والمنظمات الخيرية Charities والأمانات المشتركة Trusts تتمركز في الغالب في الولايات المتحدة الأمريكية في حين أن التعاونيات cooperatives والجمعيات التعاضدية mutualities تنشط أكثر في القارة الأوروبية. وهكذا نجد تعاونيات المستهلكين والمساكن متوافرة أكثر في بريطانيا والسويد حيث تلعب شبكات الأهل والعمال دورا أهم في نظام حضانات الأطفال قد يصل إلى ١٢%. أما في ألمانيا فيتمثل

الاقتصاد الاجتماعي بقوة في مؤسسات التأمين التعاوني التعاضدية. أما التعاونيات صغيرة الحجم والمتخصصة إقليميا فقد وجدت لها أرضا خصبة في كل من اسبانيا وايطاليا. أما شركات التأمين الصحي التعاوني فتنشط في بلجيكا وايرلندا وهولندا. وفي فرنسا يتصف القطاع الزراعي بنشاط تعاوني كبير وذلك في تسعة إعشار الاستثمارات الزراعية. ويودع الفرنسيون ٦٠% من مدخراتهم في شركات تأمين تعاونية تفسح المجال لما يزيد عن خمسمائة ألف وظيفة (المصارف الشعبية وصناديق التوفير ومصرف الاعتماد الزراعي ومصرف الاعتماد التعاضدي). كما يوجد تعاونيات في قطاع الصناعات الزراعية وفي شركات التوزيع الكبرى وحتى في مجال البصريات. وبالنسبة للزبون أو العميل فأنه لا يسأل بالتأكيد ما إذا كانت السلعة أو الخدمة التي حصل عليها هي من مؤسسة تعاونية أو غير ذلك طالما إن الخدمة يتم تقديمها بصورة مقبولة ومنافسة (غوين، ٢٠٠٩).

وبالسؤال عن مستقبل الاقتصاد الاجتماعي (التعاونيات) فان جميع المعطيات تؤكد أن هذا الخط الثالث لن يبقى مهمشا؛ لأن السنوات القادمة والأزمات التي عصفت بالاقتصاد العالمي تتطلب تنمية تشاركية تقوم على مبادئ التعاون. وليس أدل على ذلك من النجاح الباهر الذي حققته البرازيل؛ فخطة مكافحة الفقر التي رسم لها ٢٠ عاما لكي يتم انجازها تم تنفيذها خلال خمس سنوات فقط ولكن من خلال بوابة الاقتصاد الاجتماعي الذي تنشط فيه عشرين ألف تعاونية برازيلية. تم بهذا الخصوص إجراء إصلاحات زراعية جذرية من خلال مبدأ الرئيس البرازيلي دي سيلفا الشهير "حركة اللا أرض" فقد تم مساعدة المزارعين على أدارة إنتاجهم وتصنيعه وتسويقه بشكل أفضل من خلال شبكة واسعة من الجمعيات التعاونية. كما تم إعادة القيمة الثقافية للريف للحد

من الهجرة إلى المدن من خلال التعاونيات الريفية والوظائف التي تخلقها، ناهيك عن المشاركة المتزايدة للمزارعين والريفيين في القرارات العامة ذات الصبغة السياسية. وفي دول أوروبا الشرقية فقد دفعت مرحلة التحول التي مرت بها تلك الدول بالاقتصاد الاجتماعي في اتجاه المجتمع المدني حيث لم يكن تطور هذا القطاع بسيطا؛ لأن فكرة التعاونيات بقيت مرفوضة كونها من بقايا الماضي الاشتراكي. إلا إن بعض المؤسسات التعاونية في المجال الصحي هي الآن في طور التكوين في بولندا وفي سلوفينيا.

ولا يتوقف الاقتصاد الاجتماعي (التعاونيات) عن العمل مهما كانت العراقيل.. صحيح انه لن يشكل بديلا كاملا عن الرأسمالية في طورها العولمي ولن يحل الأزمات العالمية التي هي إفراز للرأسمالية المتغولة، ولكن يمكننا القول وبكل تأكيد ومن خلال الشواهد انه سيلعب دورا فريدا فيما لو أزيلت العقبات التي تواجهه.

❖ ثانيا: التعاونيات الخليجية

تبين من عرض تجارب الحركة التعاونية الخليجية التي وردت في الفصول السابقة قدم هذه التجربة نسبيا وريادتها في بعض دول المجلس كالكويت والبحرين، وأنها حققت بعض النجاحات المهمة خاصة في الكويت حيث تعد تجربتها رائدة في هذا الجانب. ولعل ما تواجهه التجربة الكويتية في التعاونيات من ظروف ومشكلات على وجه الخصوص يقدم صورة أولية للتعاونيات في سائر دول المجلس ما يجعنا

نتحدث عن هذه التجربة كنموذج عام ينسحب ما يواجهها من صعوبات على بقية التعاونيات في دول المجلس.

ويعزى النجاح النسبي للتجربة الكويتية إلى عدة أسباب لعل منها الزيادة المضطردة في أعداد المواطنين الكويتيين المنتسبين إلى جمعيات تعاونية من جهة، ومن جهة أخرى إلى وجود تشريعات تحمي العمل التعاوني وتعمق أهميته في المجتمع الكويتي؛ ولا سيما انه يقدم سلع وخدمات حيوية للمواطن الكويتي وبأسعار منافسة. يضاف إلى ذلك تركز الجمعيات التعاونية الكويتية في مناطق حضرية مكتظة سكانيا ومن ثم سهولة الوصول إليها بسبب تعدد فروعها في معظم الأحياء وتركيزها على الاحتياجات الأساسية للسكان. كما أن اهتمام الدولة بالتعاونيات ووجود وكالة تعنى بها قد دفع بها إلى مرحلة مهمة.

وقد هدفت تعاونيات الكويت ومنذ تأسيسها إلى تحقيق هدفين: اقتصادي واجتماعي؛ فعلى المستوى الاقتصادي فأنها تهدف إلى تجميع الجهود الفردية في إطار جماعي لتطوير واستغلال الموارد الوطنية بصورة اقتصادية تحقق صالح الجماعة وصالح الوطن. أما على المستوى الاجتماعي فتهدف إلى التركيز على المشاركة في جهود التنمية الاجتماعية والإنماء الاجتماعي. فضلا عن ذلك فهناك مجموعة من القوانين والقرارات الوزارية التي تنظم العمل التعاوني كالمرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ والقرارين الوزاريين ١٥٠ و١٩٥ لسنة ٢٠٠٠ (الكويت: الدراسة الاستشارية: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، ٢٠٠٧).

ومع ذلك فأن هذه التجربة ورغم نجاحها فإنها لا تزال أسيرة التقليدية فيما يتعلق بنشاطاتها ومجالاتها؛ فهي ليست متنوعة بدرجة كافية ولم تنفتح على آفاق جديدة وغير معهودة، كما هو الحال عليه في بعض التجارب العالمية التي عرضنا لبعض منها في الفصل الثاني. يضاف إلى ذلك بعض الصعوبات التي تواجهها التعاونيات الكويتية؛ كنقص الإدارة المحترفة والتخطيط الاستراتيجي بعيد المدى، وعزوف الشباب الكويتي عن العمل في القطاع التعاوني؛ الأمر الذي اضعف من دور التعاونيات في امتصاص جانبا مهما من مشكلة البطالة. يضاف إلى ذلك أن الروتين الحكومي الذي يواجه القطاع التعاوني في التعامل مع الجهات الحكومية كالبلديات قد أصبح يشكل معوقا آخر (المصدر السابق: ٨).

وينطبق ذات الأمر على التجربة التعاونية في المملكة العربية السعودية؛ فرغم أن تجربة المملكة في العمل التعاوني المنظم تزيد عن خمسين عاما إلا أن هذه التجربة لسوء الحظ غير متجذرة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، رغم الإمكانات الاقتصادية والبشرية التي تجعل منها تجربة ناجحة ومفيدة فيما لو تم انتشالها من رقدتها الطويلة وإخراجها من نمطية العمل التقليدي. يغلب على هذه التجربة كذلك أنها ترزح تحت وطأة البيروقراطية الحكومية، وأنها غير مستقلة بدرجة تمكنها من الانطلاق والانفتاح على التجارب العالمية المتقدمة في هذا الشأن. وقد يعزى كل ذلك إلى نقص في التشريعات والقوانين المناسبة التي تواكب حركة التعاون العالمية وما طرأ عليها في العقود الأخيرة. والدليل على ذلك انه باستعراض المبادئ العالمية السبع للتعاون فأنه يلاحظ أن بعض المبادئ الأساسية يتم تغييبها أو عدم تفعيلها بصورة كاملة في عمل الجمعيات التعاونية؛ كالديمقراطية والتدريب والاستقلال

الذاتي للتعاونية، والتعاون بين التعاونيات. ويحدث كل ذلك بسبب بيروقراطية الجهاز الحكومي وعدم قدرته على مواكبة التغيرات العالمية التي دخلت على الحركة التعاونية ووسعت من آفاقها.

لقد كان من المتوقع أن تنهض التجربة التعاونية الخليجية وتتمدد بصورة أفضل ولاسيما أنها تترعرع في بيئة اقتصادية حرة تتوفر على جميع أسباب النجاح المادية واللوجستية التي تساعد على نموها وازدهارها. ومع ذلك فأن ذلك لم يحدث للأسباب المذكورة آنفا الأمر الذي يستلزم القيام بتصحيحات جذرية.

* * *

مراجع الفصل الثامن: مناقشة النتائج

- يان كيرور غوين (٢٠٠٩) "**هل يشكل الاقتصاد الاجتماعي ردا على الرأسمالية؟** لوموند ديبلوماتيك، النشرة العربية، يوليو ٢٠٠٩م.

- الكويت (٢٠٠٧) الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية. الدراسة الاستشارية. "**الدور الاقتصادي المستقبلي للقطاع التعاوني بدولة الكويت**".

* * *

صدر من سلسلة
الدراسات الاجتماعية والعمالية

العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"

العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"

العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"

العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"

العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"

العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية – المفاهيم– الأجهزة – التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"

العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"

العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"

العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور – الفراغ – المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"

العدد (١٠): ظاهرة المربيات الأجنبيات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧. "نافد"

العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية – مقوماته– دوره – أبعاده، يناير ١٩٨٨. "نافد"

العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨. "نافد"

العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو ١٩٨٩.

العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.

العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير ١٩٩٠.

العدد (١٦): القيم والتحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس ١٩٩٠.

العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل ١٩٩١.

العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.

العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.

العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر – الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس ١٩٩٢.

العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.

العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.

العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشـــريع والممارســـة، أكتـــوبر ١٩٩٣.

العدد (٢٤): رعاية الطفولـــة.. تعزيـــز مســـؤوليات الأســـرة وتنظـــيم دور المؤسسات، يناير ١٩٩٤.

العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس ١٩٩٤.

العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعـــلام التعـــاوني، يونيو ١٩٩٤.

العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأســـس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.

العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير – عدد خاص بمناسبة اختتـــام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.

العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيـــادة معـــدلاتها – المفـــاهيم والقيـــاس والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.

العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.

العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.

العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر ١٩٩٦.

العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية فـــي ضـــوء المتغيـــرات والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.

العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.

العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشـــغيل وتنميـــة المـــوارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.

العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.

العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود – دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.

العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.

العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.

العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.

العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.

العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.

العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون – مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.

العدد (٤٤): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.

العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسؤولة الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون – دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨م.

العدد (٤٧): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠٠٨م.

العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨م.

العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨م.

العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة – محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩م.

العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩م

العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو ٢٠٠٩م.

العدد (٥٤): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩م.

العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير ٢٠١٠م.

العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠م.

العدد (٥٧): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠م.

العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠م.

العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠م.

العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بـــدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١م

العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرهـــا فـــي دول مجلـــس التعاون، يونيو ٢٠١١م.

العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنه)، يوليو ٢٠١١م.

العدد (٦٣): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١١م.

العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة فـــي دول مجلـــس التعاون لدول الخليج العربية في ضـــوء التطـــورات التشـــريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.

العدد (٦٦): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتمـــاعي مـــع دراســـة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتمـــاعي النافـــذة فـــي دول مجلـــس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٧): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.

العدد (٦٨): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٩): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلـــس التعـــاون، دراســـة قانونية تحليلية مقارنة، مارس ٢٠١٢م.

العدد (٧٠): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلـــى التمكـــين، يوليو ٢٠١٢م.

العدد (٧١): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتهـــا فـــي مجلـــس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقاربة تطبيقية، أغسطس ٢٠١٢م.

العدد (٧٢): Concept and Rights of Expatriate Temporary-Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January 2012

العدد (٧٣): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر ٢٠١٢م.

العدد (٧٤): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعـــاون، أكتوبر ٢٠١٢م.

العدد (٧٥): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعـــاون الخليجـــي، أكتوبر ٢٠١٢م.

* * *

رقم الإيداع بالمكتبة العامة

د.ع: 2012/10575

رقم الناشر الدولي: ISBN 978- 99901- 30- 73- 7